مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - -94 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة السادسة

محمد التأويل

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سيرة شاملة عن العالم محمد التأويل رحمه الله و مؤلفاته و فضله

العلامة الدكتور محمد بن محمد بن قاسم بن حساين التاويل (رحمه الله)، المعروف بـ"شيخ المالكية" في المغرب، أحد أبرز فقهاء المذهب المالكي في العصر الحديث، وأحد أعلام جامع القرويين بفاس.

نشأته وطلبه للعلم

ولد عام 1934م (1353هـ) في قرية عين باردة (جماعة البيبان، إقليم تاونات، دائرة غفساي، قبيلة بني زروال) قرب فاس بالمغرب، في أسرة علمية متواضعة. حفظ القرآن الكريم صغيراً على يد والده الشيخ محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات القرآنية.

بدأ دراسته في مسقط رأسه على الشيخ محمد العربي المساري في النحو (الآجرومية والألفية)، والفقه (المرشد المعين، المختصر، التحفة)، والفرائض وغيرها. ثم التحق بجامع القرويين بفاس، فأخذ عن كبار علمائه:

- الفقه: العلامة أبو بكر جسوس، والعلامة امحمد العمراني الزرهوني، والعلامة عبد الكريم الداودي.
- التفسير: العلامة العربي الشامي.

- الحديث: العلامة عبد العزيز بلخياط.
- النحو: العلامة عبد الهادي اليعقوبي خبيزة.
- الأصول: العلامة الحبيب المهاجي.
- العقائد والمنطق: العلامة ابن عبد القادر الصقلي.
- البلاغة: العلامة امحمد العمراني.
- الأدب: العلامة عبد الكريم العراقي.
- التاريخ: الفقيه الغمري، وغيرهم.

تميز بذاكرة قوية وفهم ثاقب؛ حفظ ألفية ابن مالك في عشرة أيام (مائة بيت يومياً)، وحفظ جمع الجوامع لابن السبكي في الأصول، والتلخيص للقزويني في البلاغة، وكان متفوقاً دائماً على أقرانه في الامتحانات.

شهاداته ووظائفه

- شهادة العالمية من جامع القرويين بفاس عام 1957م.
- دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية (1995م).
- شهادة الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس (حوالي 1999م).

عمل أستاذاً للفقه والأصول بجامع القرويين (التعليم العالي والتعليم العتيق)، وأستاذاً بالمعهد الأصيل بالجديدة، وعضواً في المجلس العلمي، وعضواً في اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة، وشارك في إعداد برامج التعليم العتيق وتأليف الكتب المدرسية (ثلاثة في الفقه وواحد في الأصول). استمر في التدريس حتى تقاعده وبعده، وأصبح مرجعاً فقهياً بارزاً في المغرب وخارجه.

مؤلفاته

ترك تراثاً غنياً من المؤلفات والبحوث الفقهية الرصينة التي تعالج قضايا فقهية معاصرة بمنهج علمي أصولي مالكي دقيق، ونشر كثيراً منها في جريدة "المحجة" ومواقع إلكترونية. من أبرز كتبه المطبوعة:

1. الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي.

2. الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.

3. اللباب في شرح تحفة الطلاب (نظمه وشرحه في علم الفرائض).

4. وأخيراً.. وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية.

5. مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.

6. إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.

7. لا ذكورية في الفقه (وقد تُرجم إلى الإنجليزية).

8. زكاة العين ومستجداتها.

9. موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

10. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة، مجلدان).

11. خصائص المذهب المالكي.

12. منهجية عمر بن الخطاب في الاجتهاد مع النص.

13. زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي.

14. شذرات الذهب فيما جد من قضايا النكاح والطلاق والنسب.

15. مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (في حياتها الأسرية ومسيرتها العلمية).

16. دعوى المساواة في الإرث، وغيرها من البحوث والفتاوى في النوازل الطبية والاقتصادية.

كان له إسهامات في قضايا معاصرة كالإيجار المنتهي بالتمليك، والفتاوى الرمضانية في مسائل طبية، وأجوبة في مسائل القبلة.

فضله ومناقبه

عُرف بتواضعه الجم (عز نظيره في زمانه)، وتقواه، وغزارة علمه، وتحقيقه، ودقته في الفتوى دون مجاراة الأهواء. كان مرجعاً للمذهب المالكي، يحفظ الفقه وقواعده

وأصوله، ويقدر على الإنتاج الفقهي والتحليل والتعليل والاستدلال والتنزيل. أثنى عليه علماء عصره ثناءً بالغاً:

• قال العلامة أحمد الغازي الحسيني (رفيق دربه): "أما هذا فهو عالم، وأما غيره فمدع".

• وقال الدكتور مصطفى بنحمزة: إنه أكبر علماء الفقه المالكي على مستوى العالم، ومرجعه في المغرب، واسع الأفق وفيّ للمذهب، وكانت له مشاركة مهمة في مدونة الأسرة.

• وقال الدكتور أحمد البوشيخي: إنه فقيه فقهاء المغرب والمشرق، ولو اجتمع فقهاء المغرب ليكونوا مثله لما بلغوا ذلك؛ صاحب العلم الحاضر، ينشئ قواعد علمية غير مسبوقة.

كان مكتبة متنقلة، يُقصد للفتوى من داخل المغرب وخارجه، ويستقبل الناس بتواضع واهتمام، ويحب طلبة العلم ويسأل عنهم. كرّس حياته لتدريس ونشر تعاليم الإسلام السمحة وترسيخ المذهب المالكي. نعاه الديوان الملكي واصفاً إياه بعالم ورع وفقيه فذ.

وفاته

توفي عصر يوم الإثنين 16 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 6 أبريل 2015م في إحدى مصحات فاس، عن عمر ناهز 80-81 سنة، بعد معاناة مع مرض عضال. صُلي عليه بجامع القرويين، ودُفن بمقبرة القباب بباب الفتوح بفاس (حيث يُدفن علماء القرويين). رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الأمة خير الجزاء.

إشتهر رحمه الله عند المغاربة قاطبة من خلال برنامج اذاعي ديني، كان يجيب فيه على فتاوى الناس،يسألونه في دينهم دنياهم ،وكان الشيخ يجيبهم مباشرة بصوته الهادئ وبلغته الواضحة بفتاوي محررة على مذهب الإمام مالك .

كان رحمه الله جبلاً علمياً شامخاً، وبقية من فقهاء المالكية بحق، أثره باقٍ في تلاميذه ومؤلفاته.

منهم الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس منسق سلسلة الوجوه البارزة ، الذي كان له الشرف الاشراف و التأطير على بحث نيل الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

تحت عنوان المقاييس المعتبرة شرعا في اختيار الزوجة و ردها في الدين الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية في صيغته الجديدة و تمت إضافة مؤلف الطلاق المرجعية .

رحمه الله تعالى و فضله يليق بسلسلة الوجوه البارزة في المملكة المغربية .

.....
.....

.....
.....
.....

سلسلة التوثيق في القضاءو القانون المغربيين من - 77 إلى 93 -

يقدم الملف المرفق، وهو الجزء السابع والسبعون من سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" (إعداد المستشار مصطفى علاوي)، مجموعة شاملة من النصوص التشريعية والدوريات الإدارية والاجتهادات القضائية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري والتنظيم القضائي والتأمين في المغرب.

فيما يلي ملخص لأبرز ما جاء في محتويات الملف:
1. القرارات القضائية في المادة الجنائية (ص 4-6)
تعليل قرارات الجنايات الاستئنافية بالعيون: تتضمن نماذج عمل القرارات الجنائية الاستئنافية الصادرة في قضايا الهجرة السرية والتنظيم.
الدفوع والحيثيات: استعراض إجراءات المحاكمة حضورياً وعبر تقنية التواصل الرقمي، التعامل مع تعذر إحضار المتهمين، والتنازل عن حق الدفاع أو المساعدة القضائية.
2. مذكرة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بشأن التقييدات الاحتياطية (ص 7-

9)
الموضوع: الصرامة في إجراء التقييدات الاحتياطية بالسجلات العقارية للحد من الممارسات التعسفية.
الأنواع والآجال:
بناءً على سند: لا تتعدى مدته 10 أيام، ويشترط عدم وجود مانع قانوني للتقييد النهائي.
بناءً على أمر قضائي: مدته 3 أشهر من تاريخ صدوره، ويشترط صدوره عن المحكمة المختصة ضد المالك المقيد.
بناءً على مقال دعوى: مدته شهر واحد من تاريخ التقييد.
حالات الرفض: يرفض التقييد الاحتياطي للحقوق غير القابلة للتقييد النهائي (مثل الحقوق المطهرة أو المطالبة بدين مجرد).
3. دورية المحافظ العام حول استئناف مسطرة التحفيظ (ص 10-13)
الدورية رقم 400: تنظم كيفية التعامل مع أحكام التعرضات النهائية عندما يتقاعس المتعرض المحكوم له عن متابعة المسطرة.
الإجراءات:
التعرض الكلي والجزئي المحدد: إنذار المتعرض قصد متابعة المسطرة داخل أجل 3 أشهر تحت طائلة إلغاء المطلب (الفصل 50).
التعرض الجزئي غير المحدد: إنجاز تحديد تكميلي أو إحالة الملف مجدداً على المحكمة لتحديد الوعاء.
الأصول والآثار: إعلان الحقوق المحكوم بها ونشر خلاصة إصلاحية بالجريدة الرسمية.
4. مرسوم إجراءات التحفيظ العقاري رقم 2.13.18 (ص 13-25)
الإجراءات السابقة واللاحقة: قواعد تقديم مطالب التحفيظ، عمليات التحديد الإداري، إعداد التصاميم العقارية، والتحفيظ الإجباري.
تأسيس الرسوم والسجلات: تنظيم الرسوم العقارية الخاصة، إدماج أو تقسيم العقارات، وضوابط وضع الأنصاب (العلو والمقاييس).
الرقمنة والحصول على المعلومات: إمكانية مسك السجلات إلكترونياً، شروط الحصول على الشهادات والنسخ والمستخرجات.
الوجيبات: كيفية تصفية واستخلاص حقوق ورسوم المحافظة العقارية وأحكام استردادها.
5. ظهير التحفيظ العقاري 1.12.1913 المعدل بالقانون 14.07 (ص 26-55)

القسم الأول (التحفيظ): الأهداف، الاختيارية والإجبارية، شكليات مطلب التحفيظ، عمليات الإشهار والتحديد، وآليات تقديم التعرضات والبت فيها قضائياً.

القسم الثاني (إشهار الحقوق والعقود): لزوم تقييد الحقوق العينية في الرسم العقاري لإعمال أثرها (الفصلان 65 و67)، التقييدات الاحتياطية وآثارها (الفصول 85-86 مكرر)، ومساطر التشطيب.

القسم الثالث والرابع (العقوبات والمقتضيات العامة): العقوبات الجنائية للتزوير أو نقل/تخريب الأنصاب، وإحداث صندوق تأمين مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية.

6. مذكرة الوكالة القضائية للمملكة رقم 10298 (ص 56-58)

تأمين مهمة الدفاع: توجيهات لأطر الوكالة القضائية للمملكة لتجويد الدفاع عن مصالح الدولة والمال العام أمام القضاء.

التدابير الإجرائية: تتبع الجلسات والطعون، تجويد المذكرات والاستعانة بالاجتهادات القضائية، ضوابط منح الاستشارات الإدارية، واعتماد المعايير الشفافة في إسناد الملفات للمحامين.

7. التعديلات التشريعية الحديثة - القانون رقم 041.25 (ص 59-61)

تعديل الرسمية في التصرفات العقارية: تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية والمادة 12 من قانون الملكية المشتركة والفصل 618-3 من قانون الالتزامات والعقود (البيع في طور الإنجاز) والمادة 4 من قانون الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الشرط الجوهري: اشتراط إبرام كل التصرفات العقارية بموجب محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

8. اجتهادات محكمة النقض (ص 61-69)

قرار غرفة الأحوال الشخصية/العقارية (رقم 1/187 - 2023):

المبدأ: الحيازة تقلب عبء الإثبات. الفصل في تنازع الحيازة بين الطرفين يتجاوز المهمة التقنية للخبير إلى اختصاص القاضي الذي يلزمه التحري بالوقوف على عين المكان والاستماع للشهود (طبقاً للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري).

قرار الغرفة المدنية/التأمين (رقم 123 - 2023):

المبدأ: استثناءات الضمان في عقد التأمين النموذجي تنطبق على المؤمن له وذوي حقوقه المستمدين للحق منه دون تمييز.

9. القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي وتعديلاته (ص 70-105)

المبادئ العامة: استقلال السلطة القضائية، وحدة القضاء وتخصص المحاكم، مجانية التقاضي والمساعدة القضائية، اللغة العربية كأصل وتفعيل الرسمية للأمازيغية.

هيكلة المحاكم:

محاكم الدرجة الأولى: المحاكم الابتدائية (الولائية، ذات الأقسام المتخصصة، أو المصنفة)، والمحاكم التجارية والإدارية.

محاكم الدرجة الثانية: محاكم الاستئناف (التي تضم أقساماً للجرائم المالية، جرائم الإرهاب، أو أقساماً متخصصة تجارية وإدارية)، ومحاكم الاستئناف التجارية والإدارية.

محكمة النقض: تنظيم غرفها السبع (المدنية، الأحوال الشخصية، العقارية، التجارية، الإدارية، الاجتماعية، الجنائية) واختصاصاتها بتوحيد الاجتهاد القضائي.

التنظيم الداخلي: قواعد عمل مكتب المحكمة والجمعيات العامة، القضاء الفردي والجماعي، ومكتب المساعدة الاجتماعية.هل ترغب في التوسع في أي قسم محدد من هذه النصوص أو القرارات القضائية؟

.....

.....

الحديث: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنتَ ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي ، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحل علي سخطك، لك الْعتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»

• أخرجه الطبراني في الكبير وفي الدعاء وعنه الضياء في المختارة وابن عدي في الكامل (7/ 269) وقال: "هذا حديث أَبِي صالح الراسبي لم نسمع أن أحدا حدث بهذا الحديث غيره ولم نكتبه إلاَّ عنه". والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، من طريق أبي نعيم من غير طريق أبي صالح الراسبي. وابن عساكر في تاريخ دمشق باختلاف يسير رواية عن عبد الله بن جعفر. ورواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك عن محمد بن كعب القرظي مرسلا. قال العلائي في مجموع رسائله: وروي بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر وساق لفظ الحديث كما هو عند الطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 37): "رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس

ثقة وبقية رجاله ثقات" ولذلك رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن. وهو بمنصة محمد السادس للأحاديث الشريفة ، برقم: 11315.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 39

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 22186/6/9/2021

جناية تكوين عصابة إجرامية - ظروف التخفيف - أثرها.

لما أدانت الطاعن من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية وعاقبته بعشر سنوات سجنا تبقى عقوبة غير قانونية بسبب تمتيعها له بظروف التخفيف، إذ أنه معاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبعد إعمال ظروف التخفيف، فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب الفقرة الرابعة من الفصل 147 من القانون الجنائي، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ ط) بمقتضى تصريح أفضى به لدى مدير السجن المحلي أيت ملول 1 بتاريخ ثامن يونيو 1202 الرامي إلى نقض القرار الصادر والإحالة - عن غرفة الجنايات الاستئنافية المحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ فاتح يونيو 2021 في القضية ذات العدد 262/2612/2020 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل محكمة النقض جناية تكوين عصابة إجرامية بعشر سنوات سجنا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق القانون.

بناء على الفصلين 294 و 147 من القانون الجنائي.

1

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 294 المذكور يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل 293 من نفس القانون.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 147 المذكور إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وحيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين على أن المحكمة المصدرة له لما أدانت الطاعن من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية وعاقبته بعشر سنوات سجنا تبقى عقوبة غير قانونية بسبب تمتيعها له بظروف التخفيف، إذ أنه معاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبعد إعمال ظروف التخفيف فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب الفقرة الرابعة من الفصل 147 المذكور تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية القضية ذات العدد 262/2612/2020.
قضت بنقض القرار المطعون فيه من بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ فاتح يو
و بإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيه مديد لهيئة أخرى طبقا للقانون.
20

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياضي بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة غرفة رئيسا رئيسا والمستشارين والمسيلة المصطفى العضراوي مقررا واحمد المثني والحسين افقيهي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العفاط.

2

.....
.....
.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة السابعة

سعيد الموساوي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

سيرة شاملة عن الشاعر الامازيغي سعيد مساوي و نماذج من شعره و فضله

(سعيد الموساوي) شاعر أمازيغي ريفي مغربي، يُعدّ من الأصوات المهمة في الشعر الأمازيغي الريفي الحديث، ويُعرف بعمق كلماته وارتباطه القوي بهوية الريف وذاكرته الجماعية، رغم قلة إصداراته المنشورة.

السيرة الذاتية

وُلد سنة 1958 في قبيلة بني بويفرور (قرب أزغنغان) بإقليم الناظور، في بيئة ريفية مشبعة باللغة الأمازيغية (الريفية/تاريفيت) والتقاليد الشفوية والأهازيج. نشأ مرتبطاً بوجدان المنطقة وقيمها.

تخرّج من مركز التكوين الإداري بالرباط سنة 1983. جمع بين المسار المهني والثقافي: عمل مديراً لوكالة «سبريس» بالناظور، وأشرف على المركب الثقافي بتجزئة المطار في المدينة نفسها. عُيّن عضواً في المجلس الإداري للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بالرباط (لجنة الدعم).

شارك في مهرجانات وملتقيات شعرية داخل الريف وخارجه. حصل على جوائز

وشهادات تقديرية، منها:

- جمعية الانطلاقة الثقافية بالناظور (1979).
- جمعية التبادل الثقافي بالرباط (1993).
- الجامعة الأوروبية العربية بغرناطة (1993).

كما كُرّم من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بمناسبة اليوم العالمي للشعر. وهو من مؤسسي جمعية «إلماس» الثقافية بالناظور، التي ساهمت في تنشيط المشهد الثقافي (مهرجان «إيرار أورار» وملتقيات الشعر الأمازيغي). كتب دراسات نقدية حول الشعر الأمازيغي الريفي في مجلات مثل «طريق الشباب»، وشارك بعروض في ملتقيات ثقافية أمازيغية.

يُوصف بأنه شاعر مقلّ في النشر، يفضل العمق على الكم، ويُعرف بالتزامه الثقافي والجمعوي الهادئ.

الإنتاج الشعري

أصدر ديواناً واحداً رئيسياً: «يسفوفيد ءوعاقا / تبرعمت النواة» Isfuffid) u3eqqa) سنة 1994. يضم 13 قصيدة في 64 صفحة تقريباً، مكتوبة بالأمازيغية الريفية (بالخط العربي)، مع دراسة نقدية للدكتور عبد الله شريق، وتصميم غلاف مصطفى الزفري، ورسومات عبد الرحمن الصقلي. يُعتبر الديوان محطة بارزة في تدوين الشعر الريفي الحديث، ويتناول موضوعات الأرض، والمنفى، والمرأة، والحرية، والهوية، بلغة أمازيغية صافية محملة برموز الجبل والبحر والحقل.

له قصائد متفرقة نُشرت في الصحف والمجلات. انتشرت قصائده عبر الغناء، خاصة مع مجموعة «إثران» في الثمانينيات، فأصبحت جزءاً من الذاكرة الفنية الريفية. من أشهرها:

- «مريتش إ ينو»
- «الحسيمة ثسوكارث» (الحسيمة يا ثاسكوارث)
- «فسيين وسان أنوام»
- «ثشوقذ ثوذاث إينو»
- وقصائد أخرى مثل «أيور أيور» استُخدمت في الكتب المدرسية الأمازيغية.

يُشار إلى أنه ساهم في إغناء الكتاب المدرسي الأمازيغي بإبداعاته.

نماذج من شعره

قصائده الأصلية بالأمازيغية الريفية نادرة التوفر الكامل على الإنترنت (غالباً ما تُتداول شفهياً أو مغنّاة). إليك نموذجاً نُشر في تعليق على صفحة تعرّف به (من

لقاء شعري أمازيغي):

Azri n Waman (نص تقريبي كما ورد):

Am yira n tnessnasst

Kh Wafar n chjouar

Am thichri n tsakkourth

Sennaj i wadmar

Am wazri n waman

d yahwan zi ra3nassar

In thahwid ghar wur inu

Jar ifassen n ssar

thassijjed khafi d ametta

Zi thitt yacit ssbar

NNighas ttassynut

n Unebdu atuyur

Ass3a ardegh chem

D rfarj n Wazedghath d yimar

Ass3a ikhadfanegh r3iz

Mbra ma danegh ichawar

Ali kam ij n yazri

Guith d akherkhar n udar

Yarchem s tya n tfucht

d rhebb n wanzar

Alikam ij useqssi

s Ukhemmam zi yechour

Mamech thegguid i rkhezrath nnem

Ar ami thadouar d rebhar

Kur mma fatthegh ghar zzath

Iri yarni yemghar?

(الشعر يتحدث بأسلوب تصويري عن عناصر طبيعية ووجدانية مرتبطة بالريف، مثل الماء والطير والشوق، وهو نموذج لأسلوبه الذي يجمع البساطة والعمق).

قصائده المغنّاة (مثل تلك الخاصة بالحسيمة) تعبر عن حب الأرض والهوية

والحنين، وتحولت إلى أغانٍ شعبية.
فضله وإسهاماته
• صون الذاكرة الأمازيغية: جعل الشعر جسراً للحفاظ على اللغة والثقافة الريفية، ونقلها من الشفهي إلى المكتوب، وربطها بالغناء ليصل إلى جمهور أوسع.
• التأثير الثقافي: ساهم في نهضة الشعر الأمازيغي الريفي الحديث، وأثر في أجيال من خلال قصائده المغنّاة ودراساته.
• العمل الجمعوي والمؤسسي: أسس جمعيات ثقافية، وشارك في مؤسسات رسمية مثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، داعماً الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة.
• الأسلوب: يتميز بالهدوء والعمق والالتزام، دون ضجيج إعلامي كبير، مثل «النواة التي تبرعمت في صمت» حسب عنوان ديوانه.
يبقى سعيد مساوي رمزاً للشاعر المثقف الملتزم الذي جمع بين الإبداع والعمل الميداني، وترك أثراً عميقاً في الثقافة الأمازيغية بالريف رغم محدودية إنتاجه المنشور.
بعض من النصوص، مضمنة في تسجيلات مجموعة «إثران» أو الديوان الأصلي .

.....
.....
سلسلة الوجوه البارزة
الحلقة السابعة

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
الحاج أحمد بنشقرون (أو أحمد بن عبد الرحمن بن شقرون)، العلامة الفقيه والعميد السابق لكلية الشريعة بجامعة القرويين

الاسم الكامل
الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن شقرون (المعروف بالحاج أحمد بنشقرون)، العلامة الفقيه والأديب والشاعر، والعميد السابق لكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس.
نبذة موجزة عن سيرته:
• الميلاد: سنة 1913م (1332هـ) بمدينة فاس.
• التكوين: حفظ القرآن الكريم في الكتاب، ثم التحق بجامعة القرويين منذ صباه

(حوالي 1913)، وأخذ عن كبار شيوخها، وحصل على شهادة العالمية برتبة مشرفة سنة 1942.

- المناصب الرئيسية:
  - أستاذ وخطيب ومربٍّ بالقرويين.
  - مدير عام للتعليم الإسلامي العالي.
  - رئيس الامتحانات العالمية الرسمية بالقرويين.
  - رئيس هيئة مفتشي التعليم الأصيل ورئيس قسم البحوث الإسلامية.
  - عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين (منذ 1979 ولمدة طويلة).
  - رئيس المجلس العلمي لفاس.
  - أمين عام لرابطة علماء المغرب (بعد وفاة الشيخ محمد المكي الناصري).
  - عضو دائم بأكاديمية المملكة المغربية (منذ 1981).

الأوسمة والجوائز:

- وسام الرضى من الدرجة الممتازة.
- وسام العرش من درجة فارس.
- جائزة الاستحقاق الكبرى سنة 1992.

أبرز مؤلفاته:

- أرجوزة «من زهر الآس عن جامع القرويين بفاس عبر القرون» (أشهر أعماله النظمية عن تاريخ الجامعة).
- من أخلاق المسلم.
- اللؤلؤ المكنون.
- تفسير سورة ق.
- محمد الخامس الملك العالم.
- دواوين شعرية مثل «روائع البيان في الشعر الإسلامي والحكم».
- مؤلفات في النوازل والحسبة ومناقب الصحابة والبيعة والخلافة.

توفي رحمه الله بفاس في 6 أغسطس 2000م (الموافق 1421هـ).

يُعد من أبرز علماء القرويين في القرن العشرين، ويجمع بين الفقه والأدب والشعر والمشاركة الوطنية.

ويحظى باحترام واسع في الأوساط العلمية الفاسية والمغربية .

.....

.....

الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن شقرون (1913م – 2000م) عالم وفقيه وأديب وشاعر مغربي من أبرز علماء جامعة القرويين بفاس.

نبذة عن حياته ومسيرته

وُلد بمدينة فاس سنة 1332هـ/1913م، وحفظ القرآن الكريم في الكتّاب، ثم التحق بجامعة القرويين منذ صباه فأخذ عن شيوخها الكبار، وحصل على شهادة العالمية برتبة مشرفة سنة 1942م. درّس فيها المواد الإسلامية والعربية منذ أوائل الأربعينيات، وكان خطيباً ومربياً، وشارك في العمل الوطني إلى جانب جهوده العلمية.Arrabita

تولى مناصب عديدة، منها:

- مدير عام للتعليم الإسلامي العالي.
- رئيس الامتحانات العالمية الرسمية بالقرويين.
- رئيس هيئة مفتشي التعليم الأصيل.
- رئيس قسم البحوث الإسلامية.
- عميد كلية الشريعة بفاس.
- رئيس المجلس العلمي الإقليمي لفاس.
- أمين عام لرابطة علماء المغرب (منذ حوالي 1994).
- عضو بأكاديمية المملكة المغربية (منذ 1981).
- رئاسة مصلحة/مديرية التعليم الإسلامي بوزارة التربية الوطنية (منتصف الخمسينيات إلى أوائل الستينيات)، ومدير ديوان وزير التربية الوطنية.Almoajam

حصل على أوسمة وتكريمات ملكية، منها: وسام الرضى من الدرجة الممتازة، وسام العرش من درجة فارس، وجائزة الاستحقاق الكبرى سنة 1992. توفي رحمه الله بفاس سنة 1421هـ/2000م (6 أغسطس 2000).

فضله ومكانته

عُرف بقوة شخصيته، وسعة خبرته، ومكانته العلمية المرموقة بين علماء فاس والقرويين. كان عالماً متمكناً في العلوم الشرعية والأدب، شاعراً بارعاً، ومربياً ومشاركاً في الشأن العام والوطني. أسهم في الإشراف على مناهج التعليم الإسلامي وبرامج القرويين، وشارك في تحرير مجلة «الإحياء» الصادرة عن رابطة علماء المغرب. حظي باحترام واسع في الأوساط العلمية والفاسية، وترك بصمة في التدريس والتأليف والشعر والمناصب العلمية والإدارية.

عرض موجز لمؤلفاته وإسهاماته

تنوعت مؤلفاته بين الفقه والأخلاق والتفسير والأدب والشعر والتاريخ الإسلامي، ومن أبرزها:

- في علم النوازل.
- نظام الحسبة في الإسلام.
- مناقب الصحابة.
- البيعة والخلافة في الإسلام.
- من أخلاق المسلم / من أخلاق المؤمن.
- اللؤلؤ المكنون.
- تفسير سورة «ق».
- محمد الخامس الملك العالم.
- مختارات من البدائع.
- إن من الشعر لحكمة.
- قصائد شعرية في أركان الإسلام.
- أرجوزة «من زهر الآس عن جامع القرويين بفاس عبر القرون» (نظم تاريخ القرويين بألفاظ سهلة ومعانٍ غزيرة، وملأت فراغاً في تسجيل تاريخ الجامعة شعراً).
- ديوان «روائع البيان في الشعر الإسلامي والحكم» (1994).
- ديوان «دعوة الحق: وفاء وولاء» (1986).
- دراسات ومقالات في العلوم الإسلامية (التفسير والحديث خاصة)، ومختارات من الشعر والحكم والأخبار، ومشاركات في أعمال عن الملك محمد الخامس.

شعره ارتبط غالباً بالمناسبات الوطنية والعلمية، ويتميز بصدق الوجدان وقوة البيان. أسهم أيضاً بدراسات وأبحاث منشورة في مجلات وصحف مغربية، وشارك في الندوات التكريمية والعلمية.

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وقد ترك إرثاً علمياً وأدبياً يعكس علم القرويين وتقاليدها في المغرب.

يليق بفضله ادراجه في سلسلة الوجوه البارزة .

و أتذكر واقعة طريفة عند ايداعي طلب التسجيل لمتابعة الدراسة العليا ، التقيت به بمكتبه رحمه الله، بكلية الشريعة و عرض علي الحلول مكانه ، فأجبته اني لا أستحق هذة المكانة الرفيعة الان فاستحسن ذلك ،

و له رأي موفق مفاده من قارب عند الانتقاء المعايير المطلوبة في المباريات أو المناصب اعطي حكمه .

.....
.....
سلسلة الوجوه البارزة
الحلقة التاسعة
نادية فتاح علوي
الوجه النسائي
تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
السيرة الشاملة لنادية فتاح علوي و مساهماتها المعرفية و فضلها

سأبحث عن معلومات موثوقة وشاملة عن السيرة الذاتية لنادية فتاح علوي ومساهماتها.

نادية فتاح العلوي (ولدت في 17 سبتمبر 1971 بالرباط) سياسية وامرأة أعمال مغربية بارزة، تُعد أول امرأة تتولى وزارة الاقتصاد والمالية في تاريخ المغرب (من 7 أكتوبر 2021 إلى أكتوبر 2026). كانت سابقاً وزيرة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (أكتوبر 2019 – أكتوبر 2021).
النشأة والتعليم
نشأت في الرباط ضمن أسرة لها خلفية في الخدمة العامة. والدها محمد فتاح (توفي 2016) شغل منصب وزير المناجم والطاقة وكان مديراً عاماً سابقاً للمكتب الشريف للفوسفاط (OCP). تلقت تعليمها في المدرسة العمومية المغربية (ليسيه دار السلام)، ثم التحقت بالمدرسة العليا للتجارة بباريس (HEC Paris) وتخرجت منها عام 1994 (بعض المصادر تشير إلى 1997). متزوجة وأم لطفلين.
المسار المهني في القطاع الخاص
تُعتبر من الكفاءات النسائية البارزة في مجال المال والتأمين والاستثمار:
• بدأت كمستشارة في آرثر أندرسون (Arthur Andersen) للتدقيق المالي وتمويل الشركات (منتصف التسعينيات).
• عملت في أكسا (AXA) مسؤولة عن قسم التأمين على الحياة حتى عام 2000.
• أسست وأدارت شركة «ماروك إنفيست فايننس كروب» (صناديق استثمار وتمويل شركات، تابعة لتينينفيست) حتى 2004.
• بين 2005 و2009: مديرة عامة مكلفة بقطب الدعم والتمويل في «إيسيني السعادة للتأمينات» (.CNIA Saada)

• قادت تجارب في «ألفين كونسيي» على المستويين الإفريقي والعربي.
• انضمت إلى مجموعة سهام (Saham)، حيث شغلت مناصب قيادية متدرجة: مسؤولة عن الشؤون المالية وعمليات الاندماج والاستحواذ (خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط)، ثم مديرة عامة لسهام فينانس ورئيسة مجلس إدارة سهام للتأمين (فرع المغرب) حتى تعيينها في الحكومة. ساهمت في توسع المجموعة إفريقياً، ولعبت دوراً محورياً في مفاوضات بيع سهام فينانس لمجموعة سانلام الجنوب أفريقية (صفقة تجاوزت مليار دولار تقريباً).

حصلت على جائزة «الرئيس التنفيذي للسنة» (CEO of the Year) في منتدى أفريقيا CEO Forum بأبيدجان عام 2018، واختيرت ضمن قوائم نساء إفريقيات رائدات (مثل جون أفريك 2016). ساهمت في تأسيس «نادي النساء أعضاء مجالس الإدارة» في المغرب، وهي عضوة في شبكة « Women Corporate Directors»

الدولية.

المسار السياسي والمساهمات

دخلت الحكومة في 2019 ضمن حكومة سعد الدين العثماني الثانية، واجهت تحديات كبرى في السياحة والاقتصاد الاجتماعي خلال جائحة كورونا.

في أكتوبر 2021 عُينت وزيرة للاقتصاد والمالية في حكومة عزيز أخنوش، لتصبح أول امرأة في هذا المنصب السيادي. أشرفت على تدبير المالية العمومية في سياق ما بعد الجائحة والجفاف وتداعيات الحرب في أوكرانيا وارتفاع أسعار الطاقة.

ركزت على:

• الحفاظ على التوازنات الماكرو-اقتصادية واستدامة الدين (انخفاض مؤشر المديونية تدريجياً).
• إصلاح المحفظة العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية.
• دعم الاستثمار والتشغيل (مثل خطط بميزانيات كبيرة لإنعاش الشغل).
• توسيع التغطية الاجتماعية والدولة الاجتماعية.
• أولويات الميزانية في الصحة والتعليم وتقليص الفوارق المجالية.
• رئاسة صندوق محمد السادس للاستثمار ومساهمات في إصلاحات أخرى.

في أكتوبر 2026، سلمت السلط إلى فوزي لقجع في إطار حكومة جديدة، مع إشادة متبادلة بجهود الفترة السابقة.

يُنظر إليها كنموذج للكفاءة النسائية المغربية والإفريقية التي جمعت بين الخبرة في

القطاع الخاص (خاصة التأمين والاستثمار والاندماجات) والانتقال الناجح إلى المناصب الحكومية العليا. ساهمت في تعزيز حضور المرأة في المناصب القيادية الاقتصادية والمالية، وبرزت كوجه يجسد الاستحقاق والمهنية في تدبير الملفات الحساسة. حصلت على اعترافات دولية وإقليمية (مثل قائمة فوربس Over 50 50، وقوائم الأكثر تأثيراً في أفريقيا).

مسارها يجسد انتقالاً من عالم الأعمال إلى الخدمة العامة، مع التركيز على الاستقرار المالي والنمو الشامل. المعلومات مستمدة من مصادر موثوقة مثل ويكيبيديا والمواقع الرسمية والتقارير الإعلامية حتى أواخر 2026.

.....

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة العاشرة

عزز الوردي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

البيانات المهنية والشخصية

• الاسم الكامل. عزيز الوردي (يُكتب باللاتينية: El Ouardi Aziz).الجنسية ومجال النشاط. إعلامي ومنشط ثقافي مغربي، ينشط في مجال تقديم البرامج الحوارية الرقمية وتوثيق الذاكرة التاريخية والتراث.الاهتمامات الفكرية والأدبية. يُعرف باهتمامه بالكتابة الشعرية والأدب، إلى جانب شغفه بالتاريخ المحلي والثقافة الأمازيغية.المشاريع الإعلامية. يرتبط اسمه بتقديم سلسلة اللقاءات الحوارية الثقافية ضمن منصة "بيت الذاكرة" ((Bayt Adakira، والتي يستضيف فيها باحثين ومؤرخين لمناقشة قضايا الهوية والتاريخ المغربي.

عزيز الوردي ((El Ouardi Aziz، وهو إعلامي ومقدم لقاءات حوارية ثقافية وتاريخية في المغرب. يرتبط نشاطه بتقديم البرامج الحوارية التي توثق الذاكرة والتاريخ والثقافة عبر المنصات الرقمية.

أبرز معالم نشاطه الإعلامي والثقافي

• تقديم البرامج الحوارية الثقافية. يشتهر بتقديم سلسلة اللقاءات الحوارية ضمن مشروع "بيت الذاكرة" ((Bayt Adakira، حيث يستضيف باحثين ومؤرخين لمناقشة قضايا الذاكرة التاريخية والتراث الثقافي والأمازيغي.الاهتمام بالشعر والأدب. يجمع في حضوره الرقمي والإعلامي بين التنشيط الثقافي والاهتمام بالكتابة الشعرية والإبداع الأدبي.التوثيق المعرفي. يركز في حواراته على إبراز الأبحاث التاريخية والاجتماعية ونقلها للجمهور بأسلوب حواري رصين.

منصاته الإعلامية

• فيسبوك. يدير صفحته الرسمية تحت اسم El Ouardi Aziz - بيت الذاكرة التي يتابعها آلاف المهتمين بالشأن الثقافي والتاريخي.

• يوتيوب. تُبث لقاءاته الحوارية المصورة مع الباحثين والمفكرين عبر قنوات ومنصات مهتمة بالتاريخ والتراث مثل اللقاء الحواري لبيت الذاكرة .

•

• الإعلام الرقمي من خلال تخصيص مساحات للحوارات الرصينة حول التاريخ، الأدب، والأنثروبولوجيا عبر صفحته El Ouardi Aziz على فيسبوك بعيداً عن المحتوى الاستهلاكي السريع.

• الإسهام في الإبداع الشعري والأدبي. يجمع بين العمل التنشيطي والكتابة الشعرية، حيث يوظف حسه الأدبي في صياغة الأسئلة الحوارية وإضفاء طابع ثقافي مميز على برامجه ومنشوراته.

فضله وأثره في الساحة الثقافية

• تقريب البحث الأكاديمي من الجمهور العام. يلعب دور الوسيط الثقافي الذي يبسط القضايا التاريخية والاجتماعية المعقدة، مما يجعل الأبحاث الأكاديمية في متناول المتابع العادي.تعزيز الوعي بالتنوع الثقافي المغربي. تركز حواراته على إبراز تعدد الروافد الحضارية والتاريخية في المغرب، مما يدعم قيم التعايش والاعتزاز بالهوية الوطنية المتنوعة.

• إحياء النقاش الثقافي الهادف. يوفر منصة تفاعلية تجمع المهتمين بالشأن الثقافي والتاريخي لمناقشة قضايا التراث والتنمية الثقافية بروح منفتحة وموضوعية.

.....

.....

القصيدة المعروفة باسم القصيدة المحمدية من أشهر القصائد في مدح رسول الله

صلى الله عليه و سلم للامام محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري المغربي و الذي له أيضا عدة قصائد في مدح الرسول صلى عليه و سلم منها البردة .

مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ الأعْرَابِ والعَجَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ

مُحَمَّدٌ باسِطُ المَعْرُوفِ جَامِعَةً

مُحَمَّدٌ صاحِبُ الإِحْسانِ والكَرَمِ

مُحَمَّدٌ تاجُ رُسْلِ اللهِ قاطِبَةً

مُحَمَّدٌ صادِقُ الأُقْوَالِ والكَلِمِ

مُحَمَّدٌ ثابِتُ المِيثاقِ حافِظُهُ

مُحَمَّدٌ طيِّبُ الأخْلاقِ والشِّيَمِ

مُحَمَّدٌ خُبِيَتْ بالنُّورِ طِينَتُهُ

مُحَمَّدٌ لَمْ يَزَلْ نُوراً مِنَ القِدَمِ

مُحَمَّدٌ حاكِمٌ بالعَدْلِ ذُو شَرَفٍ

مُحَمَّدٌ مَعْدِنُ الإنْعامِ وَالحِكَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ مِنْ مُضَرٍ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ رُسْلِ اللهِ كُلِّهِمِ

مُحَمَّدٌ دِينُهُ حَقَّ النَّذِرُ بِهِ

مُحَمَّدٌ مُجْمَلٌ حَقَاً عَلَى عَلَمِ

مُحَمَّدٌ ذِكْرُهُ رُوحٌ لأَنْفُسِنَا

مُحَمَّدٌ شُكْرُهُ فَرْضٌ عَلَى الأُمَمِ

مُحَمَّدٌ زِينَةُ الدُّنْيَا ومُهْجَتُها

مُحَمَّدٌ كاشِفُ الغُمَّاتِ وَالظُّلَمِ

مُحَمَّدٌ سَيِّدٌ طابَتْ مناقِبُهُ

مُحَمَّدٌ صاغَهُ الرَّحْمنُ بِالنِّعَمِ

مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ البارِي وخِيرَتُهُ

مُحَمَّدٌ طاهِرٌ ساتِرُ التُّهَمِ

مُحَمَّدٌ ضاحِكٌ لِلضَّيْفِ مَكْرُمَةً

مُحَمَّدٌ جارُهُ واللهِ لَمْ يُضَمِ

مُحَمَّدٌ طابَتِ الدُّنيا ببِعْثَتِهِ

مُحَمَّدٌ جاءَ بالآياتِ والْحِكَمِ

مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَعْثِ النَّاسِ شَافِعُنَا

مُحَمَّدٌ نُورُهُ الهادِي مِنَ الظُّلَمِ

مُحَمَّدٌ خَاتِمَ لِلرُّسْلِ كُلِّهِمِ

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 8/236

الصادر بتاريخ : 04 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 13220/6/11/2020

جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر في حقه بعد إعادة التكييف - قناعة المحكمة

لما كان تقدير والوقائع وتقييم أدلة الإثبات تنفرد به محكمة الموضوع، فإنها عندما ناقشت القضية وحللت وقائعها وتصريحات الأطراف وشهادة الشهود وانتهت إلى أن الأفعال المرتكبة من قبل المطلوب في النقض تشكل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر في حقه بعد إعادة التكييف لكونه لم يبادر سواء بإخطار الشرطة بكون زوجته الهالكة التي أقفلت عليها باب المسكن تهدد دوما

بالانتحار أو الحيلولة بتدخله الشخصي أو بطلب الإغاثة لتفادي انتحارها بسبب حالتها النفسية تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها بذلك من غير خرق للقانون معللا تعليلا كافيا والسببان مجتمعان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض . بناء على طلب النقض المرفوع العن المتهم مشعيه (ي. ب. ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عزيز (هـ) بتاريخ 10/03/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة الرامي إلى نقض القرار عدد 46 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 04/03/2020 في القضية عدد 16/2611/2020 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءته من جناية التسبب عمدا في القتل والحكم تصديا بإدانته من أجل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر طبقا للفصل 431 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وعقابه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عزيز (هـ) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أعادت تكييف الأفعال وأدانت العارض من أجل جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر تكون قد أساءت تقدير وقائع النازلة وتطبيق

الفصل 431 من القانون الجنائي وأوردت تعليلات غير مؤسسة قانونا وواقعا مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث خلافا لما أثير لما كان تقدير والوقائع وتقييم أدلة الإثبات تنفرد به محكمة الموضوع، فإنها عندما ناقشت القضية وحللت وقائعها وتصريحات الأطراف وشهادة الشهود وانتهت إلى أن الأفعال المرتكبة من قبل المطلوب في النقض تشكل جنحة عدم تقديم المساعدة الشخص في خطر في حقه بعد إعادة التكييف لكونه لم يبادر سواء بإخطار الشرطة بكون زوجته الهالكة التي أقفلت عليها باب المسكن تحدد دوما بالانتحار أو الحيلولة بتدخله الشخصي أو بطلب الإغاثة لتفادي انتحارها بسبب حالتها النفسية تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها بذلك من غير محرق للقانون معللا تعليلا كافيا والسببان مجتمعان على غير أساس.

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/113

الصادر بتاريخ 01 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 285/3/1/2021

المادة 67 من القانون رقم 5.96 تحمل تبعات أخطاء التسيير للمسير في إطار دعوى الشركة دون أن تستثنى المسيرين السابقين ما دام قد ارتكبت تلك الأخطاء أثناء قيامهم بالتسيير.

المحكمة التي ثبت لها الأخطاء في التسيير والتي نتج عنها ضرر ورتبت التعويض عن تلك الأخطاء تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 78 من ق.ل. ع ولم تخلط بين المقتضى المذكور والمادة 67 من قانون رقم 5.96

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة ش م (ت) تقدمت بمقال لابتدائية أكادير ، عرضت فيه أن الطالب (ع) و) كان شريكا ومسيرا لها قبل أن يستقيل من مهامه، وأنه بتاريخ 25/04/2011 عقدت جمعها العام غير العادي للمصادقة على بيع حصص بعض الشركاء وتعديل القانون الأساسي لها واستقالة المسير وتحديد مسؤوليته اتجاه الشركة بعد الاستقالة وتعيين مسير جديد، وأن المدعى عليه التزم بموجبه بتحمل كامل المسؤولية اتجاه الشركة عن كل النزاعات والقضايا السابقة التي يمكن أن ترتب مسؤولية الشركة والناتجة عن الفترة التي قضاها في التسيير فيما يتعلق بارتباط الشركة بالأغيار سواء كانوا ممونين من داخل الوطن وخارجه أو مؤسسات بنكية أو إدارة الضرائب، وأن ممثل المدعية الجديد وبعد أن تسلم مهامه من المدعى عليه في غضون أبريل 2011 توصل بتاريخ 10/12/2011 برسالة من المديرية الجهوية للضرائب بأكادير تتعلق بالمراجعة الضريبية لتصريحات الشركة عن سنة 2007 والتي ترتب عنها عقوبة محددة في مبلغ 39711,00 درهم، كما توصل بتاريخ 21/12/2012 برسالة أخرى من نفس الجهة تتضمن ارتكاب الشركة لمخالفات ضريبية خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010 ترتب عنها عقوبات مالية قدرها 17158,00 درهم عن سنة 2008 ومبلغ 36.153,00 درهم عن سنة 2009 و 13.499,00 درهم عن سنة 2010، كما توصل أيضا بتاريخ 3/4/2011 بإنذار بتنفيذ الحكم عدد 567 الصادر بتاريخ 24/04/2006 والمبلغ بتاريخ 8/10/2008 لفائدة (م (ب) والذي طالب من خلاله المدعية بأدائها لفائدته ما مجموعه 44.363,00 درهم، وأنها وجهت رسالة إنذاريه إلى المدعى عليه مطالبة إياه بالوفاء بالتزاماته التي تعهد بها في الجمع العام للشركة بتاريخ 25/04/2011 ، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التوصل تحت طائلة اللجوء إلى القضاء، دون جدوى، ملتمسة الحكم عليه بمبلغ 150.884,00 درهم برسم ما ذكر أعلاه مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى، ثم تقدمت المدعية بمقال إدخال

1

الغير في الدعوى مشفوع بمقال إصلاح ذكرت في الأول أن (ه و) كانت تتولى مهمة التسيير في الشركة إلى جانب المدعى عليه ملتمسة إدخالها في الدعوى والحكم وفق المقالين الأصلي والإصلاحي، وفي الثاني أوضحت أن الرسائل التي توصلت بها من إدارة الضرائب تفيد عدم تصفية الوضعية الضريبية للشركة خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010، وحددت المبالغ المترتبة عن ذلك في 898.313,40 درهم ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها هذا المبلغ إضافة إلى مبلغ 44.363 درهم تنفيذا للحكم القضائي المشار إليه أعلاه ليكون المجموع هو 942.676,40 درهم مع الفوائد القانونية، وأجاب المدعى عليه بمذكرة التمس فيها التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية باعتبار أن النزاع يتعلق بتسيير الشركة وهو نزاع تجاري من اختصاص المحكمة التجارية، وبعد إجراء بحث والتعقيب عليه أصدرت المحكمة الابتدائية حكما عارضا بعدم اختصاصها نوعيا للبت في القضية وإحالة الملف على المحكمة التجارية بأكادير، وبعد الإحالة على هذه المحكمة الأخيرة وإجراء خبرة والتعقيب عليها، أصدرت حكمها القطعي القاضي بأداء المدعى عليه والمدخلة في الدعوى تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 624.740,02 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية التنفيذ ورفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليهما استئنافا أصليا والمحكوم لها استئنافيا فرعيا رامت منه إصلاح الخطأ المادي وذلك بإصلاح اسمها واعتباره ش م ت عوض ما تمت الإشارة إليه خطأ من خلال الحكم الابتدائي من كون اسمها هو ش م ت)، فصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف وإصلاح الخطأ المادي المتسرب لديباجة الحكم بجعل اسم المستأنف عليها (م (ت) بدلا من (م) (دت) ، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصول 16 و 2-327 و 5-327 من قانون المسطرة المدنية، والفصل 3 من عقد التفويت، بدعوى أن المحكمة مصدرته أوردت ضمن تعليله : ".... ومن جهة، فإنه باطلاع المحكمة على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 22/12/2014 تبين أن المستأنفة الثانية تمسكت بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بأكادير نوعيا للبت في النزاع وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بأكادير مما يعد تنازلا منه عن شرط التحكيم حتى على فرض صحته مما يتعين رد السبب"، وهو تعليل مجانب للصواب باعتبار أن الطالبة (ه و) التي أثارت السبب بمقتضى مقالها الاستئنافي لم تكن طرفا في

الدعوى وقت التمسك بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2/12/2014 التي استندت إليها المحكمة لاستبعاد شرط التحكيم، وأن دفعها بشرط التحكيم المنصوص عليه في الفصل الثالث من عقد التفويت، كان من خلال أول مذكرة جوابية لها بالملف بعد إدخالها في الدعوى من طرف المطلوبة، والمدلى بها بجلسة 26/06/2016 والتي حددتها وأشارت إليها بدقة في مقالها الاستئنافي، والمحكمة لم تكلف نفسها عناء الرجوع إلى هذه المذكرة، رغم أن الطالبة المذكورة أعلاه أثارت من خلالها الدفع بعدم الاختصاص النوعي كدفع أولي، أعقبته بدفع ثاني بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك مسطرة التحكيم وفق ما نص عليه الفصل 3 من عقد التفويت، وهو ما يتماشى مع القواعد المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية خلاف ما عللت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن دفع الطالبة بعدم

2

الاختصاص النوعي يعد تنازلا منها عن شرط التحكيم والتي كان عليها الإجابة على هذا الدفع وبتعليل يوافق المقتضيات القانونية والمسطرية المتعلقة بمسطرة التحكيم المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ذلك أن مقتضيات الفصلين 2-327 و 3275 من قانون المسطرة المدنية نصتا على طريقة تعيين الهيئة التحكيمية وعلى عدد المحكمين في حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على ذلك مسبقا، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت بأن شرط التحكيم هو شرط باطل وغير منتج، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين، فجاء قرارها تبعا لذلك غير مستند على أي أساس قانوني، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبين بعدم اختصاص المحكمة للبت في النزاع لوجود شرط التحكيم بتعليل جاء فيه: "حول السبب المتخذ من خرق الفصل 03 من عقد التفويت والفصل 327 من قانون المسطرة المدنية، حيث إن السبب غير مرتكز على أساس، ذلك أنه بمقتضى الفصل 317 من قانون المسطرة المدنية يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه بشكل لا لبس فيه وأن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين محكم أو محكمين وإما على طريقة تعيينهم، وأنه لما كان ذلك وكان ثابتا أن البند الثالث من عقد التفويت نص على أنه في حالة نشوب نزاع حول بنوده فإن على طرفيه حل النزاع بينهما عن طريق

مسطرة التحكيم الودي إلا أن بند التحكيم جاء خاليا من تعيين اسم المحكم أو من طريقة تعيينه وبالنتيجة يبقى شرط التحكيم باطلا وغير منتج لأي أثر ..."، وهو تعليل طبقت فيه صحيح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية الواجبة التطبيق الناصة على أنه: "إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان التحكم واضحا، طالما أنه ثبت لها أن الشرط التحكيمي الوارد بعقد التفويت باطلا بعدم تنصيصه على تعيين المحكم أو المحكمين ولا على طريقة تعيينهم عملا بالفصل 317 من نفس القانون أعلاه، والمحكمة بذلك لم تخرق مقتضيات الفصلين 2-327 و 5-327 من قانون المسطرة المدنية باعتبارهما لا يتعلقان بتعيين المحكمين من أطراف التحكيم أو طريقة تعيينهم وإنما بطريقة تشكيل الهيئة التحكيمية، أما بخصوص ما ورد في تعليل القرار من أنه : "... ومن جهة، فإنه باطلاع المحكمة على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة لسة /22/12/2014 تبين أن المستأنف الثاني تمسك بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بأكادير نوعيا للبت في النزاع وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بأكادير مما يعد تنازلا منه عن شرط التحكيم على حتى فرض صحته مما يتعين رد السببين"، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقصان التعليل وفساده المعدين بمثابة انعدامه، بدعوى أنه ورد في تعليله .... وأن مجموع المبالغ التي ساهم الطرف المستأنف في ضياعها عن الشركة تناهز 624.740,02 درهم، مما يجعل عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قائمة في النازلة وأن ما تمسك به المستأنفان من كون صفتهما في التسيير انتفت عنهما بمجرد تفويت أسهمها في الشركة والمصادقة على تقديم استقالتهما من التسيير مردود عليهما، ما دامت الأخطاء المنسوبة إليهما ارتكبت من طرفهما أثناء فترة

3

مزاولتهما المهام تسيير الشركة وأن تفويت أسهمهما في الشركة وتنازلهما عن التسيير لا يعفيهما من مسؤولية ترميم الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة من طرفهما وقت مزاولتهما لمهامهما كمسيرين في الشركة كما أن القول بأن الجمعية العمومية

الاستثنائية صادقت على استقالتهما ومنحتهما إبراء عن فترة تسييرهما للشركة غير منتج، ذلك أنه لا يمكن أن يترتب عن قرار الجمعية العمومية للشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبوه أثناء مزاولة مهامهم وأن أي إبراء من الجمع العام لا يمكن أن يعفي من المسؤولية عن أخطاء ارتكبت أثناء قيامهم بتسيير الشركة وأن ما ادعاه الطرف المستأنف من أن المبالغ الضريبية مترتبة عن تقصير المستأنف عليها في ممارسة الطعون المناسبة لأجل تخفيض الرسوم الضريبية مردود عليهما، طالما أن المستحقات الضريبية مترتبة عن أخطاء ارتكبها الطرف المستأنف وقت تسييره للشركة وأن المستأنف عليها حصلت على تخفيض ضريبي يناهز مبلغ 300.000,00 درهم، وأنه لم يثبت أي خطأ يعزى إليها بخصوص المستحقات الضريبية المطلوبة مما يتعين رد الوسيلة في جميع فروعها وتأييد الحكم المستأنف..."، وهو تعليل لا يرتكز على أي أساس، ذلك أن الطالبين لا يمكن مواجهتهما بمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 5.96 لتقرير مسؤوليتهما عن ما أسمته وكيفته المحكمة خطأ في التسيير، كما أن المادة المذكورة لا يمكن التوسع في تفسيرها لكونها تتعلق بالمسيرين الذين لا يزالون مسيرين في الشركة إلى حين ثبوت أخطائهم في التسيير ولا تنسحب إلى الشركاء المسيرين الذين فوتوا حصصهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 5.96 والمادة 16 منه، والمحكمة بذلك لم تكن دقيقة في تحديد القانون أو المادة الواجبة التطبيق، إذ خلطت في تعليلها بين مقتضيات المادة 67 من القانون المنوه عنه ومقتضيات المسؤولية التقصيرية وشتان بينهما.

كما أن المحكمة خرقت حقوق الدفاع لما لم تطلع على جميع وثائق الملف ولم تكلف نفسها عناء القيام بقراءة متأنية لجميع الدفوع المضمنة بمذكرة الطالبين وكذا بمقالهما الاستئنافي وهو ما ينم عن نوع من عدم قيام الحياد، خصوصا وأن المطلوبة وخلال المرحلة الاستئنافية لم تناقش سوى الجوانب الشكلية للمقال الاستئنافي، كذلك سبق للطالبين أن أوضحوا بأن التسلسل التاريخي لوقائع النازلة كفيل باستنباط مجموعة من القرائن الواقعية والقانونية تجعل من دعوى المطلوبة دعوى كيدية تهدف من ورائها إلى الإثراء على حساب الطالبين، إذ أنها تقدمت بدعواها بواسطة مقال مؤرخ في 26/08/2014 تطالب بمقتضاه بأداء مبلغ 150,884,00 درهم استنادا إلى إشعارين بالمراجعة الضريبية وبتاريخ 19/12/2014 تقدمت بطلب إدخال الغير في الدعوى مشفوع بمقال إصلاحي تروم منه الحكم بمبالغ 942.676.40 درهم استنادا إلى شهادة صادرة عن إدارة

الضرائب المؤرخة في 12/01/2014 ثم أدلت بتاريخ 20/4/2015 بصورة طبق الأصل من بروتوكول اتفاق مع إدارة الضرائب، كما أنها أقرت بمقتضى مستنتجاتها المدلى بها لجلسة 18/1/2018 بتوصلها بكتاب الطالب المؤرخ في 4/12/2014 والذي أوضح فيه لدفاعها أن تفويت الحصص لم يتم إلا بعدما أديت جميع الضرائب وتم الحصول على إبراء بذلك تسلمت المطلوبة نسخا منه، وأن أية مطالبة ضريبية ليست في محلها وما عليها سوى الطعن فيها طبقا للقانون، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكلف نفسها عناء الرجوع إلى الوثائق والمذكرات والمقالات المذكورة أعلاه وإلى التواريخ

4

المضمنة بها حتى يتضح لها بالملموس أن المطلوبة اختارت الطريق الأسهل الذي هو مطالبة الطالبين بالأداء بدعوى الخطأ في التسيير وتجنبت المسطرة الصحيحة وهي تقديم جميع الطعون المخولة لها قانونا من طعن أمام اللجان المحلية والوطنية والقضاء الإداري، فضلا عن أن الحجج التي أسست عليها دعواها هي مجرد إشعارات ضريبية، معتبرة أن المبالغ المضمنة بها دين ثابت قامت بأدائه ولها حق الرجوع على الطالبين بدعوى أنهما ارتكبا أخطاء في التسيير. كما أن ما ورد في تعليل القرار المطعون فيه من أن المطلوبة حصلت على تخفيض ضريبي يناهز مبلغ 300.000,00 درهم وأنه لم يثبت وجود أي خطأ يعزى إليها، وهو تعليل مردود وغير جدير بالاعتبار بعلة أن المحكمة المصدرة للقرار كان عليها أن تناقش الخطأ المباشر والثابت في حق المطلوبة الناتج عن الإهمال المتمثل في عدم سلوكها للطعون والمساطر الإدارية والقضائية في مواجهة الإدارة الضريبية وداخل الآجال القانونية المقررة لذلك خصوصا وأن الطالب (ع) و) أشعرها ونبهها إلى ذلك، لا أن يخوض في مناقشة الخطأ المفترض للطالبين اللذين برئت ذمتهما بحصولهما على جميع شواهد رفع اليد من جميع الإدارات بما فيها إدارة الضرائب، خاصة وأنه بالمفهوم المخالف للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الطالبة هي التي أخطأت نتيجة إهمالها، كما أن المحكمة لم تبت في دفوع وحجج الطالبين التي ينفيان من خلالها ارتكابهم لأي خطأ، ولم ترد عليها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المعد

بمثابة انعدامه.

كذلك أدلت المطلوبة خلال المرحلة الابتدائية ببروتوكول اتفاق مبرم بينها وبين إدارة الضرائب مؤرخ في 20/02/2015 وهو ما يفيد أنها أبرمت صلحا بمفهوم الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الصلح لا يلزم إلا صاحبه أو طرفيه استنادا إلى قاعدة نسبية العقود، وأن المطلوبة بإيرادها الصلح مع إدارة الضرائب تكون قد تنازلت عن الحقوق والضمانات المخولة لها المتمثلة في ممارسة ومباشرة جميع الطعون المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب إلى حين صدور حكم نهائي يقضي ببطلان الضريبة المفروضة وبذلك فإن الصلح المذكور لا يلزم الطالبين، كما أن المحكمة التي لجأت إلى إجراء خبرة للاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمراجعات الضريبية التي خضعت لها المطلوبة التي فوتت على نفسها حق وأجال الطعون، يحمل في طياته نوعا من التطاول على اختصاص الأجهزة المخولة لها البت في النزاعات الضريبية من لجان محلية ووطنية ومحاكم إدارية، ونوعا من التغافل عن خطأ المطلوبة، مما يكون معه الأساس القانوني للأمر بإجراء

خبرة منعدم، ولكل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولتأييد الحكم المستأنف أنت بتعليل جاء فيه: "إن السبب غير مرتكز على أساس، ذلك أنه بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 5.96 يسأل المسيرون فرادي أو متضامنين تجاه الشركة أو اتجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وعن خرق أحكام نظامها الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير ولما كان ذلك وكان ثابتا من أوراق الملف أن المستأنفين كانا شريكان ومسيران في ش م ت إلى غاية 25/04/2011 تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية والذي تم بموجبه المصادقة على بيع الأسهم وتعديل النظام الأساسي ومعاينة استقالة المستأنفين من تسيير الشركة وتعين مسير جديد وأنه لما كانت المراجعة الضريبية التي

5

خضعت لها الشركة تخص المدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2010 وبحسب ما جاء في تقرير خبرة (ا.س)

تتعلق بفترة تسيير المستأنفين للشركة وترجع بالأساس إلى عدم مسكهما محاسبة بانتظام ولقيامهما

بتسجيل عمليات وهمية غير مثبتة بمستندات ثبوتية وتسجيلهما لمصاريف غير مرتبطة بنشاط الشركة

وهي كلها أخطاء في التسيير أدت إلى مراجعة المستحقات الضريبية أصلا وفوائد وغرامات في حدود مبلغ

920.605,20 درهم تم تخفيضه بموجب اتفاق بين الإدارة الضريبية والمستأنف عليها إلى غاية

615.192,20 درهم..... مما يجعل عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية قائمة في النازلة، وأن ما

تمسك به المستأنفان من كون صفتهما في التسيير انتفت عنهما بمجرد تفويت أسهما في الشركة والمصادقة

على تقديم استقالتهما من التسيير مردود عليهما ما دامت الأخطاء المنسوبة إليهما ارتكبت من طرفهما أثناء

فترة مزاولتهما لمهام تسيير الشركة وأن تفويت أسهمهما في الشركة وتنازلهما عن التسيير لا يعفيهما من

مسؤولية ترميم الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة من طرفهما وقت مزاولتهما لمهامهما كمسيرين في

الشركة، كما أن القول بأن الجمعية العمومية الاستثنائية صادقت على استقالتهما ومنحتهما إبراء عن فترة

تسييرهما للشركة غير منتج ، ذلك أنه لا يمكن أن يترتب عن قرار الجمعية العمومية للشركاء سقوط دعوى

المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبوه أثناء مزاولة مهامهم وأن أي إبراء من الجمع العام لا يمكن أن يعفي

من المسؤولية عن أخطاء ارتكبت أثناء قيامهم بتسيير الشركة، وأن ما ادعاه الطرف المستأنف من أن المبالغ

الضريبية مترتبة عن تقصير المستأنف عليها في ممارسة الطعون المناسبة لأجل تخفيض الرسوم الضريبية

مردود عليهما طالما أن المستحقات الضريبية مترتبة عن أخطاء ارتكبها الطرف المستأنف وقت تسييره للشركة

وأن المستأنف عليها حصلت على تخفيض ضريبي يناهز مبلغ 300.000,00 درهم، وأنه لم يثبت أن خطأ

يعزى إليها بخصوص المستحقات الضريبية المطلوبة..."، وهو تعليل طبقت من خلاله المحكمة صحيح

أحكام المادة 67 من القانون رقم 5.96 التي تحمل تبعات أخطاء التسيير للمسير في إطار دعوى الشركة

دون أن تستثني المسيرون السابقون وهي لما حملت أخطاء التسيير للطالبين كمسيرين سابقين للشركة

المطلوبة لم تتوسع في تفسير المادة المنوه عنها كما أن المحكمة التي ثبت لها أن أخطاء الطالبان تتمثل في

تقصيرهما في مسك محاسبة بانتظام وتسجيلها المصاريف غير مرتبطة بنشاط الشركة إلى غير ذلك من

الأخطاء في التسيير والتي نتج عنها ضرر للمطلوبة طبقت مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات

والعقود، لترتب التعويض عن تلك الأخطاء وهي بذلك لم تخلط بين المقتضى السالف الذكر والمادة 67 من

القانون رقم 5.96 وإنما طبقتهما بالشكل الصحيح، كما أن الوسيلة لم تبين الوثائق التي لم تطلع عليها

المحكمة ولا الدفوع التي لم تقم بقراءتها بتأني ولا الدفوع والحجج التي ينفي من خلالها الطالبان ارتكابهم

لأي خطأ في التسيير، ثم إن المحكمة ناقشت بمقتضى التعليل المنوه عنه الخطأ المنسوب للمطلوبة والمتمثل

في عدم سلوكها للطعون والمساطر الإدارية والقضائية في مواجهة إدارة الضرائب والنعي بهذا الخصوص

خلاف الواقع، كذلك لم تبين الوسيلة أين يتجلى تطاول المحكمة على اختصاصات الأجهزة المخولة لها مكنة

البت في النزاعات الضريبية، حين إجرائها لخبرة قصد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمراجعات الضريبية التي

خضعت لها المطلوبة، فجاء القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس

عدا ما هو خلاف الواقع أو غير مبين فهو غير مقبول.

6

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد القادري مقررا محمد كرام محمد الصغير ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....

.....

.....

.....

.....

مفوض قضائي

بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف باكادير

ملف : معاينة

06/2026 : رقم

Huissier de justice

Auprès de La Cour

D'appel d'Agadir

محضر اخباري

أنا المفوض القضائي لدى نفوذ محكمة الاستئناف باكادير الكير الموقع أسفله.

بناءا على الطلب الذي تقدم به الى مكتبي السيد : محمد بن عبد الله الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم مصر الساكن : بدوار ثلاث نفلوسن جماعة تندين تارودانت ، في اطار القانون 46.21 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين ، وذلك في مواجهة السيد رئيس الجماعة الترابية لجماعة تيندين دائرة اغرم تارودانت ، والذي يهدف من خلاله عرض مبلغ 360.00 درهم على رئيس الجماعة او الموظف المكلف بالاستخلاص وان هذا المبلغ يمثل واجبات الكراء عن المدة من غشت 2025 الى يناير 2026 ، وفي حالة رفضه او تعذر عرضه ايداعه بصندوق المحكمة ليكون رهن اشارة المعروض عليها ، كما يطلب معاينة مطالبته لرئيس الجماعة الترابية لتندين بتسليمه شهادة ادارية تفيد براءة ذمته من اي مبلغ مالي مستحق لفائدة الجماعة الترابية ، وذلك لحاجة الادلاء بها لذى احدى الادارات ، وتحرير محضر بذلك. وللقيام بهذه المهمة اصرح انني انتقلت بتاريخ 30/12/2025 رفقة طالب الاجراء الى مقر الجماعة الترابية لجماعة تندين فلم اجد رئيس الجماعة ولا احدا من نوابه ، كما لم اجد الموظف المكلف

بالاستخلاص ، وتم الانتظار لأزيد من ساعة تقريبا دون حضور احد ، وتم الاتصال برئيس الجماعة هاتفيا وكذا بالموظف المكلف بالاستخلاص بعدما امدني الطالب برقم هاتف الرئيس وهو وكذا رقم هاتف الموظف المكلف بالاستخلاص وهو لا ولم يستجب لي احدا منهما في حينه ، وبعد ذلك اتصل بنا رئيس الجماعة وبعدما عرفته بصفتي وموضوع مهمتي صرح بانه يتواجد حاليا خارج الجماعة ، كما ان الموظف المكلف بالاستخلاص كذلك يتواجد في مهمة وانه سيتصل بنا من اجل تسلم المبالغ المالية وانه سبق للطالب ان تقدم الينا بطلب الحصول على هذه الشهادة دون ان يرفق طلبه بصورة من البطاقة الوطنية وانه مستعد لتسليمه هذه الشهادة بمجرد احضار هذه الصورة .

كما ان الموظف المكلف اتصل بنا هاتفيا وصرح بانه سيحضر لدينا ، وفعلا بتاريخ 02/01/2026 حضر لدينا السيد ايت حسن وصرح بان الطالب ادى له مستحقات الأشهر الواردة في الطلب ماعدا شهر يناير وانه مازال لم يسلمه وصولات بذلك وان الجماعة الترابية ليست دائنة له بأي مبلغ وان رئيس الجماعة مستعد لتسليم الشهادة التي يطلبها.

كما اسجل تعذر المعاينة ووضع الطالب طلبه بالجماعة الترابية للسبب الوارد اعلاه.

وبمضمنه حررت هذا المحضر للرجوع اليه عند الاقتضاء.

إمضاء المفوض القضائي

140 شارع ترانزران الطائف. لدى المحكمة الابتدائية

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 74/3

المؤرخ في : 26/01/2016

ملف مدني عدد : 1090/1/3/2015

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/01/2016

إن الغرفة المدنية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

-

الساكن بدوار -

الأطلس الصغير كلميم

ينوب عنه الأستاذ الشيوخ عبد المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين :

الطالب

السي - الم. كلميم

المطلوب

2016-3-1-74

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 16/01/2015 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ الشيوخ عبد و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ

01/12/2014 908/2013 في الملف عدد

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 (زسخ و عوض 2026)

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28/12/2015

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/01/2016

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 3676 و تاريخ 01/12/2015 في الملف المدني عدد 908/2013 : أن الطالب ادعى بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بكلميم أنه يحوز ويتصرف في جميع أربع طاسات من الماء في نوبة الزيات ند اوفقير المعروف بالشريج الجديد، وأنه فوجيء بالمدعى عليه يقوم بتاريخ 08/12/2012 بتحويل المياه بدون موجب قانوني طالبا الحكم عليه باسترداد الطاسات له ورفع يده عنها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لعدم الإثبات، وبعد الأمر ببحث بعين المكان وإنجازه والتعقيب عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المدعي متمسكا بما سبق الإدلاء به، وبعد الأمر ببحث وصرف النظر عنه لتخلف الطرفين رغم التوصل وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وتحريف الوقائع وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته أمرت بإجراء بحث بواسطة

المستشار المقرر، وأن الطالب كان دائم الحضور لكافة الجلسات، وأنه لما كان ببهو المحكمة في انتظار إخلاء إحدى القاعات الإجراء البحث المأمور به فوجئ بصرف النظر عن الإجراء وصدور أمر بالتخلي دون تبليغه له، فتقدم بطلب العدول عن قرار التخلي مرفق بوثائق معززة لحيازته والإخلال بها، إلا أن محكمة الاستئناف غضت الطرف عن طلبه ولم تشر إليه ولم تتطرق إليه أيجابا أو سلبا وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، وقد كان عليها مراعاة حقوق الدفاع والاستجابة لطلب العدول عن قرار التخلي وإجراء بحث بالاستماع إلى شاهديه اللذين لم يتم استدعاؤهما إطلاقا وليس بالملف ما يفيد استدعاؤهما وهما المذكوران بالمذكرة

2015-1-74

التي دعم بها استئنافه وهما احمد اوبلا المكلف بعملية توزيع مياه العين واكوسيف احمد، مما يكون معه قرارها غير مستند على أساس ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة ملزمة بتعليل قرارها والجواب عما يثيره الأطراف من دفوع ويقدمونه من وسائل دفاع يكون لها تأثير في وجه قضائها، ولما كان البين من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بمذكرة التمس فيها استدعاء شاهديه احمد اوبلا واحمد اكوسيف لتأكيد حيازته للمدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب أن تبرز في قرارها سبب عدم استدعائها لشاهدي الطاعن تكون قد خرقت حق الدفاع وجعلت قضاءها موسوما بالنقص في التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

و حيث إن مصلحة الطرفين و حسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيسا والمستشارين السادة مصطفى بركاشة مقررا - سمية يعقوبي خبيزة - عبد الهادي الأمين -أمينة زياد أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2016-3-1-74

.....
.....
.....
.....

1

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 968/2

المؤرخ في : 29/4/2026

ملف جنحي عدد : 1947/2026

شركة التأمين سنلام المغرب

ذوي حقوق محمد بومهدي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية -

بمحكمة النقض

كتابة الضبط

- الغرفة الجنائية الهيئة الثانية
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين سنلام المغرب

ينوب عنها الأستاذ عبد الحق اليعقوبي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع لدى محكمة النقض

وبين ذوي حقوق محمد بومهدي

الطالبة

المطلوبون

4

968-2026-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها أحمد السفروشني بتاريخ 26-06-2025 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19-06-2025 في القضية عدد 2454/2025 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم يونس زروقي 3/4 المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا وإحلال شركة

التأمين سلام محله في أداء التعويضات التالية : (1) زوجة الهالك العزيزة بنت أحمد القاسمي مبلغ 46543,12 درهم (2) البنت حليمة بومهدي مبلغ 43066,87 درهم (3) الابن محمد بومهدي مبلغ 10428,75 درهم (4) والابن الهاشمي بومهدي مبلغ 10428,75 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ عبد الحق اليعقوبي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا وفق المادتين 528

و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وعدم الرد على مستنتجات العارضة وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وسوء تطبيق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن الطاعنة سبق لها وبمقتضى مذكرتها التي أدلت بها أن عابت على الحكم المستأنف أنه قضى للبنت حليمة بومهدي بتعويض قدره 43066,87 درهم وأوضحت في نفس المذكرة بأن التعويض المستحق لها هو مبلغ 24867,14 درهم كتعويض مادي يضاف له مبلغ 13905 درهم كتعويض معنوي ليصبح المبلغ المستحق هو 387772.14 درهم وعكة المانحة لنسبة المسؤولية يصبح المبلغ النهائي هو

كتابة الضبط التعويض على . مقتضيات المادة 13 المستدل بها أعلاه 29.079,11 درهم، وأن العارضة اعتمدت في هذا التعود

وأن مجموع النسب هي 35% للأرملة 25% 25 وللبنت حليمة 10 % إلا أن المحكمة رغم هذه الدفوعات اقتصرت في تعليلها على القول بأنه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي للزوجة والبنت المذكورتين لكونه جاء صحيحا في حقهما دون أن تجيب المحكمة عن الدفوعات المثارة من طرف الطاعنة، فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بسوء التعليل

الموازي لانعدامه وهذا ما يقتضي
التصريح بنقضه.

968-2026-2-6

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل انعدام التعليل . حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وينزل عدم الجواب على دفع مؤثر منزلة انعدامه .

حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص التعويض المحكوم به للمطلوبة حليمة بومهدي بقولها :" حيث يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي ومعنوي للمطلوبة لكونه جاء صحيحا من حيث النتيجة والحال أن الثابت من مذكرة الطاعنة التي أدلت بها استئنافيا وأكدتها بجلسة المناقشة أنها دفعت بأن التعويض المستحق للمطلوبة عن فقد مورد العيش هو 87035×10/35 - 24867,14 درهم يضاف إليه التعويض المعنوي بمبلغ 13905 درهم ليصبح المبلغ الإجمالي بعد إعمال نسبة المسؤولية هو مبلغ 29079,11 درهم وليس كما جاء في الحكم الابتدائي الذي قضى لها بمبلغ 43066,87 درهم ورغم جدية هذا الدفع فإن المحكمة لم تجب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعليل وهو ما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19/6/2025 في القضية عدد 2454/2025 وذلك بخصوص مبلغ التعويض الإجمالي المحكوم به للمطلوبة حليمة بومهدي والإحالة على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى قصد البت فيها من جديد طبقا للقانون ، وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا وجمال سرحان وعائشة شرقي وهجيرة الميري و بمحضر المحامي العام السيد

محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقته للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

و كاتب الضبط, عن رئيس كتابة الضبط

قديري نزهة منتدبة قضائية

968-2026-2-6

3

.....

.....

المملكة المغربية

مجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕ+ | ИСУОЛΘ

OPPEC .1.ХИИ. |

IΘ.E++..+

26/34

/7/29/ 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة ودخلت حيز التنفيذ بمجرد نشرها، ويتعلق الأمر بما يلي:

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 32.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 50.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع)2002(الآخر 1423) (13) يونيو

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1

وقد تضمنت النصوص الجديدة تعديلات جوهرية همت عدداً من المواضيع

وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لتعديل مدونة الشغل

تم تعديل المادة 193 من مدونة الشغل بموجب القانون رقم 32.26

وبموجب هذا التعديل تم استثناء فلة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من فئة

الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة وتشتغل اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية. وتبعاً لذلك أخضع التعديل الجديد فئة الحراس المستثناة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

بالنسبة لتعديل قانون كفالة الأطفال المهملين

تم تعديل المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002 ، وذلك التنصيص في الفقرة 3 من هذه المادة على وجوب الاستماع إلى الكافل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل الأمر بإلغاء الكفالة، كما تمت إضافة فقرة أخرى للمادة المذكورة، وهي الفقرة الرابعة وتنص على إمكانية إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل، وذلك في حالة الضرورة.

بالنسبة لتعديل مدونة الحقوق العينية

تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2

كما تم تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 317 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 42.24، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع."

بالنسبة لتعديل القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

تم تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وذلك بالتنصيص على أن

التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل قانون الالتزامات والعقود

تم تعديل المادة 3 - 618 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

تم تعديل المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة

3

بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

لأجله، واعتبارا لما تكتسيه هذه المستجدات التشريعية من أهمية بالغة في حفظ وحماية حقوق ومصالح المتقاضين، وارتباطها بمواضيع تهم الأمن العقاري وحماية حقوق الأطفال والأجراء، أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على السيدات

والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، ويعزز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وامنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

4

.....

.....

+. ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

«OPPEC. ХИЙ. I IӨ.E+ +.O.H

2026 يوليوز 29

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/34

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة ودخلت حيز التنفيذ بمجرد نشرها، ويتعلق الأمر بما يلي:

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز 2026) بتنفيذ القانون رقم 32.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 50.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع)2002(الآخر 1423) (13) يونيو

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1

وقد تضمنت النصوص الجديدة تعديلات جوهرية همت عدداً من المواضيع وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لتعديل مدونة الشغل

تم تعديل المادة 193 من مدونة الشغل بموجب القانون رقم 32.26

وبموجب هذا التعديل تم استثناء فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من فئة الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة وتشتغل اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية. وتبعاً لذلك أخضع التعديل الجديد فئة الحراس المستثناة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

بالنسبة لتعديل قانون كفالة الأطفال المهملين:

تم تعديل المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، وذلك التنصيص في الفقرة 3 من هذه المادة على

وجوب الاستماع إلى الكافل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل الأمر بإلغاء الكفالة، كما تمت إضافة فقرة أخرى للمادة المذكورة، وهي الفقرة الرابعة وتنص على إمكانية إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل، وذلك في حالة الضرورة.

بالنسبة لتعديل مدونة الحقوق العينية

تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2

كما تم تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 317 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 42.24، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع."

بالنسبة لتعديل القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

تم تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل قانون الالتزامات والعقود

تم تعديل المادة 3 - 618 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

تم تعديل المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة

3

بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

لأجله، واعتبارا لما تكتسيه هذه المستجدات التشريعية من أهمية بالغة في حفظ وحماية حقوق ومصالح المتقاضين، وارتباطها بمواضيع تهم الأمن العقاري وحماية حقوق الأطفال والأجراء، أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، ويعزز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام.

الرئيس المنتدب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....
.....
.....
.....

Mode IA

لإخراج ونشر كتابك "سلسلة الوجوه البارزة" (من إعداد وتنسيق الأستاذ مصطفى علاوي) بصورة احترافية ومطابقة لمعايير النشر الأكاديمي والثقافي في المغرب، يتطلب الأمر المرور بمراحل التحرير، والإجراءات القانونية، ثم الطباعة أو النشر الرقمي.

1. المراجعة التحريرية والتنسيق ((Pre-Publishing

تحتاج المسودة الحالية إلى لمسات تحريرية قبل اعتمادها للطباعة، وتشمل هذه الخطوات:

• إعادة ترتيب الفهرس وتوحيد الترقيم: يظهر في الغلاف عنوان "الثمان حلقات الأولى"، بينما تنتقل المسودة من الحلقة الأولى (مصطفى علاوي) إلى الثالثة (حسن شرو) والرابعة (مصطفى الفوركي) ثم السادسة (محمد التأويل)، وتستمر حتى العاشرة (عزيز الوردي). يجب ضبط تسلسل الحلقات وإضافة فهرس شامل في بداية أو نهاية الكتاب.

• التدقيق اللغوي وتنقيح النصوص: تتضمن المسودة بعض العبارات التمهيدية الناتجة عن البحث (مثل: "سأبحث عن معلومات موثوقة..." في صفحة 41)، بالإضافة إلى وجود كلمات باللغة الأمازيغية مكتوبة بالحروف اللاتينية والأرقام (مثل u3eqqa في صفحة 33). يُنصح بمراجعة النص كاملاً لحذف العبارات الدخيلة وتوحيد علامات الترقيم.

• تصميم الغلاف والإخراج الفني (:(Mise en page يجب تصميم غلاف أمامي وخلفي احترافي يحمل اسم المؤلف/المنسق وعنوان السلسلة، مع اختيار خط عربي مريح للقراءة وتنسيق الهوامش.

2. الإجراءات القانونية في المغرب (الترقيم والإيداع)

لحماية حقوقك الفكرية وإضفاء الصبغة الرسمية على الكتاب داخل المملكة المغربية، يجب استيفاء الإجراءات التالية:

• طلب الرقم الدولي الموحد للكتاب (:(ISBN يُطلب مجاناً من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ((BNRM بالرباط عبر منصتها الإلكترونية أو مباشرة، ويُطبع هذا الرقم على ظهر الغلاف وفي صفحة البيانات.
• الإيداع القانوني (:(Dépôt Légal بعد الحصول على رقم ISBN وطباعة النسخ، يلزم إيداع عدد محدد من النسخ لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية للحصول على وصل الإيداع القانوني.
3. خيارات الطباعة والتوزيع
يمكنك اختيار مسار النشر الأنسب لأهدافك وميزانيتك:
• النشر عبر دار نشر مغربية: التعاقد مع دور نشر متخصصة في الكتب القانونية والثقافية (مثل مطبعة دار السلام بالرباط، أو مطبعة الأمنية، أو دار الآفاق المغربية) حيث تتكفل الدار بالتدقيق، والطباعة، والتوزيع في المكتبات الوطنية.
• النشر الذاتي (الطباعة على نفقة المؤلف): التوجه مباشرة إلى مطبعة محلية في مدينة فاس لطباعة كمية محددة (مثلاً 300 إلى 500 نسخة) وتوزيعها شخصياً أو إهداؤها للمؤسسات والباحثين.
• النشر الرقمي المجاني (:(PDF على غرار مؤلفاتك القانونية السابقة المتاحة على منصات مثل Foulabook وNoor-book، يمكنك رفع النسخة المنسقة والنهائية بصيغة PDF لتوسيع قاعدة القراء والباحثين.
هل ترغب في أن أساعدك في إعادة صياغة وتنقيح المسودة (حذف العبارات الزائدة، ضبط تسلسل الحلقات، وإعداد مقدمة وفهرس احترافي للكتاب)، أم تفضل تزويدك بـ تفاصيل وخطوات الحصول على رقم الإيداع القانوني ((ISBN من المكتبة الوطنية المغربية؟
erreurs
لإخراج كتابك "سلسلة الوجوه البارزة" في حلة جاهزة للطباعة والنشر، نبدأ بـ الهيكلة التحريرية والمقدمة وفهرس المحتويات لضبط تسلسل الحلقات، ثم نوضح المسطرة القانونية للإيداع والترقيم بالمملكة المغربية.

أولاً: الهيكلة التحريرية والمقدمة المقترحة للكتاب
لضمان التناسق التام بين العنوان والمحتوى، يُنصح بتعديل العنوان الفرعي من "الثمان حلقات الأولى" إلى "المجموعة الأولى (تضم 6 حلقات)" أو إكمال الحلقات الناقصة (الثانية والخامسة) قبل الاعتماد النهائي.

1. مشروع مقدمة الكتاب

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، ورفع قدر أهل العلم والفكر والأدب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن حفظ الذاكرة العلمية والثقافية والقضائية للمملكة المغربية يُعد واجبًا معرفيًا وأخلاقيًا تجاه الأجيال الصاعدة. ومن هذا المنطلق، جاءت فكرة إعداد وتنسيق كتاب "سلسلة الوجوه البارزة"، ليكون نافذة توثيقية تسلط الضوء على مسارات ثلة من الكفاءات الوطنية التي أسهمت بجد واجتهاد في إغناء المشهد القانوني، والقضائي، والأكاديمي، والإعلامي، والأدبي ببلادنا.

لا تقتصر هذه الحلقات على سرد السير الذاتية فحسب، بل ترصد التجارب المهنية والعلمية الرائدة، وتثمن العطاء الفكري والمؤسساتي لهؤلاء الأعلام، عرفانًا بفضلهم وتقريبًا لإنتاجاتهم من الباحثين والطلبة وعموم المهتمين.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القراء والباحثين.

إعداد وتنسيق: ذ. مصطفى علاوي

مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

2. الفهرس المنقح والمرتب للحلقات الموجودة في المسودة

بعد مراجعة صفحات المسودة، تم حصر الشخصيات الست المدرجة حاليًا وترتيبها وفق التسلسل المقترح للكتاب:

.....

.....

لإخراج ونشر كتابك "سلسلة الوجوه البارزة" (من إعداد وتنسيق الأستاذ مصطفى علاوي) بصورة احترافية ومطابقة لمعايير النشر الأكاديمي والثقافي في المغرب، يتطلب الأمر المرور بمراحل التحرير، والإجراءات القانونية، ثم الطباعة أو النشر الرقمي.

1. المراجعة التحريرية والتنسيق ((Pre-Publishing

تحتاج المسودة الحالية إلى لمسات تحريرية قبل اعتمادها للطباعة، وتشمل هذه الخطوات:

- إعادة ترتيب الفهرس وتوحيد الترقيم: يظهر في الغلاف عنوان "الثمان حلقات

الأولى"، بينما تنتقل المسودة من الحلقة الأولى (مصطفى علاوي) إلى الثالثة (حسن شرو) والرابعة (مصطفى الفوركي) ثم السادسة (محمد التأويل)، وتستمر حتى العاشرة (عزيز الوردي). يجب ضبط تسلسل الحلقات وإضافة فهرس شامل في بداية أو نهاية الكتاب.

• التدقيق اللغوي وتنقيح النصوص: تتضمن المسودة بعض العبارات التمهيدية الناتجة عن البحث (مثل: "سأبحث عن معلومات موثوقة..." في صفحة 41)، بالإضافة إلى وجود كلمات باللغة الأمازيغية مكتوبة بالحروف اللاتينية والأرقام (مثل u3eqqa في صفحة 33). يُنصح بمراجعة النص كاملاً لحذف العبارات الدخيلة وتوحيد علامات الترقيم.

• تصميم الغلاف والإخراج الفني (Mise en page:) يجب تصميم غلاف أمامي وخلفي احترافي يحمل اسم المؤلف/المنسق وعنوان السلسلة، مع اختيار خط عربي مريح للقراءة وتنسيق الهوامش.

2. الإجراءات القانونية في المغرب (الترقيم والإيداع)

لحماية حقوقك الفكرية وإضفاء الصبغة الرسمية على الكتاب داخل المملكة المغربية، يجب استيفاء الإجراءات التالية:

• طلب الرقم الدولي الموحد للكتاب (ISBN:) يُطلب مجاناً من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (BNRM) بالرباط عبر منصتها الإلكترونية أو مباشرة، ويُطبع هذا الرقم على ظهر الغلاف وفي صفحة البيانات.

• الإيداع القانوني (Dépôt Légal:) بعد الحصول على رقم ISBN وطباعة النسخ، يلزم إيداع عدد محدد من النسخ لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية للحصول على وصل الإيداع القانوني.

3. خيارات الطباعة والتوزيع

يمكنك اختيار مسار النشر الأنسب لأهدافك وميزانيتك:

• النشر عبر دار نشر مغربية: التعاقد مع دور نشر متخصصة في الكتب القانونية والثقافية (مثل مطبعة دار السلام بالرباط، أو مطبعة الأمنية، أو دار الآفاق المغربية) حيث تتكفل الدار بالتدقيق، والطباعة، والتوزيع في المكتبات الوطنية.

• النشر الذاتي (الطباعة على نفقة المؤلف): التوجه مباشرة إلى مطبعة محلية في مدينة فاس لطباعة كمية محددة (مثلاً 300 إلى 500 نسخة) وتوزيعها شخصياً أو إهداؤها للمؤسسات والباحثين.

• النشر الرقمي المجاني (PDF:) على غرار مؤلفاتك القانونية السابقة المتاحة على منصات مثل Foulabook وNoor-book، يمكنك رفع النسخة المنسقة

والنهائية بصيغة PDF لتوسيع قاعدة القراء والباحثين.

أولاً: الهيكلة التحريرية والمقدمة المقترحة للكتاب
لضمان التناسق التام بين العنوان والمحتوى، يُنصح بتعديل العنوان الفرعي من "الثمان حلقات الأولى" إلى "المجموعة الأولى (تضم 6 حلقات)" أو إكمال الحلقات الناقصة (الثانية والخامسة) قبل الاعتماد النهائي.
1. مشروع مقدمة الكتاب
مقدمة
الحمد لله الذي علّم بالقلم، ورفع قدر أهل العلم والفكر والأدب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد؛ فإن حفظ الذاكرة العلمية والثقافية والقضائية للمملكة المغربية يُعد واجبًا معرفيًا وأخلاقيًا تجاه الأجيال الصاعدة. ومن هذا المنطلق، جاءت فكرة إعداد وتنسيق كتاب "سلسلة الوجوه البارزة"، ليكون نافذة توثيقية تسلط الضوء على مسارات ثلة من الكفاءات الوطنية التي أسهمت بجد واجتهاد في إغناء المشهد القانوني، والقضائي، والأكاديمي، والإعلامي، والأدبي ببلادنا.
لا تقتصر هذه الحلقات على سرد السير الذاتية فحسب، بل ترصد التجارب المهنية والعلمية الرائدة، وتثمن العطاء الفكري والمؤسساتي لهؤلاء الأعلام، عرفانًا بفضلهم وتقريبًا لإنتاجاتهم من الباحثين والطلبة وعموم المهتمين.
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القراء والباحثين.
إعداد وتنسيق: ذ. مصطفى علاوي
مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
2. الفهرس المنقح والمرتب للحلقات الموجودة في المسودة
بعد مراجعة صفحات المسودة، تم حصر الشخصيات الست المدرجة حاليًا وترتيبها وفق التسلسل المقترح للكتاب:
الفهرس
- مقدمة السلسلة
- الحلقة الأولى: الأستاذ مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وباحث ومؤلف في المجال القانوني والقضائي).الحلقة الثانية: الأستاذ حسن شرو

(محامٍ بهيئة فاس، إعلامي، وباحث في العدالة الجنائية والتراث المغربي).الحلقة الثالثة: الدكتور مصطفى الفوركي (باحث أكاديمي في قانون الأعمال، ومدير مجلات علمية محكمة).

.....

.....

1. مقدمة الكتاب

2. الحلقة الأولى: الأستاذ مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وباحث ومؤلف في المجال القانوني والقضائي)الحلقة الثانية: الأستاذ حسن شرو (محامٍ بهيئة فاس، إعلامي، وباحث في العدالة الجنائية والتراث المغربي)الحلقة الثالثة: الدكتور مصطفى الفوركي (باحث أكاديمي في قانون الأعمال، ومدير مجلات علمية محكمة) الحلقة الرابعة: العلامة الدكتور محمد التأويل رحمه الله (فقيه مالكي وأستاذ بجامع القرويين بفاس) الحلقة الخامسة: الأستاذ سعيد الموساوي (شاعر أمازيغي ريفي وباحث في الثقافة الأمازيغية)الحلقة السادسة: العلامة الحاج أحمد بنشقرون رحمه الله (فقيه وأديب وشاعر، والعميد السابق لكلية الشريعة بفاس)الحلقة السابعة: الأستاذة نادية فتاح علوي (وزيرة الاقتصاد والمالية السابقة وخبيرة في مجال المال والاستثمار)الحلقة الثامنة: الأستاذ عزيز الوردي (إعلامي ومنشط ثقافي، ومقدم برامج توثيق الذاكرة والتراث)

Contact
Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc
Agence marocaine de l’ISBN
Av. Ibn Khaldoun, Agdal – Rabat
Tél. : (+212) 5 37 27 23 00 (Standard)
Tél. : (+212) 5 37 27 23 14
Fax : (+212) 5 37 77 21 52
Mail :depotlegal@bnrm.ma

.....

.....

.....

.....

الآجال في قانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

دليل عملي شامل ومبوب للأجال والطعون والإجراءات

أولاً: الطعون والاعتراضات على الأحكام والقرارات

نوع الإجراء / الطعن

استئناف الحكم المتعلق بالادعاء بالاختصاص النوعي

السند القانوني

الأجال المحدة

طلب إلغاء الأحكام الصادرة ابتدائياً وانتهاياً

المادة 27

10 أيام من تاريخ التبليغ

استئناف قرار رفض منج المساعدة القضائية

المادتان 30 و 331

15 يوماً من تاريخ التبليغ

الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية

المادة 47

15 يوماً من تاريخ التبليغ

المادة 43

60 يوماً بيتدء من تاريخ تشر القرار أو تبليغة أو العلم اليقيني مع استثناءات)

الطعن بالتعرض على الأحكام الغيابية

15 يوماً من تاريخ التبليغ

المادة 200

الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الدرجة الأولى

30 يوماً بيتدء من تاريخ التبليغ

المادة 204

استئناف الأوامر المبنية على طلب والمعاينات (حالة الرفض)

استئناف الأوامر الاستعجالية

المادة 225

7 أيام من تاريخ التبليغ بها

المادة 230

الطعن بالتعرض على الأمر بالأداء

15 يوماً من تاريخ التبليغ بالأمر

المادة 239

الطعن بالاستئناف في الحكم المتعرض عليه (بمسطرة الأمر بالأداء)

15 يوماً من تاريخ التبليغ بالأمر

الطعن في أمر قاضي شؤون القاصرين رفض الإذن ببيع منقولات

15 يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم

المادة 242

استئناف أمر قاضي شؤون القاصرين رفض الإذن ببيع عقار

المادة 263

10 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر

المادة 270

استئناف المقررات القضائية في قضايا الحالة المدنية

10 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر

المادة 279

15 يوماً من تاريخ التبليغ بها

استئناف المقررات القضائية في القضايا الاجتماعية

المادة 323

30 يوماً من تاريخ التبليغ بها

المادة 346

سنة ابتداء من تاريخ صدور المقرر مع استثناءات)

الطعن بالتعرض عن الخصومة

الطعن بالنقض في المقررات النهائية (جميع محاكم المملكة)

30 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه

المادة 380

.....

دليل شامل ومبوب

دليل الطعون والأحكام والقرارات

أولاً : الطعون والاعتراضات على الأحكام والقرارات

:

نوع الإجراء / الطعن

الطعن بالإلغاء في المقررات التنظيمية والفردية أمام محكمة النقض

السند القانوني

الأجل المحدد

30 يوماً من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر / الأمر

المادة 382

30 يوماً من تاريخ تقديم مقال الطعن بالنقض

المادة 386

تقديم مذكرة تفصيلية أمام محكمة النقض

تقديم مذكرة جوابية على مقال الطعن بالنقض

المادة 387

30 يوماً من تاريخ التبليغ بالمقال

المادة 403

تقديم دعوى الزور أمام محكمة النقض

داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار مع استثناءات)

الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض

المادة 413

قبل اعتبار القضية جاهزة

المادة 430

30 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه

الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية

نوع الإجراء

ثانياً: إجراءات التحقيق والخبرة والمصاريف

السند القانوني

ابداع واجب إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها

الأجل المحدد

المادة 119

طلب تحريح الخبير

15 يوماً من تاريخ التبليغ بها

المادة 126

10 أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيينه

الاعتراض على الأمر المحدد لأتعاب الخبير أو الترجمان

المادة 197

10 أيام من تاريخ التبليغ به

طلب المنازعة في تقدير مصاريف الشهود

المادة 199

10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم الأمر

نوع الإجراء

ثالثاً: التنفيذ والحجوزات والمزاد العلنية

السند القانوني

الأجل المحدد

تنفيذ الأمر الصادر بناءً على طلب وسقوط الحق فيه

المادة 225

التعرض على بيع منقولات المحجوز ادعاء الملكية)

30 يوماً من تاريخ صدوره

المادة 265

استئناف أوامر رئيس المحكمة في صعوبات التنفيذ الوقتي

8 أيام من تاريخ صدور الأمر بقبول ناجل البيع

المادة 495

10 أيام من تاريخ صدورها (حضوريا) أو تبليغها

المادة 496

8 أيام من تاريخ التبليغ بالحجز

المادة 542

دعوى التعرض على الحجز التحفظي من المحجوز عليه

8 أيام من تاريخ صدور الأمر لإيقاف البيع

دعوى الاستحقاق لملكية المنقولات المحجوزة

3 أيام قبل اليوم المحدد للمزاد العلني

دعوى الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري

المادة 552

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 12/77

الصادر بتاريخ : 19 اكتوبر 2021

في الملف الجنحي رقم : 8703/6/12/2020

جنحة النصب - عدم استدعاء الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 يناير 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي

إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23 يناير 2020 تحت عدد 90 في القضية ذات العدد: 705/2602/19، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عماد (ع) من جنحة النصب.

إن محكمة النقض

المملكة المغربية

بعد أن تلا المستشار المقرر السيده مجتهد الركراكي الى التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من انعدام التعليل وفساده، ذلك أن غرفة الجنح الاستئنافية بعد مناقشة القضية أيدت الحكم المستأنف معللة ذلك أنه بعد الاطلاع على أوراق الملف ومحتوياته يتضح أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب لما بني عليه من علل وأسباب قانونية، ولذلك لعدم توفر عناصر جديدة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنها أن تؤثر فيه، فإنه يتعين تأييده فيما قضى به مع تبني علله وأسبابه، إلا أنها لم تناقش تصريحات الظنين التمهيدية والتي جاء فيها أنه لما كان بضائقة مالية التجأ إلى الشاهد المسمى علي (ع) الذي أكد في محضر أقواله ان ابن عمه عز الدين سلم للمشتكي به جواز السفر ومبلغ مالي قدره 65.000 درهم مقابل تهجيره إلى أوروبا للعمل بعقد قانوني الشيء الذي دفعه إلى إبرام عقد سلف في حالة إخلاله بوعده، إلا أن المشتكى به اختفى عن
الأنظار بعد أن تسلم المبلغ وجواز السفر، وهو ما أكده كذلك المصرح عبد الرحيم (م) اثناء الاستماع إليه تمهيديا، وهو الأمر الذي أكده المصرح ياسين (ع)، وأن ما أقدم عليه الظنين قد أضر بمصالح المشتكي المالية بوعده له بتوفير عقد عمل قانوني بالخارج بعد أن تسلم المبلغ المالي وجواز السفر، وكان ذلك بحضور المصرحين الواردة اسماءهم بمحضر الضابطة القضائية، والذين لم تقم المحكمة باستدعائهم رغم ملتمس النيابة العامة لذلك، وأنه يتبين من خلال ما ذكر أن هناك أدلة كافية تثبت اقتراف المتهم المنسوب إليه، إلا أن المحكمة تغاضت عنها

وجاءت بحيثيات عامة، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال عملا بمقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المواد 365 و 370 و 339 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 339 من نفس القانون، إذا لم يحضر شاهد استدعى بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغني عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد ولو باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه وأنه ليس لها إذا ما قررت استدعاء الشهود أن تعدل عن الاستماع إليهم إلا إذا كان المانع من القيام بهذا الإجراء مبررا قانونا أو واقعا.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة النصب لإنكاره وخلو الملف من أية وسيلة إثبات أو وجود قرينة بسيطة، وأنه تعذر الاستماع إلى مصرحي المحضر رغم استدعائهم دون أن تعمل على إعادة استدعائهم طالما أن ذلك ممكنا أو تحديد طبيعة المانع من ذلك، وهو ما يجعل قرارها موضوع الطاعن مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ: 705/2602/2019 :23 يناير 2020 تحت عدد 90 في القضية ذات العدد

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا ، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف المدني رقم 1661/1/7/2022

نزاع عقاري - بيع ملك الغير - تمسك البائع بالبطلان - أثره.

لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير عملا بمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 17/02/2022 من طرف الطالب المذكورة أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن)، الرامية إلى نقض القرار رقم 568/2021 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 21/09/2021 في الملف عدد 2 140/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدنى بها في

وبناء على قانون المسطرة المدنية. (حين 2026)

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 21/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/03/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 15/11/2019 عرض فيه أنه أبرم اتفاقا مع المدعى عليه يبيعه بمقتضاه جميع القطعة الأرضية المسماة "أرض ح. ح. ح "، مساحتها 3 هـ و 26 آر و 35 س، الكائنة بدوار العيايطة دائرة سيدي المكي إقليم برشيد حدودها مذكورة بالمقال بثمن إجمالي قدره 640000 درهم، توصل منه البائع بمبلغ 10000 درهم كعربون على أن يؤدي باقي الثمن عند كتابة العقد النهائي بعد أن يصبح الملك المذكور رسما عقاريا في أجل لا يتعدى السنة والنصف، إلا أنه لم ينفذ

1

التزامه ملتمسا الحكم بإلزام المدعى عليه بالوفاء بوعده وإنجاز رسم عقاري للبقعة الأرضية المبيعة حتى يتمكن من مطالبته بإتمام البيع النهائي، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداءا من تاريخ الامتناع وبعد الجواب وتمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/12/2020 بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي، فصدر القرار المشار إليه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم على المستأنف عليه من جديد بتنفيذ التزامه الوارد بعقد الوعد بالبيع المؤرخ في 28/02/2014 وإعمال المتعين من أجل تأسيس رسم عقاري للأرض المبيعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلة النقض خرق القانون، بدعوى أن الحكم الابتدائي علل ما ذهب إليه بكون الطاعن يعتبر مدينا في حالة مطل لإخلاله بالتزامه بدون مبرر مقبول، وأن ما تمسك به من أن تأسيس رسم عقاري للأرض موضوع الوعد بالبيع يتطلب إجراءات خاصة يقوم بها المحافظ ولا تتوقف على تدخله

الشخصي مردود عليه لعدم إدلائه بما يفيد قيامه بإنجاز رسم ملكية للأرض المبيعة رغم التزامه بإنجازها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوعد بالبيع ولا دخل للمحافظ في ذلك ولا عما يفيد تقديم طلب للمحافظ العقاري من أجل تحفيظها وهو إجراء يتوقف على إرادته حتى يثبت حسين بيته لذلك فمن حق المطلوب إجباره على الوفاء بالتزامه بعد ثبوت مطله وتحقيق التزامه تمهيد التحرير عقد البيع النهائي، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم على المستأنف عليه بالوفاء بتعهده مع المطلوب وذلك بإعمال المتعين من أجل تأسيس رسم عقاري للأرض موضوع الوعد بالبيع، في حين أنه كان ضحية نصب وتزوير من طرف المطلوب وكذا العدل (ج. ف) إذ أن ما تم تضمينه بالإشهاد لا علاقة له بما تم الاتفاق عليه لكون الطاعن لا يملك الأرض موضوع التراجع بكاماتها لأنه مجرد وارث في والده الذي يعتبر بدوره مالكا على الشياع مع إخوته بناءا على رسم الشراء عدد 582 ص وتاريخ 13/11/1961، ثم إنه بالرجوع لعقد الوعد بالبيع فإنه تضمن التزامات متبادلة، وطبقا للفصل 234 من ق. ل. ع، فإن المطلوب التزم بأداء المبلغ المتبقى من الثمن بناءا على العقد المذكور فإنه ليس من حقه مطالبته بتنفيذ التزامه مادام هو لم ينفذ التزامه، والقرار المطعون فيه لم يجب على دفوعه، ولم يناقش الوثائق المدلى بها والتي تفيد أن العقار مملوك على الشياع مع مالكين آخرين وان تأسيس الرسم العقاري لم يسبق أن التزم به مادام أن ما تم تضمينه بالإشهاد غير صحيح مما يتعين معه الحكم بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 230 من ق. ل. ع فإن: "الاتفاقات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا.." وطبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 485 من نفس القانون فإنه : " لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير"، والمحكمة لما عللت قرارها بالتعليل المنتقد ضمن الوسيلة فإنها استندت عن صواب لما ثبت لها من الإشهاد العدلي المضمن بعدد 614 صحيفة 365 كناش المختلفة 42 أن الطاعن قد التزم ببيعه المطلوب جميع القطعة الأرضية المدعى فيها بثمن محدد في مبلغ 640000 درهم، أدى منه الموعود له بالبيع تسبيقا قدره 10000 درهم على أن يؤدي الباقي عند كتابة العقد النهائي بعد أن يصبح الملك المذكور رسما عقاريا في أجل لا يتعدى السنة والنصف، وبأن ينجز رسم الملكية في أجل لا يتعدى الستة أشهر من تاريخ العقد، وبعد أن ثبت لها من الوثائق

المعروضة عليها أن الطاعن لم ينفذ أيا من التزاماته لا داخل الأجل المحدد ضمن الإشهاد ولا خارجه، وردت ما تمسك به الطاعن من عدم أداء جميع الثمن، مادامت الدعوى لا ترمي إلى إتمام البيع وإنما إلى إلزام الطاعن بتنفيذ التزامه المضمن بالإشهاد المشار إليه، كما ردت ضمنيا ما تمسك به الطاعن من كون المدعى فيه ليس في ملكه وحده استنادا للفقرة الأخيرة من الفصل 485 من ق. ل. ع، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا صحيحا وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة السعدية فنون مقررة، نحية يوجنان، محمد لمنور ونحوى الهواس أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7557 -21 جمادى الأولى 1448 (2) نوفمبر 2026
صفحة : 8305

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3664.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح) فبراير (2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8 / و / 2018 الصادر في 27 يوليو 2018 بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/26 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2014(رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر ولا سيما المادة 76 منه

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 8 / و / 2018 الصادر في 27 يوليو 2018 بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/26 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير (2022)

الإمضاء : نادية فتاح

منشور والي بنك المغرب رقم 8 / و / 2018 صادر في 27 يوليو 2018 بتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/26

بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 76 منه :

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
13 يوليو 2018

يتمم بموجب هذا المنشور مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/26 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية، كما وقع تغييرها وتتميمها.

مادة فريدة

يتمم بموجب هذا المنشور مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/26 المشار إليه أعلاه بالمادتين 4 المكررة و4 المكررة مرتين كما يلي :

المادة 4 المكررة - الحساب النسبة المشار إليها في المادة 2 أعلاه المتعلقة بالمؤسسات المؤهلة لها القيام بالعمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يتكون المقام من مجموع المبالغ
المشار إليها في (أ) و (ب)، أدناه :

1. بمخاطر الائتمان المرجحة ومخاطر السوق المرجحة ومخاطر التشغيل المرجحة المتعلقة بالتعرضات المطبقة على العمليات

البنكية، التي يتم احتسابها وفقا لمقتضيات المادة 5 أدناه.

ب) بمخاطر الائتمان المرجحة ومخاطر السوق المرجحة ومخاطر التشغيل المرجحة المتعلقة بالتعرضات المطبقة على العمليات البنكية التشاركية، يتم إحتسابها وفقا لمقتضيات المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2018/// المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان حسب المقاربة المعيارية.

المادة 4 المكررة مرتين - الحساب النسبة المشار إليها في المادة 2

أعلاه، على أساس مثبت بالنسبة للمؤسسات التي تكون في حيازتها مساهمات في رأسمال شركة تمارس نشاطا بنكيا تشاركيا وتكون خاضعة لمراقبة منفردة أو مشتركة، سواء على أساس فردي أو مثبت فإن المقام المعتمد يتكون من مجموع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 4 المكررة أعلاه.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

.....
.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3665.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير (2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9 / و / 2018 بتاريخ 27 يوليو 2018 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية، حسب المقاربة المعيارية.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014 ولا سيما المادتين 70 و 76 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 9 / و / 2018 الصادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية، حسب المقاربة المعيارية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير (2022)

الإمضاء: نادية فتاح

منشور والي بنك المغرب رقم 9 / و / 2018 بتاريخ 27 يوليو 2018 يتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية، حسب المقاربة المعيارية

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014

لا سيما المادتين 70 و 76 منه :
الجريدة الرسمية عدد 7557 21 جمادى الأولى 1448 (2) نوفمبر 2026

وبعد الاطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 :

يحدد في هذا المنشور دون الإخلال بالرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية المشار إليها فيما بعد ب «المؤسسات».

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يجب على المؤسسات أن تتقيد باستمرار، على أساس فردي
بما يلي :

معامل ملاءة أدنى يساوي 12%، ويحدد كنسبة فرق بين مجموع أموالها الذاتية، كما عرفها منشور والي بنك المغرب رقم 10 / و / 2018 المتعلق بالأموال الذاتية للبنوك التشاركية وشركات التمويل التي تزاول العمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة المعدلة التي تتعرض لها، من جهة أخرى :

معامل ملاءة أدنى يساوي 9%، ويحدد كنسبة فرق بين مجموع أموالها الذاتية من الفئة الأولى، كما عرفها منشور والي بنك المغرب رقم 10 / و / 2018 السالف الذكر من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة المعدلة من جهة أخرى.

المادة 2

يعتمد في البسط الحساب على التوالي المعاملين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه الأموال الذاتية والأموال الذاتية من الفئة الأولى كما عرفها منشور والي بنك المغرب رقم 10 / و / 2018 السالف الذكر.

المادة 3

يعتمد في المقام الحساب المعاملين المذكورين في المادة الأولى أعلاه مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

المادة 4

تحسب المؤسسات مجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة والمعدلة بخصم المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) والمبلغ المنصوص عليه في البند (ب) أدناه من مجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة :

(أ) مبلغ مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة المتعلقة بالأصول الممولة من الودائع الاستثمارية المطلقة كما هي معرفة في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2 / و / 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في

حكمها :

ب مبلغ مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة المتعلقة بالأصول الممولة من احتياطيات موازنة الأرباح و احتياطيات مخاطر الاستثمار المتعلقة بالودائع الاستثمارية المطلقة، كما هي معرفة في المادة 16 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/ و / 2017 السالف الذكر.

المادة 5

يحدد المبلغ المشار إليه في البند (أ) من المادة 4 أعلاه بضرب مبلغ مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة والمتعلقة بالأصول الممولة بالودائع الاستثمارية المطلقة في المعامل (3-1).

المادة 6

يحدد المبلغ المشار إليه في البند (ب) من المادة 4 أعلاه يضرب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة ومخاطر السوق المرجحة والمتعلقة بالأصول الممولة من احتياطيات موازنة الأرباح واحتياطيات مخاطر الاستثمار المرتبطة بالودائع الاستثمارية المطلقة في المعامل a المشار إليه أدناه.

المادة 7

يحدد بنك المغرب المعامل ...

المادة 8

يحسب مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة بضرب عناصر الأصول وعناصر خارج الموازنة المأخوذة بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 24 ومن 47 إلى 49 أدناه وذلك وفقا لمقتضيات الجزأين الرابع والخامس من هذا المنشور.

ويحدد مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12.5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 50 إلى 56 أدناه والمقتضيات الفصلين الرابع والخامس من هذا المنشور

ويحدد مبلغ مخاطر التشغيل المرجحة بضرب 12.5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر محسوبا طبقا لمقتضيات المواد من 97 إلى 102 أدناه.

المادة 9

يجب أن يمثل المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان على الأقل 8% من مبلغ الأصول المرجحة.

المادة 10

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي عند توفر الشروط التالية :

عندما تكون المؤسسات مدرجة في نطاق تجميع الشركة الأم :

• عندما تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة :

وعندما تكون الشركة الأم :

. ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ولا رجعي بتحويل الأموال

الذاتية الضرورية إليها عند الضرورة وبتغطية خصومها :

. ومتوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط هذه المؤسسات.

الفصل الثاني

مقتضيات متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 11

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان، تستخدم المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

تطبق ترجيحات الديون المحررة والممولة بالعملات الأجنبية على أساس التصنيفات الخارجية التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

تطبق ترجيحات القروض المحررة والممولة بالدرهم على أساس التصنيفات الخارجية بالدرهم التي تمنحها الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

المادة 12

تستعمل المؤسسات التصنيفات الخارجية التي تطلبها المقاولات من الهيئات الخارجية لتقييم القروض.

ويجوز الأخذ بعين الاعتبار التصنيفات الخارجية غير المطلوبة عند تطبيق الترجيحات، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

1 - المقتضيات المتعلقة بعناصر الأصول

المادة 13

تحدد عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان، ومعاملات الترجيح المطبقة عليها، في المادتين 14 و 15 أدناه.

المادة 14

(أ) الديون المستحقة على الجهات السيادية

1 - يطبق ترجيح بنسبة 0% على الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلي بنك المغرب المحررة والممولة بالدرهم، وكذلك علي الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.

2 - تكون الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول

وعلى بنوكها المركزية كما يلي :

أقل من

B+ إلى

150

• إلى

100

8+B إلى -888

A إلى

100 50% 20% 0%

AAA إلى AA

التصنيف الخارجي للائتمان

الترجيح

%100

3 - بالنسبة للترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول، يجوز للمؤسسات استخدام التصنيفات الخارجية للائتمان التي تمنحها هيئات ائتمان الصادرات التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها.

4 - تمنح الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على الدول وعلى بنوكها المركزية، مرفقة بتصنيفات فردية أو توافقية، حسب فئات الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات التي تطابق هذه الديون. وذلك طبقا للجدول التالي :

7

4 6 إلى

3

2

$150

الأقساط الدنيا لتأمين الصادرات

0 إلى 1

الترجيح

%100

%50

20

ب الديون المستحقة على الهيئات العمومية باستثناء الإدارات

المركزية

1 - بالرغم من القواعد العامة المحددة في البند 2 أدناه، يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون المحررة والممولة بالدرهم المستحقة على الجماعات الترابية المغربية إذا كان تسديدها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات ولم يكن لها طابع الديون متعثرة الأداء.

2 - تكون الترجيحات المطبقة على الجماعات الترابية والهيئات المماثلة وكذا على الهيئات العمومية التي لا تزاول أنشطة تجارية على

الشكل التالي :

التصنيف الخارجي للبيئات

العمومية

غير

أقل من

إلى

A

AAA إلى

الى

ir

الترجيح

A

%50

%100 %100 %150

%50

%50

%20

(ج) الديون المستحقة على بنوك التنمية المتعددة الأطراف

1 - يطبق ترجيح بنسبة 0% على بنوك التنمية المتعددة الأطراف الواردة أسماؤها في اللائحة التي يضعها بنك المغرب.

2 - تطبق الترجيحات التالية على ديون باقي بنوك التنمية المتعددة الأطراف :

غير

أقل من

الى B

%50

%50 %50 %100 %100 %150

%20

+88

الى + -BB

إلى A

التصنيف الخارجي لبنوك التنمية المتعددة الأطراف

AAA AA

الترجيح

د الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة

في حكمها في المغرب وفي الخارج

1 - تحدد الترجيحات المطبقة على الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج حسب التصنيف الخارجي لهذه الأخيرة تبعا للجدول التالي :

%50

%100 %100 %150

%50 %50

%20

)2026(عدد 7557 21 جمادى الأولى 1448 (2) نوفمبر

التصنيف الخارجي المؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج

أقل من

الى

+BB

+BB if

إلى A

AAA إلى AA

الترجيح

2 - تطبق الترجيحات التالية على الديون المصنفة المستحقة على الهيئات المشار إليها في البند 1 أعلاه، والتي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن سنة واحدة :

التصنيف الخارجي للدين

أدنى من 3A

%150

$100

%50

%20

الترجيح

A-3

A-2

A-1

3 - ترجح الديون غير القابلة للتجديد التي يعادل أجل استحقاقها الأصلي أو يقل عن ثلاثة أشهر والمستحقة على الهيئات المذكورة في البند 1 أعلاه كما يلي :

• في حدود 20% عندما تكون محررة وممولة بالعملة المحلية :

• حسب المعاملة التفضيلية العامة المبينة في الجدول أدناه، عندما تكون محررة وممولة بالعملات الأجنبية شريطة عدم وجود تصنيف خارجي خاص للدين قصير الأمد على هذه الهيئات.

التصنيف

الخارجي المؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج

AAA إلى AA

إلى

إلى

إلى

أقل من

الترجيح

%20

%20 %20 $50 150

20

4 - ترجح الديون القصيرة الأمد غير المصنفة والمحررة والممولة بالعملات الأجنبية والمستحقة على الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه :

حسب المعاملة التفضيلية العامة إذا كان هناك دين آخر على نفس هذه الهيئات لديه تصنيف خارجي خاص يقابل ترجيحا أكثر ملاءمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة أو مماثلا له :

• حسب التصنيف الخارجي الخاص لدين آخر مستحق على نفس هذه الهيئات إذا كان هذا التصنيف يقابل ترجيحا أقل ملاءمة من الترجيح المنصوص عليه في المعاملة التفضيلية العامة.

هـ الديون المستحقة على الهيئات التي تمارس خدمات الاستثمار
في المغرب وفي الخارج

1 - تعالج الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في المغرب والتي تمارس خدمات الاستثمار كما هي واردة في البنود من 1 إلى 4 والبند 7 من المادة 8 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وترجح باعتبارها ديونا على الهيئات المشار إليها في
البند 1 من الفقرة (د) أعلاه.

2 - تعامل الديون المستحقة على الهيئات الموجودة في الخارج والتي تزاول أنشطة مماثلة لتلك التي تزاولها الشركات المشار إليها في البند 1 أعلاه باعتبارها ديونا على الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (د) أعلاه، شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة لنظامي الرقابة والتنظيم ومماثلة لتلك المطبقة على مؤسسات الائتمان. وفي غير ذلك، تعامل هذه الديون كديون على المقاولات و الديون المستحقة على المقاولات الكبرى والصغيرة والمتوسطة

تحدد ترجيحات الديون المطبقة على المقاولات الكبرى، بما فيها مقاولات التأمين، وعلى المقاولات الصغيرة والمتوسطة حسب أحد الخيارات الثلاثة التالية :

1 - الترجيح حسب التصنيف الخارجي

تطبق الترجيحات التالية على الديون المستحقة على المقاولات :

التصنيف الخارجي للمقاولة أو الدين

غير مصنف

%100

أقل من

%150 %150

• إلى

%100

BBB

%100 %50

%20

إلى

AAA AA

الترجيح

غير أنه إذا كان لدين يقل أجل استحقاقه الأصلي عن سنة واحدة، تصنيف خارجي خاص، تطبق الترجيحات التالية :

أقل من 3A

%150

%100

%50

%20

التصنيف الخارجي للدين

الترجيح

A-3

A-2

A-1

2 - الترجيح الوحيد

يجوز للمؤسسات بعد الحصول على موافقة بنك المغرب اختيار تطبيق ترجيح بنسبة 100% على جميع الديون المستحقة على المقاولات بصرف النظر عن تصنيفها الخارجي.

ويتعين على المؤسسات أن تقتصر على الخيار الذي تم اعتماده ما عدا في حالة حصولها على موافقة مسبقة من بنك المغرب.

-3- ترجيح مقاولة تنتمي إلى مجموعة

يطبق ترجيح بنسبة 150% على الديون المستحقة على الأطراف المقابلة المنتمية إلى مجموعات وفقال (أ) من المادة الأولى من المنشور رقم 08 / و /2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان، التي يكون المبلغ الإجمالي لديونها البنكية على مستوى تلك المجموعة أكبر من أو يساوي 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف المقابلة البيانات المالية المجمعة السنوية للمجموعة مرفقة

بتقرير مراقبي الحسابات الذي يصادق على هذه البيانات.

ز الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الأفراد الخواص

ترجح الديون المستحقة على المقاولات الصغيرة جدا وعلى الأفراد الخواص بنسبة 75%.

ترجح بنسبة 100% الديون المستحقة على الأفراد الخواص باستثناء تمويلات الأملاك العقارية السكنية المضمونة برهن التي

يتعدى مبلغها مليوني درهم.

(ح) تمويلات الأملاك العقارية السكنية

1 - يطبق ترجيح بنسبة 35% على :

تمويلات الأملاك العقارية الممنوحة للأفراد الخواص من أجل اقتناء أو تهيئة أو بناء مساكن، مضمونة كليا برهن والمعدة لسكن

المشتري النهائي أو للكراء :

الإجارة المنتهية بالتمليك الخاصة بالأملاك العقارية السكنية المعدة ليشغلها المستأجر :

التمويلات الممنوحة للمجموعات والجمعيات بحكم الواقع والمؤسسات والتعاونيات من أجل بناء مساكن لصالح منخرطيها أو شراء قطع أرضية معدة حصريا لبناء مساكن مخصصة لسكنهم أو هما معا.

2 - يجب أن تستجيب التمويلات المشار إليها في البند 1 أعلاه باستثناء تلك التي تكون موضوع اتفاقيات مع الدولة للشروط

التالية :

أن تتجاوز قيمة الملك المرهون المحددة على أساس قواعد تقييم صارمة يتم تحيينها بصفة دورية على فترات منتظمة وباستمرار بما لا يقل عن 20% من جاري التمويل. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط ويطبق ترجيح بنسبة 75% على الجزء من جاري التمويل الذي يتجاوز 80% من قيمة الملك المرهون :

أن يكون الرهن من المرتبة الأولى أو من المرتبة الثانية. عندما تكون المرتبة الأولى مقيدة لصالح الدولة كضمانة على تسديد رسوم التسجيل، وعند الاقتضاء، من مرتبة أدنى عندما تكون المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة ولنفس الغرض.

ط التمويلات المضمونة بملك عقاري تجاري

1 - يطبق ترجيح بنسبة 100% على التمويلات المضمونة برهون

على أملاك عقارية مهنية أو تجارية.

2 - يطبق ترجيح بنسبة 50% على عمليات الإجارة المنتهية بالتمليك الخاصة بالأملاك العقارية المهنية أو التجارية، شريطة أن تخضع هذه الأملاك لتقييمات صارمة ومحينة على فترات منتظمة.

ي الديون المتعثرة الأداء

تطبق الترجيحات التالية على الجزء من جاري الديون المتعثرة الأداء الصافية من المخصصات غير المغطاة بإحدى الضمانات المشار إليها في الفصل الرابع أدناه :

-1- بالنسبة لتمويلات العقارات السكنية :

- 100% عندما نقل المخصصات المكونة عن 20% من جاري الدين :
- 50% عندما تفوق المخصصات المكونة عن أو تساوي 20% من جاري الدين :

2 - بالنسبة للديون الأخرى :

- 150% عندما تقل المخصصات المكونة عن أو تساوي 20 %

من جاري الدين :

- 100% عندما تفوق المخصصات المكونة عن 20% من جاري

الدين وتقل عن أو تساوي 50% من جاري الدين :

- 50% عندما تفوق المخصصات المكونة عن 50% من جاري الدين.

ك) أصول أخرى

يطبق ترجيح بنسبة 0% على القيم النقدية الموجودة بالصندوق

والقيم المماثلة لها :

يطبق ترجيح بنسبة 20% على الديون الموجودة قيد الاستيفاء

على وسائل الأداء التي توجد في طور التحصيل :

يطبق ترجيح بنسبة 35% على وضعية صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد تمويلات العقارات السكنية المضمونة برهن، الأعلى مرتبة :

تطبق على الأسهم أو الحصص الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الترجيحات المقابلة للأصول المكونة لها طبقا لمقتضيات هذا المنشور، شريطة أن تكون المؤسسات قادرة على إثبات ذلك. وفي حالة تعذر ذلك يعتمد ترجيح بنسبة 100%.

يطبق ترجيح بنسبة 100% على :

. الوضعيات ذات المرتبة العليا لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد التمويلات غير تلك المشار إليها في البند 3 من الفقرة (ك)

من هذه المادة :

المستعقرات المجسدة :

المستعقرات المخصصة للإيجار التشغيلي :

. أصول مختلفة.

• يطبق ترجيح بنسبة 150% على التوظيفات في أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال والمقاولات التابعة لها :

• يطبق ترجيح بنسبة 250% على سندات الملكية وشهادات الصكوك أو كل أداة مماثلة غير تلك المخصومة من الأموال الذاتية :

يطبق ترجيح بنسبة 835% على الوضعيات التي ليست لها المرتبة الأعلى لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

... - مقتضيات خاصة تتعلق بعمليات المشاركة والمضاربة

المادة 15

تحسب المؤسسة المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان على تمويلات المشاركة والمضاربة وفقا لمقتضيات المواد من 16 إلى 21 أدناه.

المادة 16

8311

يطبق ترجيح بنسبة 250% على عمليات المضاربة والمشاركة التي تهدف إلى تمويل المقاولات باستثناء تمويل أنشطة التداول.

المادة 17

يجوز للمؤسسة أن تطبق على عمليات المضاربة والمشاركة التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول الترجيحات المشار إليها في المادة 16 أعلاه، إذا تبين لها أنها معرضة لمخاطر الائتمان في شكل تدني قيمة الرأسمال.

وفي هذه الحالة يجب تطبيق الترجيحات بصفة دائمة.

المادة 18

في إطار عمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل مشروع خاص للبناء، تحسب المؤسسة المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان وفقا لمقتضيات المادتين 19 و 20 بعده.

المادة 19

بالنسبة لعمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل مشروع خاص

للبناء، تطبق المؤسسة :

الترجيح المحدد في الفصل الثاني من هذا المنشور حسب الفئة التي ينتمي إليها المضارب على المبلغ الذي ستتسلمه المؤسسة من لدن المضارب بعد إتمام إحدى المراحل المتفق عليها في إطار عقد البناء :

الترجيح المشار إليه في المادة 16 أعلاه على الباقي.

المادة 20

في حالة عدم وجود حساب للتسوية مفتوح في سجلات المؤسسة التي وافقت على عملية المضاربة المتعلقة بتمويل مشروع خاص

للبناء، تطبق المؤسسة :

الترجيح المحدد في الفصل الثاني من هذا المنشور حسب الفئة التي ينتمي إليها المضارب على المبلغ الذي ستتسلمه المؤسسة من المضارب بعد إتمام إحدى المراحل المتفق عليها في إطار عقد البناء :

الترجيح المشار إليه في المادة 16 أعلاه على الباقي.

المادة 21

يجوز لبنك المغرب أن يفرض تطبيق ترجيحات أعلى من تلك المشار إليها في المادة 13 والمواد من 16 إلى 20 أعلاه عندما يرى أن :

• حجم الديون المتعثرة الأداء المسجل بالنسبة لفئات التمويل جد

مرتفع :

التعرضات الائتمانية لهذه الفئات من التمويل ليست من النوع الجيد.

◦ مقتضيات متعلقة بعناصر خارج الموازنة

المادة 22

تحول التزامات خارج الموازنة المأخوذة بعين الاعتبار الحساب مخاطر الائتمان، بواسطة عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان وترجح المبالغ المحصل عليها، حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة العناصر الموازنة، وفقا للفئة التي ينتمي إليها الطرف الآخر.

المادة 23

تحدد عوامل التحويل إلى مقابل مخاطر الائتمان المطبقة على التزامات خارج الموازنة غير تلك المشار إليها في المادة 24 بعده

كما يلي :

• 0% عندما تصنف الالتزامات في فئة المخاطر المنخفظة :

• 20% عندما تصنف الالتزامات في فئة المخاطر المعتدلة :

• 50% عندما تصنف الالتزامات في فئة المخاطر المتوسطة :

• 100% عندما تصنف الالتزامات في فئة المخاطر المرتفعة.

المادة 24

يحسب مقابل مخاطر الائتمان بالنسبة لعناصر خارج الموازنة المتعلقة بأسعار مرجعية والعملات الأجنبية وسندات الملكية والمنتجات الأساسية بتطبيق طريقة المخاطر الجارية، بإضافة العنصرين التاليين :

• كلفة الاستبدال تعادل الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق والقيمة المتفق عليها في العقد :

مخاطر الائتمان المحتملة تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب الفترة المتبقية، وفقا للجدول التالي :

عقود أخرى

%10,0

1,0

%12,0

5.0

%0,5

عقود العملات الأجنبية

عقود أسعار مرجعية

الفترة المتبقية

إلى غاية سنة واحدة 0%

أكثر من سنة واحدة وإلى غاية 5 سنوات

أكثر من 5 سنوات

150

75

15

يرجح مجموع كلفة الاستبدال ومخاطر الائتمان المحتمل حسب المعامل المخصص للطرف الآخر المعني.

• مقتضيات متعلقة باستخدام التصنيفات الخارجية

من أجل ترجيح المخاطر

المادة 25

يجب على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بالهيئات الخارجية لتقييم القروض التي تستخدم تصنيفاتها من أجل ترجيح مخاطرها المحددة في البنود من (أ) إلى و) من المادة 14 أعلاه.

المادة 26

يجب أن تتوافق التصنيفات الصادرة عن الهيئات الخارجية لتقييم القروض التي تعتمدها المؤسسات لتحديد الترجيحات المطبقة على مخاطر الائتمان بالنسبة لكل نوع من التعرضات، مع التصنيفات المعتمدة في إطار نظامها الداخلي لتدبير مخاطر الائتمان.

المادة 27

لا يجوز للمؤسسات إجراء اختبارات انتقائية لأغراض احترازية باعتبار كل حالة على حدة، بين تصنيفات عدة هيئات خارجية لتقييم القروض من أجل الاستفادة من ترجيحات أكثر ملاءمة.

عندما يكون أحد مخاطر الائتمان موضوع عدة تصنيفات خارجية صادرة عن هيئات خارجية لتقييم القروض التي تختارها المؤسسات وتترتب عليها ترجيحات مختلفة :

يعتمد الترجيح الأعلى عندما تكون مخاطر الائتمان موضوع تصنيفين :

• يعتمد الترجيح الأعلى من بين التصنيفين الأدنيين عندما تكون مخاطر الائتمان موضوع أكثر من تصنيفين.

المادة 28

يطبق على الإصدار الذي يستفيد من تصنيف خارجي خاص الترجيح المقابل لهذا التصنيف.

عندما لا يكون الإصدار موضوع تصنيف خارجي خاص يطبق عليه الترجيح المتعلق بالديون غير المصنفة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 29 بعده، تطبق المؤسسات على الدين غير المصنف الترجيحات المقابلة للتصنيف الخارجي الممنوح :

• الإصدار آخر قام به المصدر يقابل ترجيحا أدنى من الترجيح الذي يطبق على دين غير مصنف، شريطة أن يكون هذا الدين من مرتبة مساوية على الأقل المرتبة هذا الإصدار، من جميع الجوانب و محررا بنفس العملة :

للمصدر، إذا كان هذا الدين من المرتبة الأولى وغير مغطى بأية

كفالة مالية أو ضمانة :

للمصدر، أو لأحد إصداراته، عندما يكون التصنيف الممنوح سواء لهذا المصدر أو لهذا الإصدار مقابلا لترجيح يساوي أو يفوق الترجيح المخصص للديون غير المصنفة.

المادة 29

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية القصيرة الأمد التي تخص إصدارا خاصا لمصدر إلا من أجل تحديد الترجيحات المطبقة على الديون المرتبطة بالإصدار المصنف ولا يمكن أن تطبق الترجيحات المذكورة على ديون أخرى قصيرة الأمد على نفس هذا المصدر إلا إذا كانت تستجيب للشروط المنصوص عليها في البندين (د) وه من

المادة 14 أعلاه

لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال تصنيف خارجي قصير الأمد من أجل تحديد الترجيح المطبق على دين طويل الأمد

وغير مصنف.

المادة 30

إذا طبق ترجيح بنسبة 50% على دين قصير الأمد ومصنف. على أحد المدينين، يتم ترجيح الديون القصيرة الأمد غير المصنفة. على نفس هذا المدين بنسبة 100% على الأقل.

إذا طبق ترجيح بنسبة 150% على دين قصير الأمد ومصنف. على أحد المدينين، فإن الديون غير المصنفة على نفس المدين، سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تخضع لنفس الترجيح.

المادة 31

لا يجوز استخدام التصنيفات الخارجية المطبقة على مقاولة تنتمي إلى مجموعة ذات النفع من أجل ترجيح مخاطر المقاولات الأخرى المنتمية إلى هذه المجموعة.

مقتضيات متعلقة بتخفيف مخاطر الائتمان

المادة 32

من أجل حساب متطلباتها من الأموال الذاتية، تأخذ المؤسسات بعين الاعتبار قصد تخفيف تعرضها إزاء الأطراف الأخرى :

ضمانات مالية على شكل سيولة أو سندات تغطي مجموع التعرضات أو بعضا منها :

- عمليات شراء الحماية على شكل ضمانات

المادة 33

يجب أن تكون الوثائق المتعلقة بتقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 32 أعلاه قابلة لإقامة الحجة بها بالنسبة لجميع الأطراف ومتحققا من صلاحيتها القانونية.

المادة 34

لا تعتمد تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان إذا كان الرفع من جودة الدين قد سبق إدماجه في التصنيف الخارجي للإصدار.

المادة 35

يجب على مؤسسات الائتمان الالتزام بالمقتضيات التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بمتطلبات التواصل المالي وذلك من أجل اللجوء إلى تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان

(أ) العمليات المصحوبة بضمانات مالية

المادة 36

يمكن للمؤسسات أن تختار إما المقاربة المسماة «البسيطة»

أو المقاربة المسماة «الشاملة» من أجل تخفيف مخاطر الائتمان المتعلقة بالتعرضات التي في حوزة محفظة البنوك باستعمال الضمانات المالية.

بالنسبة للتعرضات التي في حوزة محفظة التداول، تطبق فقط المقاربة المسماة «الشاملة».

يسمح بتغطية جزئية للتعرضات بضمانات مالية في كلتا المقاربتين. لا يسمح بتباين أجال الاستحقاق إلا في إطار المقاربة الشاملة.

1 - المقاربة البسيطة

المادة 37

في إطار المقاربة البسيطة، يمنح للتعرض أو للجزء من التعرض المغطى بضمانة مالية مؤهلة حسب المادة 40 أدناه، الترجيح المطبق على هذه الضمانة يتم تقييمها حسب قيمتها في السوق.

غير أنه وباستثناء الحالات المشار إليها في المادة 38 أدناه، يطبق ترجيح أدنى بنسبة 20% عندما يكون الترجيح المقابل للضمانة المذكورة أقل من هذه النسبة الدنيا.

ويخصص للجزء غير المغطى من التعرض عند الاقتضاء، الترجيح المطبق على الطرف الآخر.

المادة 38

1 - يطبق ترجيح بنسبة 0% :

على التعرضات المغطاة بضمانات مالية والمحررة بنفس العملة والمكونة من ودائع نقدية أو شهادات صكوك الدولة أو سندات مماثلة مقبولة لتطبيق ترجيح نسبته 0% ، شريطة تطبيق خصم بنسبة 20% على قيمة هذه السندات في السوق :

على العمليات المتعلقة بوسائل التغطية المنجزة في سوق بالتراضي والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب شريطة أن تكون مغطاة بضمانة على شكل ودائع نقدية وتتميز بتوافق العملات

2 - يطبق ترجيح بنسبة 10% على العمليات الخاصة بعقود التغطية المنجزة في سوق بالتراضي، والتي يعاد تقييمها بشكل يومي حسب قيمتها في السوق، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب شريطة أن تغطيها شهادات الصكوك يصدرها مقترضون سياديون

يستفيدون من ترجيح بنسبة 0% وتتميز بتوافق العملات

3 - يطبق ترجيح بنسبة 20% على التعرضات المغطاة بضمانات مالية والمحررة بنفس العملة والمكونة على شكل ودائع استثمارية غير

مقيدة.

2 - المقاربة الشاملة

المادة 39

يحدد مبلغ التعرض في إطار المقاربة الشاملة، بعد تخفيف مخاطر الائتمان بتطبيق زيادة» على مبلغ التعرض و«خصم» على قيمة الضمانة المستلمة، وفق الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

3- الضمانات المالية المقبولة

المادة 40

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة البسيطة من أجل

تخفيف مخاطر الائتمان هي كالتالي :

السيولات على شكل ودائع نقدية لدى المؤسسات المقرضة وكذا الودائع الاستثمارية غير المقيدة :

شهادات الصكوك التي تستجيب للشروط المحددة من قبل بنك المغرب :

الأسهم، بما فيها شهادات الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات مماثلة التي تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب :

حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تتكون أصولها الأساسية حصريا من الأدوات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي يتم نشر

سعرها بشكل يومي.

المادة 41

الضمانات المالية المقبولة في إطار المقاربة الشاملة لتخفيف

مخاطر الائتمان هي كالتالي :

كل الأدوات التي تؤخذ بعين الاعتبار في المقاربة البسيطة :

الأسهم، بما فيها شهادات الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات مماثلة التي لا تدخل ضمن تركيبة أحد مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة التي وضعها بنك المغرب والمدرجة في

أحد أسواق البورصة :

حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المكونة من الأسهم المشار إليها في البند السابق.

ب الضمانات

المادة 42

تؤخذ الحمايات على شكل ضمانات بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان حسب الكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب

ويخصص للجزء غير المغطى من التعرض نفس الترجيح الممنوح

للطرف الآخر.

المادة 43

تقبل الهيئات التالية بصفتها ضامنة :

• المقترضون السياديون والهيئات المشار إليها في (ج) ود) وه من المادة 14 أعلاه :

الهيئات الأخرى التي تستفيد من تصنيف يساوي على الأقل «A-».

المادة 44

ترجح التعرضات التي تضمنها الدول أو البنوك المركزية بنسبة 0% عندما تكون الضمانة والتعرض محررين بالعملة المحلية.

(ج) معالجة تباين أجال الاستحقاق

المادة 45

يحدث تباين أجال الاستحقاق عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي لأداة التغطية أقل من أجل الاستحقاق المتبقي للتعرض المغطى.

لا تؤخذ بعين الاعتبار أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال

الاستحقاق :

في إطار المقاربة البسيطة المطبقة على الضمانات المالية :

• إذا كان أجل الاستحقاق الأصلي للتعرض أقل من سنة واحدة :

إذا كان أجل استحقاقها المتبقي أقل من أو يساوي ثلاثة أشهر.

المادة 46

تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخفيف مخاطر الائتمان أدوات التغطية التي تعرف تباينا في آجال الاستحقاق والتي تغطي تعرضا يعادل أجل استحقاقه الأصلي أو يفوق سنة واحدة، وذلك طبقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

• معالجة مخاطر الأداء مقابل التسليم

المادة 47

تستلزم كل العمليات المنجزة على شهادات الصكوك أو السندات المماثلة، أو سندات الملكية أو أدوات الصرف أو المنتجات الأساسية التي تعرف تأخرا في الأداء مقابل التسليم، توفر متطلب من الأموال الذاتية حسب الشروط المحددة في المادتين 48 و 49 أدناه.

تستثنى من تطبيق الفقرة أعلاه :

العمليات التي تنجز في إطار غرفة مقاصة والتي تقوم بتقييم يومي للوضعيات حسب قيمتها في السوق وطلبات تغطية الهامش

بشكل يومي :

- العمليات التي ينتج عنها أداء في اتجاه واحد.

المادة 48

تحسب مخاطر الائتمان المرجحة المتعلقة بالعمليات التي تتم عن طريق نظام للأداء مقابل التسليم يضمن تزامن مبادلة الأدوات بالنقد والتي لم يتم أداؤها داخل أجل خمسة أيام عمل أو أكثر الموالية لتاريخ التسديد بضرب الفارق الإيجابي بين الثمن الأصلي والقيمة في السوق بالنسبة لكل أداة في الترجيح المقابل، وذلك حسب الشروط التالية :

المادة 52

يجب على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم محفظة التداول إذا كانت قيمة هذه المحفظة ذات أهمية.

المادة 53

يجب على المؤسسات أن تقوم بحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تحوزها لنسبة 2% من أموالها الذاتية.

المادة 54

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول ذات أهمية، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بهذه المحفظة طبقا للمقتضيات المتعلقة

بمخاطر الائتمان

المادة 55

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر السوق وفقا للمقتضيات الواردة بعده.

.. مخاطر الأسعار المرجعية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر الأسعار المرجعية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة لتغطية

المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

ويحسب هذا المتطلب بشكل منفصل بالنسبة لكل عملة من العملات التالية : الدرهم والأورو والدولار على أساس الوضعيات الصافية التي يتم تحديدها حسب الكيفيات المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

(أ) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بالمخاطر الخاصة، ناتج ضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على شهادات الصكوك في معاملات الترجيح المبينة بعده.

1 - يطبق ترجيح بنسبة 0% :

على شهادات الصكوك التي تصدرها الدولة المغربية وبنك المغرب والمحررة والممولة بالدرهم، وتلك التي يصدرها بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية والهيئات المشار إليها في (ج) من المادة 14 أعلاه. والمستفيدة من ترجيح بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان :

على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة في حدود أكثر من 90% من شهادات الصكوك المرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان

2 يطبق ترجيح بنسبة 4% :

على شهادات الصكوك التي تصدرها الجماعات الترابية والمحررة

والممولة بالعملة المحلية :

على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة في حدود أكثر من 90% من شهادات الصكوك غير تلك المرجحة

بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان

3- يحدد الجدول التالي الترجيحات المطبقة على شهادات الصكوك

غير تلك المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه :

نوع الإصدار

التصنيف الخارجي

نسب الترجيح

إلى ٨٨ AAA

v+f888

0.25%، إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر

100 %، إذا كان أجل الاستحقاق المتبقى للأداة يفوق 6 أشير وأقل من أو يساوي 24 شيرا

1.60 . إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا

$`8.00

%12.00

`$8,00

0.25%. إذا كان أجل الاستحقاق المتبقى للأداة أقل من أو يساوي 6 أشهر

100 %. إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للآداة يفوق 6 أشهر وأقل من أو يساوي 24 شهرا

1.60 %. إذا كان أجل الاستحقاق المتبقي للأداة يفوق 24 شهرا

$`8,00

`$12,00

%8,00

الإصدارات السيادية

أقل من 8

غير مصنف

الإصدارات المؤهلة

إصدارات أخرى

أقل من 28

غير مصنف

يقصد بالإصدارات السيادية شهادات الصكوك التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 2 من الفقرة (أ) من المادة 14 أعلاه.

تشمل الإصدارات المؤهلة شهادات الصكوك :

التي يصدرها المصدرون المشار إليهم في (ب) وج) ود) وه من المادة 14 أعلاه، والتي تساوي نسبة ترجيحها على الأكثر 50%

برسم مخاطر الائتمان :

التي تصدرها الهيئات الأخرى والتي يساوي تصنيفها أو يفوق

BBB وتمنحه :

. على الأقل هيئتان خارجيتان لتقييم القروض، واردتان في

اللائحة المشار إليها في المادة 11 أعلاه :

. أو هيئة خارجية لتقييم القروض، ما لم تكن هيئة مماثلة أخرى واردة في اللائحة المشار إليها في المادة 11 أعلاه قد منحتها تصنيفا أدنى.

غير مصنفة والتي قام مصدرها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة معترف بها والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق أو تساوي BBB» وذلك شريطة موافقة بنك المغرب.

لا تسري المقتضيات المشار إليها في البنود من 1 إلى 3 أعلاه على عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول التي يتم إبرامها مع المؤسسات الأخرى والتي تشكل موضوع متطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

ب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يتم اعتماد طريقة سجل الاستحقاقات أو طريقة المدة الحساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على شهادات الصكوك.

يجب الإدلاء لبنك المغرب مسبقا باعتزام اعتماد طريقة المدة ويجوز له الاعتراض على ذلك إذا اعتبر أن الأجهزة التنظيمية والتقنية المطلوبة غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة المدة اللجوء إلى طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك

المغرب.

1 - طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

- 10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق :

40% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1 :

صفحة : 8317

الرسمية

30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2 :

30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3 :

40% من الوضعيات المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1 و 2 وبين المنطقتين 2 و 3 :

- 100% من الوضعية المرجحة والمقاصة بين المنطقتين 1 و 3 :

100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

2 - طريقة المدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية :

- 5% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس المدة لجميع نطاقات الاستحقاق :

- 40% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس المدة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1 :

- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس المدة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2 :

- 30% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس المدة النطاقات

الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3 :

- 40% من الوضعيات المرجحة والمقاصة على أساس المدة الواقعة

بين المنطقتين 1 و 2 وبين المنطقتين 2 و 3 :

- 100% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس المدة الواقعة بين المنطقتين 1 و 3 :

• 100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة على أساس مدة البقاء.

توضح المذكرة التقنية لبنك المغرب المناطق المتعلقة بنطاقات

الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة وغير المقاصة.

ال - مخاطر الوضعيات على سندات الملكية

يعادل المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

(أ) المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية المخاطر الخاصة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

مجموع العناصر التالية :

• 8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% عندما تكون محفظة هذه السندات سائلة ومتنوعة في نفس الوقت :

• 2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الأسهم.

لتكون المحفظة سائلة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للشروط

التالية :

أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مدرجة في مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المشار إليها في المادة 40 أعلاه :

• لا يجوز أن تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية للمؤسسة المكونة من سندات الملكية. ويجوز أن تصل إلى 10% إذا كان مجموع الوضعيات المعنية الموجودة فرديا ما بين 5 و 10% ولا يتعدى 50% من المحفظة الإجمالية المكونة

من سندات الملكية.

يمكن لبنك المغرب، مع مراعاة الشروط والحدود التي يضعها في المذكرة التقنية، أن يرخص بالتوفر على متطلبات من الأموال الذاتية

أدنى من الترجيحات المشار إليها أعلاه.

ب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة بتطبيق معامل 8% على الوضعية الصافية الإجمالية على سندات الملكية.

ال - مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف نسبة 8% من مجموع العنصرين التاليين :

المبلغ الأعلى من بين مجموع الوضعيات الصافية القصيرة ومجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملات الأجنبية :

- القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب أو الفضة.

مخاطر المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية على وضعيات الموازنة ووضعيات خارج الموازنة المتعلقة بالمنتجات الأساسية حسب طريقة جدول الاستحقاقات» أو «المبسطة».

(أ) طريقة «جدول الاستحقاقات»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتوج أساسي مجموع العناصر التالية، محولة إلى السعر الفوري لهذا المنتوج

الأساسي :

مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبا 1,5

- الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق الموالية ومضروبة في 0.6% بالنسبة لكل ترحيل :

- الوضعية المتبقية غير المقاصة النهائية، مضروبة في 15%.

تمتد نطاقات الاستحقاق السالفة الذكر من 0 إلى شهر واحد ومن شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر ومن ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (6) أشهر ومن سنة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهرا ومن سنة واحدة إلى سنتين ومن سنتين إلى ثلاث (3) سنوات وأكثر من ثلاث (3) سنوات.

ب الطريقة «المبسطة»

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية :

- 15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتوج أساسي :

-3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتوج أساسي.

مخاطر المخزون

يجب على المؤسسة أن تحسب المتطلبات الدنيا من الأموال الذاتية من أجل تغطية مخاطر المخزون الناتجة عن حيازة أصول من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها بواسطة عقود المرابحة أو الإجارة على التوالي.

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر المخزون حسب الطريقة «المبسطة بضرب قيمة الأصل الذي تمت حيازته في المخزون في 15%.

المادة 56

يجب على المؤسسات الخاضعة لمتطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني من حساب متطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان العناصر المدرجة في محفظة التداول.

الفصل الرابع

مقتضيات خاصة بحساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالمنتوجات التشاركية

المادة 57

تحدد الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق المتعلقة بالمنتوجات التشاركية التالية : المرابحة والإجارة

والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع. حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 82 أدناه.

(أ) المرابحة

المادة 58

تحسب المؤسسة بالنسبة لعملية المرابحة :

المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق قبل إبرام أي

نوع من عقود المرابحة :

الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان ابتداء من إبرام أي نوع

من عقود المرابحة.

المادة 59

بالنسبة لعمليات المرابحة التي تتوفر المؤسسة فيها على هامش

الجدية :

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك موضوع العقد مع

خصم هامش الجدية، في 15% :

تحسب الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان بضرب مبلغ التعرض الصافي في الترجيح المطبق على المشتري، كما هو محدد

في المادة 14 من هذا المنشور.

المادة 60

بالنسبة لعمليات المرابحة غير تلك المشار إليها في المادة 59

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك موضوع العقد، في 15% :

تحسب الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان طبقا المقتضيات البند الثاني من المادة 59 أعلاه.

المادة 61

في حالة عدم تنفيذ عملية بيع الملك الذي تمت حيازته في إطار عمليات المرابحة بالنسبة للأمر بالشراء، تستمر المؤسسة في تطبيق المقتضيات المشار إليها في البند الأول من المادتين 59 و 60 حتى يتم بيع الملك المذكور.

ب الإجارة

المادة 62

تحسب المؤسسة بالنسبة لعملية الإجارة المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق :

بالنسبة لعمليات الإجارة التشغيلية، على طول فترة حيازة ملكية الملك مع التمييز بين ثلاث مراحل : ابتداء من تاريخ اقتنائه إلى غاية فترة الإيجار، وخلال فترة الإيجار وبعد استرداده :

- بالنسبة لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك على طول فترة حيازة الملك مع التمييز بين مرحلتين : ابتداء من تاريخ اقتنائه وخلال فترة الإيجار.

المادة 63

بالنسبة لعمليات الإجارة التي تتوفر المؤسسة فيها على هامش الجدية، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق قبل إبرام العقد يضرب القيمة السوقية للملك، مع خصم هامش الجدية، في نسبة 15%.

المادة 64

بالنسبة لعمليات الإجارة غير تلك المشار إليها في المادة 63 أعلاه يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق قبل إبرام العقد، بضرب القيمة السوقية للملك، موضوع العقد، في نسبة 15%.

المادة 65

بالنسبة لكل نوع من عقود الإجارة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق خلال فترة الإيجار، بضرب القيمة المتبقية للملك، موضوع العقد، في نسبة 8%.

المادة 66

بالنسبة لعمليات الإجارة التشغيلية، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بعد استرداد الملك، يضرب القيمة الصافية المحاسبية للملك في نسبة 15%.

المادة 67

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان خلال

فترة الإيجار بالنسبة لكل نوع من عقود الإجارة.

المادة 68

بالنسبة لكل أنواع عقود الإجارة، توافق الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان الفرق بين المبلغ المشار إليه في البند (أ) والمبلغ المشار

إليه في البند (ب) :

(1) القيمة الصافية المقدرة للإيجارات المتوقع تسلمها مضروبة في الترجيح المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 14 من هذا

المنشور :

ب قيمة استرداد الملك.

ج) المشاركة

المادة 69

تحسب المؤسسة، بالنسبة لعملية المشاركة، مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بالنسبة لكل نوع من عقود المشاركة، بضرب مبلغ التعرض في الترجيح المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 70

في حالة تمكن المؤسسة من حساب مخاطر السوق المتعلقة بعمليات المشاركة التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول المشار إليها في المادة 17 من هذا المنشور يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب طبيعة المنتوج الأساسي الممول، وفق مقتضيات الفصل الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

د المضاربة

المادة 71

تحدد المؤسسة، بالنسبة لعملية المضاربة، مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بالنسبة لجميع أنواع عقود المضاربة. بضرب مبلغ التعرض في الترجيحات المنصوص عليها في المادة 15 من

هذا المنشور.

المادة 72

في حالة تمكن المؤسسة من حساب مخاطر السوق المتعلقة بعمليات المضاربة التي تهدف إلى تمويل أنشطة التداول المشار إليها في المادة 17 من هذا المنشور يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب طبيعة المنتوج الأساسي الممول، وفق مقتضيات الفصل الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

- السلم

المادة 73

تحسب المؤسسة بالنسبة لعملية السلم المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق بالنسبة لعقد السلم عندما تكون المؤسسة هي المشتري وذلك ابتداء من أداء ثمن بيع السلعة إلى غاية تسليمها لطرف ثالث.

المادة 74

يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق على كل عقود السلم عندما تكون المؤسسة هي المشتري بضرب ثمن شراء السلعة في 15 %.

المادة 75

في حالة وجود عقد سلم مواز، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق حسب الطريقة المعروفة بجدول الاستحقاقات أو الطريقة المسماة «المبسطة»، كما تم تعريفهما في المادة 55 من هذا المنشور.

لأغراض تطبيق هذا المنشور، يقصد بعقد السلم الموازي عقد سلم تلتزم من خلاله المؤسسة، باعتبارها البائع بتسليم طرف ثالث غير البائع الأصلي، كمية محددة من السلعة لها نفس الخصائص المحددة في عقد السلم الخاص بالمؤسسة المشترية»، خلال الأجل المتفق عليه وتتسلم مقابلها المبلغ المحدد مسبقا.

باعتباره عقدا للتغطية، يجب أن يستجيب عقد السلم الموازي للشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 76

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان ابتداء من إبرام عقد السلم الخاص بالمؤسسة المشترية» إلى استلام السلعة.

المادة 77

تحسب الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان على كل عقد سلم يضرب المبلغ المؤدى من قبل المؤسسة في الترجيح المطبق على البائع، كما تحدده المادة 14 من هذا المنشور.

و الاستصناع

المادة 78

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان على كل عقد استصناع تكون المؤسسة بائعا في إطاره (بنك بائع / صانع)، سواء كان أم لم يكن يصاحبه عقد استصناع مواز، بضرب مبلغ مخزونات الأشغال الجارية غير المفوترة والأشغال المفوترة غير المسددة في الترجيح المطبق على المشتري، كما هو محدد في المادة 14 من هذا المنشور

المادة 79

تحسب المؤسسة بالنسبة لعملية الاستصناع المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بضرب مبلغ مخزونات الأشغال

الجارية غير المفوترة في 1.6% :

• بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة بائعا «مؤسسة بائعة في إطاره، من غير أن يصاحبه عقد استصناع مواز :

• بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة بائعا «مؤسسة بائعة في إطاره، ويصاحبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بندا يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 80

تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بالنسبة لكل عقد استصناع، تكون المؤسسة مشتريا في إطاره (المستصنع سواء كان أم لم يكن مصحوبا بعقد استصناع مواز يضرب مبلغ مخزونات الأشغال الجارية غير المفوترة والأشغال المفوترة غير المسددة في الترجيح المطبق على المشتري في إطار عقد الاستصناع الموازي، كما هو محدد في المادة 14 من هذا المنشور.

المادة 81

تحسب المؤسسة المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر

السوق بضرب مبلغ الأشغال المسددة في 15%

بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة مشتريا (مؤسسة مشترية في إطاره ولا يصاحبه عقد استصناع مواز :

بالنسبة لعقد الاستصناع، الذي تكون المؤسسة مشتريا (مؤسسة مشترية في إطاره ويصاحبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بندا يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 82

لأغراض تطبيق هذا المنشور يقصد بعقد الاستصناع الموازي العقد الذي من خلاله :

• عندما تقوم المؤسسة بإبرام عقد الاستصناع بصفتها بائعا، تلتزم بأن تشتري من طرف ثالث، غير المشتري الأصلي، أصلا أو مشروعا له نفس المواصفات المحددة في عقد الاستصناع، داخل أجل متفق عليه وتؤدي مقابله المبلغ المحدد :

• عندما تقوم المؤسسة بإبرام عقد الاستصناع بصفتها مشتريا تلتزم بأن تسلم طرفا ثالثا، غير البائع الأصلي، أصلا أو مشروعا له نفس المواصفات المحددة في عقد الاستصناع، داخل أجل متفق عليه وتتسلم مقابله المبلغ المحدد.

يجب أن يستوفي عقد الاستصناع الموازي الشروط التي يحددها بنك المغرب.

الفصل الخامس

مقتضيات خاصة متعلقة بشهادات الصكوك

المادة 83

تحدد الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق المتعلقة بشهادات صكوك المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وفق المقتضيات المشار إليها في المواد من 84 إلى 94 أدناه.

المادة 84

بالنسبة لشهادات صكوك المرابحة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تمت حيازتها في الترجيح المطبق على المشتري، كما هو محدد في المادة 14 من هذا المنشور

المادة 85

بالنسبة لشهادات صكوك الإجارة المرتكزة على تحويل الملكية

تحسب المؤسسة :

المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 8 % :

الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان التي تمثل الفرق بين المبلغ المشار إليه في البند (أ) والمبلغ المشار إليه في البند (ب) :

(أ) القيمة الصافية التقديرية للإيجارات التي سيتم تسلمها مضروبة في الترجيح المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 14 من هذا المنشور :

ب قيمة استرداد الملك.

المادة 86

بالنسبة لشهادات صكوك الإجارة، غير تلك المشار إليها في المادة

السابقة، تحسب المؤسسة :

المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق يضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 8%.

الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان التي تعادل القيمة الصافية التقديرية للإيجارات التي سيتم تسلمها مضروبة في الترجيح المطبق على المستأجر، كما هو محدد في المادة 14 من هذا المنشور.

المادة 87

بالنسبة لشهادات صكوك المشاركة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في الترجيح المشار إليه في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 88

يجوز للمؤسسة أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بدلا من مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 87 أعلاه، بالنسبة لشهادات صكوك المشاركة الرامية إلى تمويل أنشطة التداول، شريطة التقيد بالشروط التي حددها بنك المغرب.

يحسب هذا المتطلب حسب طبيعة المنتوج الأساسي الممول، وفق مقتضيات الفصل الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

المادة 89

بالنسبة لشهادات صكوك المضاربة، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في الترجيح المشار إليه في المادة 15 من هذا المنشور.

المادة 90

يجوز للمؤسسة أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بدلا من مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 89 أعلاه، بالنسبة لشهادات صكوك المضاربة الرامية إلى تمويل أنشطة التداول، شريطة التقيد بالشروط التي حددها بنك المغرب.

يحسب هذا المتطلب حسب طبيعة المنتوج الأساسي الممول، وفق مقتضيات الفصل الثالث من هذا المنشور المتعلق بمخاطر السوق.

المادة 91

بالنسبة لشهادات صكوك السلم، تحسب المؤسسة :

المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمخاطر السوق يضرب الوضعية التي تتم حيازتها في 15%.

الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في الترجيح المطبق على البائع طبقا لمقتضيات المادة 14 من هذا المنشور.

المادة 92

بالنسبة لشهادات صكوك الاستصناع، تحسب المؤسسة الأصول المرجحة المتعلقة بمخاطر الائتمان، بضرب الوضعية التي تتم حيازتها في الترجيح المطبق :

على المصدر إذا لم يكن يصاحبه عقد استصناع مواز طبقا للمادة 14 من هذا المنشور :

على المشتري إذا كان يصاحبه عقد استصناع مواز طبقا للمادة 14 من هذا المنشور.

تحسب الأصول المذكورة عند بداية أشغال البناء إلى أن يتم تسديد مجموع المبالغ المستحقة على المشتري.

المادة 93

تحسب المؤسسة المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بالنسبة لكل عقد استصناع بضرب الوضعية التي تتم حيازتها

إذا لم يكن يصاحبه عقد استصناع مواز :

• إذا كان يصاحبه عقد استصناع مواز، عندما يتضمن هذا الأخير بندا يتعلق بمراجعة الأسعار.

المادة 94

دون الإخلال بمقتضيات المادة 79، يجوز لبنك المغرب أن يطبق معالجات احترازية أخرى من أجل حساب مبلغ الأصول المرجحة برسم مخاطر الائتمان والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق بالنسبة لشهادات الصكوك، عندما يرى ذلك ضروريا، حسب الكيفيات المحددة في مذكرته التقنية.

الفصل السادس

مقتضيات متعلقة بمخاطر التشغيل

المادة 95

يقصد بمخاطر التشغيل مخاطر الخسائر الناتجة عن حالات نقص أو خلل مرتبطة بالمساطر أو المستخدمين أو الأنظمة الداخلية أو بأحداث خارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم المطابقة مع الشريعة، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

المادة 96

يجب على المؤسسة أن تقوم بتتبع مخاطر عدم المطابقة مع الشريعة، حسب نوع المنتوج التشاركي، وفق الشروط التي يحددها بنك المغرب.

المادة 97

يتعين على المؤسسات أن تحسب المتطلب من الأموال الذاتية اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل طبقا لإحدى المقاربات الثلاث التالية :

- مقاربة المؤشر الأساسي :
- المقاربة المعيارية :

المقاربة المعيارية البديلة.

ويبقى اختيار إحدى المقاربتين الأخيرتين مشروطا بالموافقة المسبقة لبنك المغرب.

ا - حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا لمقاربة

المؤشر الأساسي

المادة 98

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية، وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي 15% من معدل المنتوج الصافي البنكي، محسوبا على مدى ثلاث سنوات.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر ديسمبر من كل سنة محاسبية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المعدل سوى النواتج الصافية البنكية الإيجابية.

ا حساب المتطلب من الأموال الذاتية وفقا للمقاربة المعيارية

المادة 99

من أجل تطبيق المقاربة المعيارية، يجب على المؤسسات تقسيم أنشطتها إلى ثمانية مجالات عمل كما هي واردة في المادة 100 بعده.

يساوي المتطلب الإجمالي من الأموال الذاتية معدل مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية، على مدى ثلاث سنوات لجميع مجالات العمل بالنسبة لكل سنة.

ويحدد هذا المعدل على أساس المتطلبات الثلاثة الأخيرة من الأموال الذاتية محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر ديسمبر من كل سنة محاسبية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية الموافق لسنة معينة مجموع النواتج الصافية البنكية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، المجالات العمل الثمانية، مضروبا في معامل الترجيح الموافق، كما هو محدد في المادة 100 بعده.

عندما يكون المتطلب من الأموال الذاتية برسم سنة معينة سلبيا فإنه يعتبر قيمة معدومة.

المادة 100

8324

تكون مجالات العمل المشار إليها في المادة 99 أعلاه ومعاملات

الترجيح المقابلة لها كما يلي :

مجالات العمل

معامل الترجيح

%18

$18

%12

%15

%18

%12

%15

%12

تمويل المقاولات

أنشطة السوق

بنك التجزئة

بنك تجاري

أداء وتسديد

سمسرة بالتقسيط

خدمة الوكالة

تدبير الأصول

المادة 101

يتوقف استعمال المقاربة المعيارية على الاحترام المسبق لتوصيات بنك المغرب في مجال تدبير مخاطر التشغيل.

ال - حساب المتطلب من الأموال الذاتية

وفقا للمقاربة المعيارية البديلة

المادة 102

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية طبقا للمقاربة المعيارية البديلة، مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية بالنسبة لمجالي العمل بنك التجزئة» و «بنك تجاري والمتطلبات الخاصة بمجالات العمل الستة الأخرى.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بمجالي العمل بنك التجزئة» و«بنك تجاري المعدل المسجل على مدى ثلاث سنوات بالنسبة للمبالغ الجارية للتمويلات الإجمالية مرجحة بنسبة 15%. مضروبا في 0,035

ويحدد هذا المعدل على أساس المبالغ الجارية الثلاث الأخيرة للتمويل محسوبة على مدى سنة واحدة، ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر ديسمبر من كل سنة محاسبية.

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلق بباقي مجالات العمل السنة المعدل المسجل على مدى ثلاث سنوات بالنسبة للناتج الصافي البنكي الموافق المجالات العمل هذه، ويخصص له معامل ترجيح بنسبة 18%.

ويحدد هذا المعدل على أساس النواتج الصافية البنكية الثلاثة الأخيرة محسوبة على مدى سنة واحدة ومحصورة في نهاية شهر يونيو أو في متم شهر ديسمبر من كل سنة محاسبية.

الفصل السابع

مقتضيات أخرى

المادة 103

تدلي المؤسسات لبنك المغرب كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة، على أساس فردي.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بهذه القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 104

يجب على المؤسسات أن تتوفر على أنظمة تمكنها من تقييم التناسب الإجمالي لأموالها الذاتية مع مستوى مخاطرها.

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، يجب أن تشمل هذه الأنظمة جميع المخاطر الأخرى التي تتعرض لها المؤسسة خاصة مخاطر الأسعار المرجعية في المحفظة البنكية ومخاطر السيولة ومخاطر التمركز والمخاطر المتبقية وكل

المخاطر الخاصة المرتبطة بأنشطة البنوك التشاركية.

ويجوز لبنك المغرب عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسات حساب متطلبات إضافية من الأموال الذاتية من أجل تغطية هذه المخاطر.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

.....

.....

.....

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3666.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير (2022 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10 / و / 2018 بتاريخ 27 يوليو 2018 يتعلق بالأموال الذاتية للبنوك التشاركية وشركات التمويل التي تزاول العمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2014(رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر ولا سيما المواد 61 و 70 و 76 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم /10 / و / 2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالأموال الذاتية للبنوك التشاركية وشركات التمويل التي تزاول العمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير (2022

الإمضاء : نادية فتاح

منشور والي بنك المغرب رقم 10 / و / 2018 بتاريخ 27 يوليو 2018 يتعلق بالأموال الذاتية للبنوك التشاركية وشركات التمويل التي تزاول العمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان

والهيئات المعتبرة في حكمها

والي بنك المغرب.

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر 2014 لا سيما المواد 61 و 70 و 76 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 :

يحدد بموجب هذا المنشور دون الإخلال بالرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، كيفيات تحديد الأموال الذاتية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في حساب النسب الاحترازية للبنوك التشاركية وشركات التمويل المشار إليها أسفله ب «المؤسسة» أو «المؤسسات» والتي تزاول العمليات والأنشطة المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه

المادة الأولى

تتكون الأموال الذاتية للمؤسسات من الأموال الذاتية من الفئة الأولى ومن الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 2

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الأولى من الأموال الذاتية الأساسية ومن الأموال الذاتية الإضافية.

المادة 3

يجب أن تفوق الأموال الذاتية للمؤسسات، بصفة دائمة، مبلغ الحد الأدنى لرأس المال الذي تخضع له.

المادة 4

يتعين على المؤسسات أن تتقيد على أساس فردي، وبعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية المنصوص عليها في هذا المنشور بالمتطلبات الدنيا التالية :

• يجب أن يساوي باستمرار مبلغ الأموال الذاتية الأساسية، على الأقل نسبة 8% من المخاطر المرجحة :

يجب أن يساوي باستمرار مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى على الأقل نسبة 9% من المخاطر المرجحة :

• يجب أن يساوي باستمرار مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين الأولى والثانية على الأقل نسبة 12% من المخاطر المرجحة.

تشتمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال ذاتية تسمى أموال ذاتية احتياطية تتكون من الأموال الذاتية الأساسية وتعادل نسبة 2,5% من المخاطر المرجحة بعد تطبيق الخصومات وعمليات إعادة المعالجة الاحترازية السالفة الذكر.

المادة 5

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسات، نظرا لاعتبارات تتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية، تكوين مخزون من الأموال الذاتية يسمى مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية على أساس فردي ويجب أن يتكون هذا المخزون من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، عندما تتراوح المخاطر المرجحة مستوى 2,5 ما بين 0% و

المادة 6

تحدد المخاطر المرجحة حسب المقاربة المعتمدة لحساب المتطلبات من الأموال الذاتية، وفقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 9 / و / 2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها البنوك التشاركية، حسب المقاربة المعيارية.

1- الأموال الذاتية من الفئة الأولى

(أ) الأموال الذاتية الأساسية

المادة 7

تتكون الأموال الذاتية الأساسية من العناصر الواردة في المادة 8 بعده، وبعد خصم العناصر الواردة في المادة 9 أدناه.

المادة 8

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الأساسية هي :

1 - الأسهم وحصص المشاركة وكل عنصر آخر مكون الرأسمال الشركة وكذا المخصصات الصادرة عن المؤسسة، والمدفوعة كليا والمستوفية للشروط الواردة في المادتين 10 و 11 أدناه :

2 - علاوات الإصدار والإدماج، والمساهمة المرتبطة بالأدوات

المشار إليها في 1 أعلاه :

3 - الاحتياطيات :

4 - الفائض المرحل :

5 - النتائج الصافية التي تسجل ربحا سنويا أو المحصورة في تواريخ مرحلية في انتظار تخصيصها، يخصم منها مبلغ الربائح التي تعتزم المؤسسة توزيعها.

المادة 9

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الأساسية هي :

1 - مصاريف التأسيس والأصول غير المادية صافية من الاستهلاكات والمؤن المواجهة تدني القيمة :

2 - العجز المرحل :

3 - النتائج الصافية التي تسجل عجزا سنويا أو المحصورة في

تواريخ مرحلية :

4 - مبلغ التزامات التقاعد والامتيازات المماثلة غير المغطاة بمؤن

المخاطر والتكاليف :

5 - الأسهم الخاصة التي في حيازة المؤسسة، بما فيها تلك التي تعتزم

شراءها بموجب التزام تعاقدي، والتي يتم تقييمها وفق قيمتها المحاسبية :

• مبلغ المساهمات التي في حيازة المؤسسة، على شكل أدوات

6 للأموال الذاتية الأساسية، تصدرها الهيئات المشار إليها في 7 بعده

عند وجود مساهمات متقاطعة فيما بين هذه الهيئات والمؤسسة بحيث ترفع هذه المساهمات بشكل مصطنع من أموالها الذاتية :

7- مبلغ المساهمات غير تلك المشار إليها في 6 أعلاه، التي في حيازة المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية التي تصدرها

الهيئات التالية :

• مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب والخارج :

الهيئات التي تزاول العمليات المرتبطة بالنشاط البنكي الواردة في (1) و (2) من المادة 7 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه وفي

المادة 8 - (2-2) من القانون المذكور، وكذا الهيئات في الخارج التي

تزاول نفس الأنشطة :

مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لممارسة عمليات التأمين

«التكافلي» وإعادة التأمين التكافلي».

8 - الجزء الذي يفوق 15% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، يتم احتسابه بعد تطبيق الخصم على مبلغ المساهمات الفردية التي في حوزة رأسمال الهيئات التي يتعين من أجلها على المؤسسة التقيد بهذا الحد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

9 - الجزء الذي يتجاوز 60% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، يتم احتسابه بعد تطبيق الخصم على مجموع مبلغ المساهمات التي في حوزة رأسمال

الهيئات والتي يتعين من أجلها على المؤسسة التقيد بهذا الحد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يخصم منه المبلغ المحدد في 8 أعلاه :

10 مبلغ العناصر التي يجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية، وفقا للمادة 18 أدناه، والذي يفوق مبلغ العناصر التي ينبغي تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية للمؤسسة طبقا للمادة 17 أدناه

المادة 10

تعتبر الأسهم وكل عنصر آخر مكون لرأسمال الشركة وكذا المخصصات بمثابة أدوات للأموال الذاتية الأساسية شريطة التقيد

بالمعايير التالية :

• أن تصدر الأدوات مباشرة من طرف المؤسسة بعد الموافقة المسبقة لجهاز إدارتها :

أن تكون الأدوات دائمة :

ألا يكون المبلغ الأساسي للأدوات محل تخفيض أو تسديد، إلا في حالة تصفية المؤسسة أو بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك المغرب :

أن تصنف الأدوات في مرتبة أدنى من جميع الديون الأخرى في حالة عدم ملاءة أو تصفية المؤسسة :

• ألا تستفيد الأدوات من ضمانة من طرف أي هيئة من الهيئات ذات الصلة، قد ينتج عنها الرفع من مرتبة الديون :

• ألا تخضع الأدوات لأي اتفاق تعاقدي أو نوع آخر من الاتفاقات. من شأنه أن يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة

عدم الملاءة أو التصفية :

تمكن الأدوات من امتصاص الجزء الأول وبشكل تناسبي الجزء الأهم من الخسائر بمجرد حدوثها :

تمنح الأدوات لمالكها دينا على الأصول المتبقية للمؤسسة. ويتناسب هذا الدين، في حالة التصفية وبعد أداء جميع الديون الأعلى مرتبة، مع مبلغ الأدوات المصدرة.

ولا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا أو خاضعا لسقف معين باستثناء إذا كان الأمر يتعلق بحصص المشاركة :

• ألا يمول شراء الأدوات، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف

المؤسسة :

• ألا يتم القيام بعمليات التوزيعات على شكل ربائح أو غيرها إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات القانونية والتعاقدية، والقيام بالأداء

برسم جميع أدوات الأموال الذاتية الأعلى مرتبة :

• ألا تتأتى هذه التوزيعات إلا من عناصر قابلة للتوزيع. ولا يرتبط مستوى التوزيعات بثمن اقتناء الأدوات عند إصدارها إلا إذا كان

الأمر يتعلق بحصص المشاركة :

لا تنص الأحكام التي تخضع لها الأدوات على :

حقوق تفضيلية لدفع الربائح :

. سقف أو قيود أخرى على المبلغ الأقصى للتوزيعات إلا إذا كان

الأمر يتعلق بحصص المشاركة :

التزامات المؤسسة بالقيام بتوزيعات لفائدة حائزيها :

. لا يشكل عدم أداء الربائح حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للمؤسسة :

. لا يفرض إلغاء التوزيعات أي إكراه على المؤسسة.

المادة 11

تدرج في الأموال الذاتية الأساسية النتائج الصافية التي تسجل ربحا أو عجزا سنويا أو تلك المحصورة في تواريخ مرحلية، شريطة أن :

تأخذ بعين الاعتبار احتساب كل التكاليف المتعلقة بالفترة المعنية وكذا المخصصات الحسابات الاستهلاكات والمؤن وعمليات تصحيح القيمة :

تحتسب صافية من الضريبة المتوقعة وبعد خصم الدفعات على الربائح أو الربائح المتوقعة :

يتم إثباتها والإشهاد على صحتها من طرف مراقبي الحسابات.

المادة 12

يقصد في مدلول المواد 14 و 15 و 21 و 29 أدناه بالعبارات التالية :

• مبلغ المساهمات : مبلغ المساهمات الفردية في حيازة المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية، في المحفظة البنكية

ومحفظة التداول :

مبلغ المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية : مبلغ المساهمات الفردية في حيازة المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية في المحفظة البنكية ومحفظة التداول :

مبلغ المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية :

مبلغ المساهمات الفردية في حيازة المؤسسة على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية في المحفظة البنكية ومحفظة

التداول :

المبلغ الإجمالي للمساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية :

مبلغ المساهمات في حيازة المؤسسة في المحفظة البنكية ومحفظة التداول على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية وأدوات للأموال الذاتية الإضافية وأدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 13

تأخذ الخصومات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 33 أدناه.

المادة 14

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الرأسمال الصادر عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه، ويتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية. تقوم المؤسسة بحساب المبلغ الواجب خصمه من الأموال الذاتية الأساسية، يضرب المبلغ المشار إليه في (1) في المبلغ المشار إليه في (ب) :

(أ) الجزء من مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية، الذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية

للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات :

ب مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية منسوبة لمجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

لا يتم خصم هذه المساهمات من الأموال الذاتية عندما لا يتجاوز مجموع مبلغها على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال

الذاتية الأساسية للمؤسسة، وذلك بعد تطبيق الخصومات.

المادة 15

لا تخصم المؤسسة من الأموال الذاتية الأساسية، المبلغ المتراكم للمساهمات في حدود 15% من الأموال الذاتية الأساسية بعد تطبيق الخصومات عندما تتجاوز هذه المساهمات 10% من الرأسمال الصادر عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه، والتي تقل عن أو تساوي 10% من الأموال الذاتية الأساسية.

ب الأموال الذاتية الإضافية

المادة 16

تتكون الأموال الذاتية الإضافية من العناصر الواردة في المادة 17 بعده، وذلك بعد خصم العناصر الواردة في المادة 18 أدناه.

المادة 17

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية هي كالتالي :

1 - أدوات الأموال الذاتية الإضافية الصادرة عن المؤسسة والمحررة كليا :

2 - علاوات الإصدار والإدماج والمساهمة المرتبطة بالأدوات المشار إليها في 1 أعلاه.

المادة 18

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية هي كالتالي :

1 - مبلغ الأدوات الإضافية الذاتية في حيازة المؤسسة، بما فيها تلك التي قد يتعين شراؤها بموجب التزام تعاقدي، يتم تقييمها بقيمتها المحاسبية :

2 - مبلغ الأدوات الإضافية الذاتية التي في حيازة المؤسسة والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه عند وجود مساهمات متقاطعة فيما بين هذه الهيئات والمؤسسة بحيث ترفع هذه المساهمات بشكل مصطنع من أموالها الذاتية :

3 - مبلغ الأدوات الإضافية، غير تلك المشار إليها في 2 أعلاه، في حيازة المؤسسة والصادرة عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه :

4 - مبلغ العناصر التي يجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الفئة الثانية وفقا للمادة 24 أدناه، والذي يفوق مبلغ العناصر التي ينبغي تضمينها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية طبقا للمادة 23 أدناه.

المادة 19

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية الإضافية، الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي ليست جزءا من الأموال الذاتية الأساسية :

- الأدوات الدائمة والأحكام التي تنظمها لا تنص على حث المؤسسة على تسديدها ؛

- الأدوات ذات مرتبة أدنى من أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حالة عدم ملاءة المؤسسة :

الأدوات لم تقتنى من طرف المؤسسة أو من طرف هيئة ذات الصلة

تمارس عليها المؤسسة مراقبة أو تأثيرا ملحوظا :

- ألا يمول شراء الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف المؤسسة :

يجب أن تكون الأدوات قادرة على امتصاص الخسائر، على مستوى الرأسمال، ابتداء من عتبة يحددها بنك المغرب، من خلال :

. تحويلها إلى أدوات للأموال الذاتية الأساسية أو

آلية لتدني القيمة تقيد الخسائر على الأداة.

يجب ألا تخضع الأدوات لأي كفالة أو ضمانة من طرف أي هيئة من الهيئات ذات الصلة، من شأنها أن ترفع من مرتبة تعرضاتها :

يجب ألا تخضع الأدوات لأي اتفاق تعاقدي أو نوع آخر من الاتفاقات من شأنه أن يرفع من مرتبة التعرضات برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية :

• يجب ألا تكون خيارات تسديد أو إعادة شراء الأدوات إلا بمبادرة حصرية من المؤسسة المصدرة، ولا يمكن إجراؤها إلا بعد مضي 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الإصدار بعد موافقة بنك المغرب :

الأحكام المنظمة للأدوات :

. لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلبا لإعادة شراء أو تسديد الأدوات :

. لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سيتم شراؤها أو تسديدها أو من الممكن أن يعاد شراؤها أو تسديدها، وأن

المؤسسة لا تشير إلى ما يفيد ذلك :

. لا تتضمن خصائص من شأنها عرقلة إعادة رسملة المؤسسة :

. تمنح للمؤسسة الصلاحية الكاملة في جميع الأوقات، لإلغاء التوزيعات برسم الأدوات لفترة غير محددة وعلى أساس غير تراكمي. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تستعمل، دون قيد، مبالغ

الأداء الملغاة من أجل مواجهة التزاماتها :

. تنص على أنه عندما تكون الأدوات غير مصدرة مباشرة من مؤسسة ما ينبغي الالتزام بالشرطين التاليين :

أن تكون الأدوات مصدرة من طرف هيئة مدرجة في نطاق التجميع ؛

يمكن للمؤسسة المعنية مباشرة التصرف في عائد هذه الأدوات، دون قيود وبشكل يستجيب المعايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية.

• لا يمكن أن تتأتى عمليات التوزيع برسم الأدوات لفائدة الأطراف الحائزة سوى من العناصر القابلة للتوزيع، ولا ترتبط بجودة

فروض المؤسسة أو شركتها الأم :

لا يشكل عدم القيام بالتوزيع برسم الأدوات حالة عدم أداء

بالنسبة للمؤسسة :

لا يفرض إلغاء التوزيعات أي إكراه على المؤسسة.

المادة 20

تأخذ بعين الاعتبار العناصر الواجب خصمها المشار إليها في 3 من المادة 18 أعلاه المقتضيات الواردة في المادتين 21 و 33 أدناه.

المادة 21

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الرأسمال

الصادر عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه، وعند تجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، تحسب هذه الأخيرة المبلغ الواجب خصمه من الأموال الذاتية الإضافية، بضرب المبلغ المشار إليه بعده في أ) في المبلغ الوارد في (ب) :

(أ) الجزء من مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية، والذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات :

ب مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية منسوبا إلى مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات

للأموال الذاتية.

عندما يكون المبلغ الإجمالي لهذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية أدنى من 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات لا تخصم هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية الإضافية من الأموال الذاتية.

الأموال الذاتية من الفئة الثانية

المادة 22

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الثانية من العناصر الواردة في المادة 23 بعده، وذلك بعد خصم العناصر الواردة في المادة 24 أدناه.

المادة 23

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية هي

كالتالي :

1 - أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية المصدرة من طرف

المؤسسة والمدفوعة كليا :

2 - علاوات الإصدار والإدماج والمساهمة المرتبطة بالأدوات

المشار إليها في 1 أعلاه :

-3 فارق إعادة التقييم :

4 - زائد القيمة غير المحققة على سندات التوظيف :

5- الإعانات المالية :

6 - أموال الضمان الخاصة، وفقا للشروط التي يحددها والي بنك

المغرب :

7 - مؤن المخاطر العامة التي لا تغطي مخاطر الائتمان المحدد على

تعرض واحد أو عدة تعرضات :

8 - الاحتياطات غير المحققة الإيجابية الخاصة بعمليات الإجارة

المنتهية بالتمليك.

المادة 24

العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية من الفئة الثانية هي

كالتالي :

• الأدوات الذاتية من الفئة الثانية التي في حيازة المؤسسة، بما

1 فيها التي يحتمل وجوب شراؤها بمقتضى التزام تعاقدي قائم، مقيمة بقيمتها المحاسبية :

2 - مبلغ الأدوات من الفئة الثانية التي في حيازة المؤسسة

والصادرة عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه، عند وجود مساهمات متقاطعة فيما بين هذه الهيئات والمؤسسة، بحيث ترفع هذه المساهمات بشكل مصطنع من أموالها الذاتية :

3 - مبلغ الأدوات من الفئة الثانية، غير تلك المشار إليها في 2 أعلاه

والتي في حيازة المؤسسة والصادرة عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه.

المادة 25

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات التي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية من الفئة الأولى والتي تستوفي الشروط التالية :

أجل الاستحقاق الأولي للأدوات يصل إلى 5 سنوات على الأقل :

• لم يتم اقتناء الأدوات من طرف المؤسسة أو هيئة ذات الصلة تمارس عليها المؤسسة مراقبة أو تأثيرا ملحوظا :

• ألا يمول شراء الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف

المؤسسة :

ألا تكون الأدوات محل أي كفالة أو ضمانة من طرف أي هيئة من الهيئات ذات الصلة، من شأنها الرفع من مرتبة تعرضاتها :

ألا تخضع الأدوات لأي اتفاق تعاقدي أو نوع آخر من الاتفاقات من شأنه أن يرفع مرتبة التعرضات برسم هذه الأدوات في حالة

عدم الملاءة أو التصفية :

• يجب ألا تكون خيارات تسديد أو إعادة شراء الأدوات إلا بمبادرة حصرية من المؤسسة المصدرة، ولا يمكن إجراؤها إلا بعد مضي 5 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك

المغرب :

يتم احتساب الأدوات ضمن الأموال الذاتية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لتاريخ الاستحقاق، بناء على

الاستهلاكات الخطية :

عمليات التوزيع برسم الأدوات لا ترتبط بجودة قروض المؤسسة أو شركتها الأم :

• الأحكام المنظمة للأدوات :

. توضح أن التعرض المتعلق بأصل الأدوات هو ثانوي بشكل تام مقارنة بتعرض جميع الدائنين غير الثانويين :

. لا تنص على أي تحفيز لإعادة شرائها من طرف المؤسسة :

. لا تمنح للحائز حق الحصول على الفوائد أو الرأسمال بشكل مسبق مقارنة بالجدول الزمني الأولي، باستثناء حالة عدم ملاءة المؤسسة أو تصفيتها :

لا تتضمن إشارة تفيد بأن هذه الأدوات سيعاد شراؤها أو تسديدها أو يمكن أن يعاد شراؤها أو تسديدها قبل تاريخ الاستحقاق، وأن المؤسسة لا تشير إلى ما يفيد هذا المعنى :

. لا تشير إلى أن بنك المغرب قد يقبل طلبا لإعادة شراء الأدوات أو تسديدها :

. تبين على أنه عندما تكون الأدوات غير مصدرة مباشرة من مؤسسة ما ينبغي الالتزام بالشرطين التاليين :

الأدوات صادرة من طرف هيئة مدرجة في نطاق التجميع :

يمكن للمؤسسة المعنية أن تتصرف فورا في عائد هذه الأدوات دون أي قيد وعلى الشكل الذي يستوفي معايير الإدماج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 26

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حدود 45% من قيمتها زائد القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول محتسبة سندا بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 27

تؤخذ بعين الاعتبار مؤن المخاطر العامة في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية إلى حد أقصى يبلغ 1.25% من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

تأخذ العناصر الواجب خصمها المشار إليها في البند 3 من المادة 24 أعلاه، بعين الاعتبار المقتضيات الواردة في المادتين 29 و 33 من هذا المنشور.

المادة 29

عندما تكون المساهمات أدنى من أو تساوي 10% من الرأسمال الصادر عن الهيئات المشار إليها في 7 من المادة 9 أعلاه، وعندما يتجاوز مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، تحسب هذه الأخيرة المبلغ الواجب خصمه من الأموال الذاتية من الفئة الثانية، بضرب المبلغ المشار إليه في أ) في المبلغ الوارد في ب) :

(أ) الجزء من مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية والذي يتجاوز 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات :

ب مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية منسوبا إلى مجموع مبلغ هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية.

عندما يكون المبلغ الإجمالي لهذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية أدنى من 10% من الأموال الذاتية الأساسية للمؤسسة، بعد تطبيق الخصومات لا تخصم هذه المساهمات على شكل أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية من الأموال الذاتية.

11 مقتضيات مشتركة وانتقالية

المادة 30

8331

تعتمد العناصر المشار إليها في المواد 7 و 16 و 22 أعلاه من حيث مبالغها كما هي ناتجة عن الحسابات على أساس فردي.

المادة 31

لا تعتبر بمثابة مساهمات بمعنى هذا المنشور العقود من نوع المشاركة والمضاربة، شريطة أن يكون الهدف منها المساهمة في تمويل يمتد على فترة محددة.

المادة 32

في حالة عدم التقيد بالمعايير المشار إليها في المواد 10 و 19 و 25 أعلاه بالنسبة لإحدى أدوات الأموال الذاتية الأساسية، أو للأموال الذاتية الإضافية، أو للأموال الذاتية من الفئة الثانية، تصبح هذه الأداة وكذا الجزء المقابل من حسابات علاوات الإصدار غير مقبولين كأداة للأموال الذاتية.

المادة 33

يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المخاطر المبالغ التي لم يتم خصمها من الأموال الذاتية وفقا للمواد 14 و 15 و 21 و 29 المشار إليها أعلاه.

المادة 34

يمكن للمؤسسات تطبيق ترجيح بنسبة 1250% على العناصر المشار إليها في 8 و 9 من المادة 9 أعلاه، عوض خصمها من الأموال الذاتية الأساسية، شريطة الحصول على ترخيص بنك المغرب.

المادة 35

يحدد مستوى احتياطي الأموال الذاتية المضادة للتقلبات الدورية في 0% ابتداء من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 36

لا يشترط تكوين الاحتياطي من الأموال الذاتية المضاد للتقلبات الدورية خلال الفترة الممتدة إلى غاية فاتح يناير 2019

المادة 37

يجوز لبنك المغرب أن يطبق مقتضيات انتقالية إذا رأى ذلك ضروريا.

المادة 38

يجب على المؤسسة التي لا تتقيد بمقتضيات هذا المنشور في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، موافاة بنك المغرب داخل أجل يحدده، بمخطط يحدد التدابير التي سيتم اتخاذها من أجل التقيد بهذه المقتضيات.

المادة 39

يجوز لبنك المغرب القيام بعمليات إعادة المعالجة الاحترازية التكميلية أو بعمليات تصحيحية لحساب الأموال الذاتية، لا سيما في الحالات التالية :

• إذا كانت التمويلات الممنوحة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تربطهم بها علاقة لا تطابق المعايير المطلوبة عادة :

إذا كانت الأصول التي تعرضت لتدني القيمة لم ترصد لها مؤونة كافية :

• عدم تطبيق المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 40

تقوم المؤسسات بموافاة بنك المغرب كل ستة أشهر، بالبيانات الحسابية للأموال الذاتية على أساس فردي.

ويجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه البيانات خلال فترة أقل عندما يرى ذلك ضروريا.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

.....
يتشرف الرئيس الاول لمحكمةالاستئناف بدعوتكم لحضور الاجتماع المقرر يوم الإثنين 23 نونبر على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حول موضوع تفعيل مقتضيات المادة364من قانون المسطرة الجنائية
مع خالص تحياتي واحترامي لكم السيد الرئيس المحترم

.....

الجريدة الرسمية عدد 5536 - 5 جمادى الآخرة 1428 (21) يونيو 2007

نصوص عامة

صفحة : 2097

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 247.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13) فبراير (2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/25 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاحة مؤسسات الائتمان

وزير المالية والخوصصة .

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير (2006)، ولاسيما المادة 17 منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/25 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 17597 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22) يناير (1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1428 (13) فبراير (2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

منشور والي بنك المغرب رقم 2006/6/25 صادر في 5 ديسمبر 2006

يتعلق بالمعامل الأدنى لملامة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب

بناء على القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178-05-1 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير (2006)، لاسيما المادتين 17 و 50 منه؛

وبعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006

حدد في هذا المنشور كيفيات تغطية الأموال الذاتية لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا المنشور على مؤسسات الائتمان المشار إليها في ما بعد "بالمؤسسات باستثناء المؤسسات الخاضعة لأحكام المنشور رقم 2006/6/26

المادة 2

1- أحكام عامة -1

يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، معامل ملاءة يحدد كنسبة دنيا تبلغ 8% بين مجموع أموالها الذاتية من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

المادة 3 يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان التي تحسب طبقا المقتضيات المنشور رقم 2006/6/24 المتعلق بالأموال الذاتية.

المادة 4

يتكون مقام معامل الملاءة من مجموع المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق كما هي معرفة أدناه.

المادة 5

يحسب مبلغ خطر الائتمان المرجح بضرب عناصر الأصول والعناصر خارج الحصيلة، التي تؤخذ بعين الاعتبار، في معاملات الترجيح الموافقة لها، وذلك طبقا لأحكام المواد من 9 إلى 19 أدناه.

ويحسب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12,5 في المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المخاطر المحسوبة طبقا لأحكام المواد من 20 إلى 27 أدناه.

المادة 6

يجب على المتطلب من الأموال الذاتية برسم خطر الائتمان أن:

يمثل 8% من مبلغ مخاطر الائتمان المرجحة

يكون مغطى في حدود 50% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية.

ويتعين تغطية المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق في حدود نسبة 28,5% على الأقل بالأموال الذاتية الأساسية التي تبقى متوفرة بعد تغطية مخاطر الائتمان.

المادة 7

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للمؤسسات التي تنتمي إلى مجموعة بنكية بعدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

أن تكون المؤسسات مدرجة ضمن مجال تثبيت الشركة الأم؛

- أن تكون الشركة الأم نفسها ملزمة باحترام معامل الملاءة؛
- وأن تكون الشركة الأم:

. ملتزمة بشكل لا مشروط وصريح ونهائي بمدها بالأموال الذاتية

الضرورية عند الاقتضاء وكذا بتغطية خصومها

متوفرة على نظام مناسب للمراقبة الداخلية يغطي نشاط تلك

المؤسسات.

تطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات الائتمان الأعضاء في شبكة ذات هيئة مركزية.

المادة 8

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حساب معامل الملاءة على أساس مثبت فرعي.

III - أحكام متعلقة بمخاطر الائتمان

المادة 9

تكون عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

1. وزن 0%

(1) القيم الموجودة في الصندوق والقيم المعتبرة في حكمها

(2) الديون المستحقة على بنك المغرب وعلى البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

(3) الديون المستحقة على الدولة المغربية وعلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؟

(4) قروض تعبئة الديون على الدولة المتحقق منها بصفة قانونية والممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية

(5) القيم المستلمة للاستحفاظ الصادرة عن أو المضمونة من طرف الدولة المغربية أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

(6) القيم المستلمة للاستحفاظ الصادرة عن بنك المغرب وعن البنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة

في حكمها ؛

ب وزن 20%

(1) الديون المستحقة على:

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في المغرب وتلك المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

الهيئات التي تزاول أنشطة مرتبطة بالنشاط البنكي كما هي محددة في البندين (3) و (6) من المادة 7 من القانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا الهيئات المتواجدة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها التي تزاول أنشطة مماثلة. ويجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لآليات للرقابة والتقنين شبيهة بتلك المطبقة على مؤسسات الائتمان

-الجماعات المحلية

-بنوك التنمية متعددة الأطراف التي يضع بنك المغرب لائحة بأسمائها؛

(2) الديون المستحقة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(3) الديون المستحقة على الهيئات المتواجدة في دول أخرى غير تلك العضو في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها والتي تزاول الأنشطة المشار إليها في العارضة الثانية من البند (1) أعلاه، التي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(4) سندات الدين، غير تلك التي يتم خصمها من الأموال الذاتية، الصادرة عن أو المضمونة من طرف

الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه

الهيئات المذكورة في البندين (2) و (3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا

(5) الديون على العملاء، المضمونة من طرف

الهيئات المذكورة في البند (1) أعلاه؛

الهيئات المذكورة في البندين (2) و (3) أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

الهيئات المغربية للتأمين على الصادرات؛

(6) القيم المستلمة للاستحفاظ من العملاء، التي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند (1) أعلاه.

50% ج) وزن(

(1) قروض السكن الممنوحة للعملاء قصد اقتناء المساكن أو تهيئتها أو بناءها والمضمونة بواسطة

-رهن رسمي من المرتبة الأولى على الأملاك محل تلك القروض؛

أو رهن رسمي من المرتبة الثانية، إذا كانت المرتبة الأولى مقيدة لفائدة الدولة، كضمان لأداء حقوق التسجيل

أو إن اقتضى الحال رهن رسمي من مرتبة أدنى إذا كانت المراتب السابقة مقيدة لفائدة نفس المؤسسة وحول نفس المحل

(2) الحصص العادية من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

(3) القروض الإيجارية والإيجار مع خيار شراء العقارات الممنوحة لفائدة العملاء؛

(4) حسابات التسوية التي يتعذر التعرف على مقابلاتها.

100% د وزن

(1) الديون المستحقة على الهيئات الوارد ذكرها في البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) والتي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(2) الديون المستحقة على العملاء غير تلك المشار إليها في الفقرات (أ) وب) وج) ؛

(3) المستعقرات المجسدة

(4) المستعقرات الممنوحة في إطار إيجار بسيط؛

(5) الحصص الخاصة من صناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي؛

(6) سندات الملكية وسندات الدين غير تلك التي تم خصمها من الأموال الذاتية وتلك المشار إليها في البند السابق وفي الفقرتين (ب) وج)؛

(7) الأصول الأخرى.

المادة 10

يتوقف تطبيق وزن 0% على قروض تعبئة الديون على الدولة الممنوحة للمقاولات الفائزة بصفقات عمومية على التقيد بالشروط التالية:

أن تكون الصفقات العمومية مرهونة لفائدة مؤسسة الائتمان نفسها وأن تكون الأداءات المتعلقة بها موطنة لدى شبابيكها ؟

أن لا تكون الحقوق المقيدة موضوع أي تحفظ من جانب الإدارة.

المادة 11

لا يتم اعتبار القروض الممنوحة للجماعات المحلية في حدود وزن 20% إلا إذا كان سدادها مبرمجا بشكل تلقائي في ميزانية هذه الهيئات وإذا كانت تلك القروض لا تحمل صفة ديون صعبة التحصيل.

المادة 12

تؤخذ أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بعين الاعتبار في حدود الوزن المطبق على السندات التي تكونها، وذلك طبقا لأحكام هذا المنشور وشريطة أن تكون المؤسسة قادرة على إثبات ذلك.

إذا لم تتوفر المؤسسة على تشكيلة أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يكون الوزن المطبق مساويا لنسبة 100%.

المادة 13

لأجل تحديد القروض بواسطة الدفع من الصندوق الممنوحة للعملاء، يجوز دمج الحسابات الدائنة والمدينة طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان

المادة 14

تكون العناصر خارج الحصيلة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مخاطر الائتمان وكذا الأوزان المطبقة عليها مفصلة كما يلي:

0 1) وزن 10

(1) تعهدات التمويل والضمان لفائدة أو بأمر من:

الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها؛

البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

(2) التعهدات الخاصة بإعادة شراء السندات المباعة استرداديا، الصادرة عن:

الدولة المغربية والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها ؛

بنك المغرب والبنوك المركزية الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول المعتبرة في حكمها.

ب وزن 4%

الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من البنوك المغربية والمضمونة بالسلع المطابقة لها.

20 ج) وزن(

(1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء والمضمونة بالسلع

المطابقة لها ؛

(2) الاعتمادات المستندية للتصدير المؤكدة

(3) تعهدات التمويل والضمان غير تلك المشار إليها في الفقرة (ب) وفي البندين

السابقين، لفائدة أو بأمر من :

-الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا؛

(4) تعهدات التمويل والضمان الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم، والتي تضمنها: الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، والتي لا يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا

(5) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استراديا، التي تصدرها:

الهيئات المشار إليها في البند 1 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، عندما لا

يتجاوز أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا.

50% د وزن

(1) الاعتمادات المستندية للاستيراد المفتوحة بأمر من العملاء وغير المضمونة بالسلع

المطابقة لها؛

(2) التعهدات النهائية الخاصة بالقرض الإيجاري لفائدة العملاء

(3) الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية والممنوحة بأمر من العملاء

(4) الكفالات الممنوحة بأمر من العملاء كضمان لأداء الرسوم والضرائب الجمركية

(5) التعهدات النهائية الخاصة بمنح الكفالات أو القروض بالقبول بأمر من العملاء؛

(6) تعهدات التمويل والضمان الأخرى لفائدة العملاء أو بأمر منهم، التي لا تشكل تعهدات تحل محل بعض القروض الموزعة من طرف المؤسسات الأخرى.

100% هـ وزن

(1) تعهدات التمويل والضمان التي يتجاوز أجل استحقاقها المتبقي اثني عشر شهرا، لفائدة أو بأمر من الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه

(2) التعهدات بشراء السندات وبإعادة شراء السندات المباعة استراديا والصادرة عن:

العملاء

الهيئات الوارد ذكرها في البندين 2 و 3 من الفقرة (ب) من المادة 9 أعلاه، إذا تجاوز

أجل الاستحقاق المتبقي لهذه التعهدات اثني عشر شهرا؛

(3) تعهدات التمويل والضمان الأخرى الممنوحة لفائدة العملاء أو بأمر منهم.

المادة 15

تحسب المتطلبات من الأموال الذاتية المتعلقة بعناصر خارج الحصيلة الخاصة بالمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وسندات الملكية والعملات الأجنبية والمنتجات الأساسية وفقا لطريقة التقييم المسماة "التقييم حسب سعر السوق السائد من خلال إضافة المكونين التاليين:

كلفة الاستبدال الحالية التي تساوي الفارق الإيجابي بين القيمة في السوق وتلك المتفق عليها في العقد؛

مخاطر الائتمان المحتملة في المستقبل التي تساوي المبلغ الاسمي للعقد مرجحا حسب المدة المتبقية، وذلك طبقا للجدول التالي:

المدة

عقود أسعار الفائدة

)2007(عدد 5536 - 5 جمادى الآخرة 1428 (21) يونيو

المتبقية

عقود العملات الأجنبية

حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (1)

حيث يكون الطرف المقابل مؤسسة (*)

أطراف مقابلة أخرى

أطراف مقابلة أخرى

حيث يكون الطرف المقابل فيها مؤسسة (1)

أطراف مقابلة أخرى

حيث يكون الطرف المقابل فيها مؤسسة

أطراف مقابلة أخرى

(*)

مغربية

متواجدة في بلد

آخر متواجدة في بلد

متواجدة

متواجدة آخر

في دولة

لو عضو في لو

OCDE

مثيلاتها

0,2%

0,2%

1,0%

1,2%

عقود سندات الملكية

عقود المنتجات الأساسية

متواجدة في بلد آخر

متواجدة

في دولة

أو مغربية عضو في OCDE أو

في دولة

او مغربية عضو في منظمة لو

دولة

مغربية تو متواجدة في

متواجدة

في بلد آخر

عضو

منظمة

منظمة OCDE لو

مثيلاتها

مثيلاتها

1,2%

5,0%

5,0%

1,0%

0,5%

0,5%

0,1%

أكثر من سنة إلى 5

سنوات

أكثر من خمس

سنوات

منظمة

مثيلاتها

OCDE

10,0%

2,0%

2,0%

6,0%

12,0%

12,0%

2,4%

8,0%

8,0%

1,6%

7,5%

7,5%

1,5%

1,5%

1,5%

0,3%

المادة 16

إلى غاية سنة واحدة

15,0%

15,0%

3,0%

10,0%

10,0%

2,0%

(٤) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند (1) من الفقرة (ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

يجوز للمؤسسات غير الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق، طبقا لأحكام المادتين 22 و 24 أدناه، أن تختار طريقة التقييم المسماة "المخاطر الأولية بالنسبة للمنتجات المشتقة المرتبطة بأسعار الفائدة وبالعملات في هذه الحالة، يتعين على المؤسسات تبليغ بنك المغرب بذلك. ويساوي مبلغ المخاطر الواجب أخذه بعين الاعتبار مجموع قيم العقود المرجحة حسب مدتها الأصلية، طبقا للجدول التالي:

المدة الأصلية

عقود أسعار الفائدة

عقود العملات الاجنبية

حيث يكون الطرف المقابل

حيث يكون الطرف المقابل

أطراف مقابلة أخرى

أطراف مقابلة أخرى

مؤسسة (*)

متواجدة في بلد آخر

مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة أو OCDE مثيلاتها

مؤسسة (*)

متواجدة في بلد آخر

مغربية أو متواجدة في دولة عضو في منظمة أو OCDE مثيلاتها

2%

0,4%

0,4%

0,5%

0,1%

%0.1

أقل من أو تساوي سنة واحدة

%0,2

أكثر من سنة وإلى غاية سنتين

5%

5%

1%

1%

1%

%0,2

نسبة إضافية عن كل سنة بعد انقضاء سنتين

3%

3%

0,6%

1%

1%

المادة 17

(٢) : مشار إليها في العارضتين الأوليتين من البند (1) من الفقرة (ب) من المادة 9 من هذا المنشور.

تطبق الأوزان المشار إليها في المادتين 9 و 14 أعلاه بعد خصم الاستخمادات والمؤن عن نقصان قيمة الأصول والمؤن عن مخاطر تنفيذ التعهدات بواسطة التوقيع، وكذا المبالغ التي تمثل الجزء من المخاطر الذي تضمنه

-الدولة؛

مؤسسات أو صناديق الضمان التي تعتبر ضماناتها في حكم ضمانات الدولة؛

بنوك التنمية متعددة الأطراف

الرهن الحيازي على الودائع المكونة لدى مؤسسة الائتمان نفسها ؛

الرهن الحيازي للسندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها؛

الرهن الحيازي للسندات التي يصدرها بنك المغرب أو البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وللدول الأخرى المعتبرة في حكمها ؛

الرهن الحيازي على سندات الدين الصادرة عن المؤسسة نفسها.

المادة 18

يجب أن تكون الضمانات المشار إليها في المواد 9 و 14 و 17 أعلاه قابلة للبيع عند أول طلب، بلا شروط ودون أي إمكانية للاعتراض.

إضافة إلى ذلك، لا تؤخذ الضمانات بعين الاعتبار إلا خلال مدتها الفعلية وفقط في حدود مبالغ المخاطر المغطاة.

المادة 19

يجب أن تنص عقود الرهن الحيازي للأموال أو السندات بشكل صريح على تخصيص هذه القيم لضمان المخاطر المتعرض لها.

كما يجب أن يكون الرهن الحيازي للسندات الاسمية الصادرة عن مؤسسات الائتمان معززا بشهادة تحمل تاريخا محددا تثبت قبوله من طرف مؤسسة الإصدار.

III - أحكام متعلقة بمخاطر السوق

المادة 20

يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل:

المخاطر المتعلقة بالأدوات التي تشملها محفظة التداول؛

مخاطر الصرف والمخاطر المتعلقة بالمنتجات الأساسية التي تتعرض لها مجموع عناصر الحصيلة وخارج الحصيلة، ماعدا تلك المدرجة في محفظة التداول.

المادة 21

تتكون محفظة التداول من الوضعيات المتعلقة بالأدوات المالية والمنتجات الأساسية التي تتم حيازتها لغرض التداول أو من أجل تغطية عناصر أخرى من محفظة التداول أو تمويلها. ويجب أن تكون هذه الأدوات غير مقيدة بأية شروط تحد من قابلية تداولها أو مضمونة بأدوات مالية خاصة بالتغطية.

المادة 22

إذا كانت قيمة محفظة التداول كبيرة، تخضع المؤسسات لعملية حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم هذه المحفظة، وذلك على أساس فردي أو مثبت أوهما معا.

المادة 23

الحساب المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بمخاطر السوق على أساس مثبت، تجوز مقاصة

الوضعيات القصيرة والطويلة المتعلقة بنفس الأداة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

غياب عوائق تحول دون إعادة توطين أرباح إحدى الشركات التابعة بالخارج بشكل سريع

وجود توزيع مناسب للأموال الذاتية داخل المجموعة

وجود إطار قانوني يضمن تدبير المخاطر في الوقت المطلوب على أساس مثبت.

المادة 24

تخضع المؤسسات العملية حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف، على أساس فردي أو مثبت أو هما معا، بمجرد تجاوز مجموع وضعيات الصرف الصافية التي تتخذها 2% من الأموال الذاتية.

المادة 25

إذا لم تكن قيمة محفظة التداول كبيرة، يحسب المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بهذه المحفظة طبقا:

للأحكام المتعلقة بمخاطر الائتمان، إذا كان حساب هذه المتطلبات يتم على أساس فردي،

للأحكام المتعلقة بمخاطر السوق أو تلك المتعلقة بمخاطر الائتمان عندما تحسب هذه المتطلبات على أساس مثبت.

المادة 26

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق طبقا للأحكام التالية:

1. مخاطر أسعار الفائدة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

ويتم حساب هذا المتطلب بالنسبة لكل عملة من العملات التالية على حدة الدرهم والأورو والدولار، وذلك على أساس الوضعيات الصافية المحددة وفقا للكيفيات المبينة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

(1) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة الناتج المحصل عليه بضرب القيمة المطلقة للوضعيات الصافية على سندات الدين في معاملات الترجيح المبينة في ما يلي:

(أ) تطبق نسبة ترجيح 0% على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة المكونة في أكثر من 90% منها من سندات مرجحة بنسبة 0% برسم مخاطر الائتمان؛

ب تطبق نسبة ترجيح 4 % بالنسبة لما يلي:

حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بأسعار الفائدة من فئتي سندات

الاقتراض" و"النقدية"؛

الحصص العادية لصناديق التوظيف الجماعي لتسنيد الديون برهن رسمي

ج) وتحدد الترجيحات المطبقة على سندات الديون، غير تلك المشار إليها في البندين (أ) وب) أعلاه، على النحو التالي:

نوع الإصدار

مدة الاستحقاق المتبقية للأداة

الإصدارات السيادية

الترجيح

الإصدارات المؤهلة

%0

أقل من أو تساوي 6 أشهر

%0,25

أكثر من 6 أشهر وأقل من أو تساوي 24 شهرا

%1,00

أكثر من 24 شهرا

%1,60

%8,00

الإصدارات الأخرى

يقصد بالإصدارات السيادية السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 0% برسم مخاطر الائتمان المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تشمل الإصدارات المؤهلة":

السندات الصادرة عن الهيئات الخاضعة لوزن 20 برسم مخاطر الائتمان كما هي مشار إليها في المادة 9 أعلاه؛

السندات الصادرة عن الهيئات الأخرى والممنوحة تصنيفا يساوي على الأقل BBB من طرف

. على الأقل، هيئتين خارجيتين لتقييم القروض يرد اسمها ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب

2111

. أو إحدى الهيئات الخارجية لتقييم القروض شريطة ألا تكون أي هيئة أخرى مدرجة ضمن اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب قد منحتها تصنيفا أدنى؛

السندات غير المصنفة، والتي قامت جهة إصدارها بإصدار سندات مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها، والتي تعتبرها المؤسسة ذات جودة تفوق تصنيف - BBB أو تساويه، وذلك شريطة الحصول على موافقة بنك المغرب.

ولا تشمل الأحكام المشار إليها في البندين (أ) إلى (ج) أعلاه:

الوضعيات الناجمة عن تقسيم المنتجات المشتقة غير تلك التي تكون أداتها المالية الأساسية سند دين صادر عن إحدى المقاولات

التفويتات المؤقتة للسندات وعمليات الصرف الأجلة

عمليات تمويل وتغطية عناصر محفظة التداول، التي تم إبرامها مع المؤسسات الأخرى.

يجب أن تخضع العناصر المشار إليها في العارضات السابقة للمتطلبات من رأس المال برسم مخاطر الائتمان.

(2) المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يتم حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة على سندات الدين حسب طريقة جدول الاستحقاقات أو طريقة حساب مدة البقاء.

ويتعين إشعار بنك المغرب مسبقا بنية اعتماد طريقة حساب مدة البقاء الذي يجوز له الاعتراض في حال ارتأى أن الآليات التنظيمية والتقنية الضرورية لتحقيق ذلك غير ملائمة.

لا يجوز للمؤسسات التي تعتمد طريقة حساب مدة البقاء استعمال طريقة سجل الاستحقاقات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب.

1. طريقة سجل الاستحقاقات

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

10% من مجموع الوضعيات المرجحة والمقاصة لكل نطاقات الاستحقاق

40% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1؛

30% من الوضعية المرجحة والمقاصة لنطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2

30% من الوضعية المرجحة والمقاصة النطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3

40% من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و 2 وما بين المنطقتين 2

100% من الوضعية المرجحة والمقاصة ما بين المنطقة 1 و 3؛

100% من الوضعيات المرجحة المتبقية غير المقاصة.

ب طريقة مدة البقاء:

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة مجموع العناصر التالية:

-5% من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء لكل نطاقات الاستحقاق

40 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء النطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 1

30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء النطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 2

30 % من الوضعية المرجحة والمقاصة على أساس حساب مدة البقاء النطاقات الاستحقاق الواقعة في المنطقة 3

40% من الوضعية المقاصة المرجحة على أساس حساب مدة البقاء النطاقات الاستحقاق الواقعة ما بين المنطقتين 1 و 2 وما بين المنطقتين 3 و 4؛

100% من الوضعية المقاصة المرجحة ما بين المنطقتين 1 و 3؛

100 % من الوضعيات المرجحة المتبقية التي لم تتم مقاصتها على أساس حساب مدة البقاء.

وتحدد المذكرة التقنية لبنك المغرب خانات نطاقات الاستحقاق وكذا كيفيات حساب الوضعيات المرجحة المقاصة أو غير المقاصة.

ب مخاطر الوضعية على سندات الملكية

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية المتعلقة بسندات الملكية مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والمخاطر العامة.

(1) متطلبات الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر الخاصة مجموع العناصر التالية:

8% من الوضعية الإجمالية على سندات الملكية أو 4% منها إذا كانت محفظة هذه السندات سائلة ومنوعة في ذات الآن؛

2% من الوضعية الإجمالية على حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة بالأسهم؛

2% من الوضعية الإجمالية على العقود المبنية على مؤشرات البورصة الواردة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب

4% من الوضعية على عقود المؤشرات القطاعية أو المؤشرات غير المنوعة بشكل كاف

2% من قيمة كل فرع في عملية المفاضلة على الأدوات المالية الأجلة.

ويتعين توافر الشروط التالية في المحفظة السائلة والمنوعة

أن تكون سندات الملكية المكونة للمحفظة مضمنة في مؤشرات البورصة المبينة في اللائحة المعدة من طرف بنك المغرب

ألا تمثل أي وضعية فردية أكثر من 5% من قيمة المحفظة الإجمالية المكونة من سندات

ملكية المؤسسة، وقد تصل هذه النسبة القصوى إلى 10% إذا لم تتجاوز مجموع الوضعيات المعنية، التي تتراوح على أساس فردي ما بين 5 و 10% نسبة 50 % من المحفظة الإجمالية المكونة من سندات الملكية.

يجوز لبنك المغرب أن يرخص، وفقا للشروط والحدود الواردة في المذكرة التقنية، بمتطلبات من الأموال الذاتية تقل عن الترجيحات المذكورة أعلاه .

(2) المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم المخاطر العامة من خلال تطبيق معامل 8 % على الوضعية الصافية الإجمالية المتعلقة بسندات الملكية.

(ج) مخاطر الصرف

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الصرف نسبة 8% من مجموع العنصرين التاليين:

أعلى مبلغ من مجموع الوضعيات الصافية القصيرة أو من مجموع الوضعيات الصافية الطويلة بالعملات الأجنبية

القيمة المطلقة للوضعية الصافية على الذهب.

د المخاطر على المنتجات الأساسية

يتم حساب المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لوضعيات الحصيلة وخارج الحصيلة المتعلقة بالمنتجات الأساسية وفقا للطريقة المسماة جدول الاستحقاق أو الطريقة "المبسطة".

(1) الطريقة المسماة "جدول الاستحقاق"

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية بالنسبة لكل منتج أساسي مجموع العناصر التالية، بعد تحويلها حسب سعر هذا المنتج بالناجز:

مجموع الوضعيات المقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مضروبة في 1,5 %

الوضعية الصافية المتبقية، بعد القيام بالمقاصة داخل كل نطاق استحقاق، مرحلة على التوالي داخل نطاقات الاستحقاق المتعاقبة، والمضروبة في 0.6% عن كل ترحيل؛

الوضعية المتبقية غير المقاصة والنهائية، مضروبة في 15%.

تتراوح نطاقات الاستحقاق المشار إليها في العارضات بين 0 شهر و شهر واحد، وبين شهر واحد و 3 أشهر، وبين 3 أشهر و 6 أشهر، وبين 6 و 12 شهرا، وبين سنة واحدة وسنتين، وبين سنتين و 3 سنوات وأكثر من 3 سنوات.

(2) الطريقة المسماة مبسطة".

يساوي المتطلب من الأموال الذاتية مجموع العناصر التالية:

15% من الوضعية الصافية الطويلة أو القصيرة على كل منتج أساسي؛

3% من الوضعيات الإجمالية الطويلة والقصيرة على كل منتج أساسي.

هـ) مخاطر الخيارات

يحدد المتطلب من الأموال الذاتية برسم مخاطر الخيارات وفقا للطريقة المسماة " Delta-plus". وتطابق هذه المتطلبات مجموع الأموال الذاتية المطلوبة برسم المخاطر الخاصة والعامة والمتبقية.

ولحساب المخاطر العامة، وعند الاقتضاء المخاطر الخاصة، يتم تحويل وضعيات الخيارات إلى وضعيات مساوية لها على الأداة المالية الرئيسية ودمجها في الوضعيات الصافية لكل نوع من المخاطر المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) من هذه المادة.

تساوي المتطلبات من الأموال الذاتية برسم المخاطر المتبقية الناتجة عن الاتجاه غير الخطي للخيارات، والمعروفة باسم مخاطر gamma"، وكذا عن تأثر الخيارات بتقلب الأدوات المالية

الأساسية التي يطلق عليها اسم مخاطر vega"، مجموع القيم المطلقة الخاصة بمخاطر gamma الصافية السلبية ومخاطر vega

gamma 1) مخاطر(

يتم حساب مخاطر gamma لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية:

خطر gamma - x gamma x) متغير الأداة المالية الأساسية) 2

و يتم تحديد تغير الأداة المالية الأساسية على الشكل التالي:

بالنسبة للخيارات على الأدوات المتعلقة بأسعار الفائدة، يمكن للمؤسسات حساب خطر

gamma إما :

. مقارنة مع نسبة الفائدة الأساسية. وفي هذه الحالة، يطابق تغير الأداة المالية الأساسية التغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب

. أو مقارنة مع قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق في هذه الحالة، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية ناتج القيمة في السوق بالنسبة للوضعية وللمدة المعدلة والتغير المفترض لسعر الفائدة المحدد في المذكرة التقنية لبنك المغرب

بالنسبة للخيارات على سندات الملكية ومؤشرات البورصة تساوي قيمة تغير الأداة المالية الأساسية 8% من قيمة الأداة المالية الأساسية في السوق؛

-بالنسبة للخيارات على العملات والذهب يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 8% من سعر زوج العملات المأخوذة في الاعتبار أو من سعر الذهب؛

-بالنسبة للمنتجات الأساسية، يساوي تغير الأداة المالية الأساسية 15% من قيمة المنتج المأخوذ في الاعتبار في السوق.

(2) مخاطر vega

يتم حساب مخاطر vega لكل خيار على حدة، بما في ذلك خيارات التغطية، تبعا للصيغة التالية: خطر vega - vega x (التغير المتعلق بالتقلبات).

بالنسبة لجميع فئات الأدوات المالية الأساسية للخيار، يساوي التغير المتعلق بالتقلب 25 % من التقلب الضمني للخيارات.

المادة 27

يجب على المؤسسات الخاضعة للمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر السوق أن تستثني العناصر المضمنة في محفظة التداول من حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان.

IV - أحكام أخرى

المادة 28

تقوم المؤسسات بإبلاغ بنك المغرب، كل ستة أشهر، بقوائم حساب المعامل الأدنى للملاءة على أساس فردي ومثبت أو هما معا.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض موافاته بتلك القوائم على فترات أقصر، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 29

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة إذا كانت العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في عملية الحساب لا تستجيب للشروط المحددة في هذا المنشور.

توقيع : عبد اللطيف الجواهري.

.....
.....
.....
.....

قانون مؤسسات الائتمان (المغرب)

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (2012)

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 10 أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[1]

كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 87.21، الصادر بتنفيده الظهير الشريف 1.26.65 الصادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص5113.

القانون رقم 51.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713؛

القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710؛

القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

تلقي الأموال من الجمهور؛

عمليات الائتمان؛

وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛

أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛

عمليات شراء الفاتورات؛

عمليات البيع الاسترادادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

مخزنة على دعامة إلكترونية؛

ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛

عمليات الصرف؛

العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

تعتبر خدمات استثمار:

تدبير الأدوات المالية؛

تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

الهندسة المالية؛

التوظيف بكل أشكاله؛

خدمة تنقيط القرض.

تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10[2]

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته، دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 15-127 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11[3]

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و7 و16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تعتبر خدمات أداء:

عمليات تحويل الأموال؛

الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛

تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛

كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛

حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛

أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛

إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛

مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛

إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات[4].

المادة 19[5]

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون؛

تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV وV وVIII من هذا القانون.

المادة 19 المكررة[6]

تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وجمعيات التمويلات الصغيرة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و75 و76 و77 و80 و82 و84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21[7]

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

بنك المغرب؛

الخزينة العامة للمملكة؛

خدمة الحوالات البريدية؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات،[8] وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01[9]؛

المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: الإطار المؤسساتي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25[10]

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

ممثلا لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26[11]

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

1- المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

شروط وكيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛

الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛

شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و160 أدناه المتعلقتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛

شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛

المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛

شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛

شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛

الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛

الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛

الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛

شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛

الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛

الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛

كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛

شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛

كيفيات تدبير مداخيل صندوقي ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛

الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛

كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه؛

الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.

1. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا:

منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛

اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛

إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛

التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

ممثل واحد لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32[12]

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.[13]

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34[14]

قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

جمعية للتمويلات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و44 أدناه؛

جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية التمويلات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ

تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناءا من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[15] كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يدبرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه:

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي[16]؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف[17]؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب[18]؛

إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة[19] ولم يرد إليه الاعتبار؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛

إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال[20]؛

إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛

كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أومن مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور؛

الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ:

تنظيمها واستراتيجيتها؛

كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛

البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛

كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛

شكلها القانوني؛

مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛

عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

رقم قيدها في السجل التجاري؛

الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛

مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة[21] من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة[22]، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51[23]

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52[24]

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث: البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و8 و9 و16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

أ) المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجَر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

المشاركة الثابتة :يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

المشاركة المتناقصة :ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال

وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

هـ) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و) الاستصناع:

كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61[25]

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 بعده.

الباب الثاني: هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية[26]، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛

ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛

السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛

التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68[27]

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية[28] الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛

ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79[29]

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن:

تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة؛

تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛

تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 1-113 أدناه.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس: مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان[30]

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة

بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86[31]

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب منها:

تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 1-113 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة؛

موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4 من المادة 1-113 أدناه.

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 87[32]

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخططات التقويم الواردة في المادة 1-113 أدناه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5%

من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89[33]

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا:

إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه؛

إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة 1-113 أدناه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛

في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5 %من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أومن حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه؛

التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية

وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين[34]، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛

أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛

أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن

يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع وتمويل التسوية[35]

الباب الأول: الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108[36]

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه ب "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛

تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية، مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت، بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109[37]

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني؛

رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 112[38]

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج:

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها؛

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية أزماتها.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني: معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان[39]

المادة 113[40]

لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الفرع الأول: مسطرة التقويم[41]

المادة 1-113[42]

يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم، تحدد العناصر الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك المغرب.

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي لمؤسسة الائتمان المعنية ولاسيما من خلال ما يلي :

تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها؛

الحد من توزيع الربائح؛

تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر؛

إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها؛

تفويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها؛

البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب، بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجال يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه، يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها، داخل أجل يحدده، لتعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة 113-2

عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب تقويما، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده، تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة 113-3

عندما يتبين لبنك المغرب:

أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 1-113 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية؛

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية؛

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة؛

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية، القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون؛

توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار؛

تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان؛

وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم؛

تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها؛

تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها أو هما معا؛

التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال الذاتية؛

وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء أو مالكي الأدوات التفضيلية؛

الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة لمساهميها أو شركائها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب؛

إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يفرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة 4-113

يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 113- 3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفشي أسرار أعمال

أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن لمؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إلهم في أقرب الأجال. وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معللة.

المادة 114

يعين والي بنك المغرب، في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني.

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة 1-114[43]

يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت، وفي هذه الحالة، يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة 2-114

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي:

حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها؛

تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة؛

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول وقف التنفيذ؛

السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان[44]

المادة 115

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير لمؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور، عن ممارسة صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون، عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 116

عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير لأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 117

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة 118

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر، استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121[45]

(نسخت)

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125[46]

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛

تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛

يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

المادة 126[47]

(نسخت)

المادة 127

(نسخت)

الفرع الثالث: مسطرة التسوية

المادة 1-127[48]

يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة:

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية لسير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي؛

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي؛

حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية؛

حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة الائتمان.

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

القسم الفرعي الأول: فتح المسطرة

المادة 127-2

تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب:

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها؛

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين؛

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية، إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

المادة 127-3

لأجل تطبيق مقتضيات المادة 127-2 أعلاه، يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية:

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع؛

انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية؛

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعًا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما، سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة 4-127

عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 2-127 و3-127 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة التسوية، المشار إليها في المادة 5-127 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

القسم الفرعي الثاني: هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول: هيئة التسوية

المادة 5-127

تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة التسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية:

دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه؛

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد، لهذه الغاية، الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق؛

القيام، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية، باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية؛

تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة 6-127

يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله. وتتألف، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التالي بيانهم:

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

ممثلان عن بنك المغرب؛

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات الهيئة.

عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة 127-7

يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة مهامهم، بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.

المادة 127-8

لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180و181 أدناه.

المادة 127-9

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص هذه الكتابة بالمهام التالية:

إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10 بعده؛

اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة، المشار إليه في المادة 127-14 أدناه؛

التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في المادة 127- 23 أدناه؛

إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة التسوية؛

مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها؛

كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس، القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير التسوية.

الفصل الثاني: اختصاصات هيئة التسوية

المادة 10-127

يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي:

العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من التغلب على هذه العراقيل؛

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127 أدناه؛

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء؛

تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون؛

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية، المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة 11-127

تناط بهيئة التسوية، في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه، الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة:

إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية؛

عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة الائتمان المعنية؛

تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه؛

تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية؛

تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة؛

فسخ الأدوات المالية الآجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها؛

حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى؛

اتخاذ أي إجراء لازم من أجل:

أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة؛

ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين؛

ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين؛

د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها الإسمية إلى الصفر؛

إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية؛

تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق أدائها مؤقتا، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة؛

الديون الناشئة عن علاقة شغل؛

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 من هذا القانون؛

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد السلع أو الخدمات؛

تقييد حق دائني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات المنشأة و/أوالمحتفظ بها ضمن أنظمة

تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه؛

الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط، دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية؛

تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية؛

فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات؛

طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة، لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية؛

تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك، وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان.

تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث: قرارات هيئة التسوية

المادة 12-127

ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة 13-127

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة.

لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

القسم الفرعي الثالث: مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة 14-127

تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 4-127 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي:

أ) جمع معلومات تمكن من:

معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية؛

اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي اعتمادها؛

ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية؛

ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 16-127 أدناه؛

د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة- الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة لمسطرة التسوية أو، عند الاقتضاء، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين؛

هـ) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة 15-127

بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة:

أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان؛

ب) اللجوء إلى المؤسسة - الجسر؛

ج) فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي لمؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة 16-127

يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر لملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري، التنصيص في عقد التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تفويت الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة 14-127 أعلاه.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى؛

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها.

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون، ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم لممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات التالية:

أ) الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية؛

ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء؛

ج) غياب تضارب المصالح؛

د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف؛

هـ) السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن:

الفشل أو الفشل المحتمل لمؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد المذكور؛

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة 17-127

يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة - جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة- الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه المادة.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى؛

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة أنشطها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة 1-127 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة - الجسر من التقيد

بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 16-127 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعاين احدى الحالات التالية :

عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى؛

التفويت إلى الأخبار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا؛

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 18-127

يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية فقط:

أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية؛

ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة الائتمان أو المؤسسة - الجسر؛

ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

القسم الفرعي الرابع: مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وببنية تدبير الأصول

المادة 19-127

استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تقويت أنشطة مؤسسة ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول لموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.

المادة 20-127

لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة 21-127

يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لها.

المادة 22-127

يجب التقيد، عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وببنية تدبير الأصول، بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.

القسم الفرعي الخامس: مراقب التسوية

المادة 23-127

تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية، باقتراح من بنك المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية، ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس أو الخطأ الجسيم.

وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية:

يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة؛

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية؛

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية؛

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 25-127 أدناه؛

يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 1-136 أدناه؛

يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.

المادة 24-127

عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية:

أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي:

على عاتق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية؛

على الديون المقرونة بشروط؛

على عاتق الدائنين العاديين؛

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية؛

ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.

القسم الفرعي السادس: الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة 25-127

يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف في مسطرة النسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة 26-127

لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر على الاقتصاد الوطني.

المادة 27-127

تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار:

أ) عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء؛

ب) اتفاقيات المقاصة؛

ج) آليات التمويل المهيكلة.

المادة 28-127

لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار التسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.

المادة 29-127

تحدد هيئة التسوية، على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 14-127 أعلاه، المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل التسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه.

الباب الثالث: نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان وتمويل تسوية أزماتها[49]

المادة 128[50]

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129[51]

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع وإلى المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 أدناه، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130[52]

لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها.

المادة 131[53]

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132[54]

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛

كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون؛

كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية؛

القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛

كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

"المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136[55]

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها، عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 1-136[56]

عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 2-127 و3-127 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان، يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض لمؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 17-127 و 18-127 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة لمؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور، يجوز للشركة المسيرة، ضمن الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهيرالشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه[57].

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139[58]

عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون، من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية[59].

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخيل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145[60]

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب[61]، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛

ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي:

المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و45 و47 و51 و71 و72 و74 و75 و76 و77 و82 و130 و152 و154 و155 و157 و159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛

المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛

تعيين مدير مؤقت؛

سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العلميات:

عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛

أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛

تفويتات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛

عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛

دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العلميات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؛

يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و94 و95 أعلاه؛

مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛

مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 أعلاه و194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و22 و23 و24 و25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)؛

المادتين 4 و5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و13 و14 و15 و16 و17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و7 و10 و11 من المادة 20 والمواد 27 و28 و29 و30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

تم نسخ وتعويض أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 87.21، السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.

- تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.

تم تغيير المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.20.74، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تم تتميم المادة 21 أعلاه بفقرة رابعة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713.

أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتيمه.

أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تغييره وتتميمه.

أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تغييره وتتميمه.

أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

تم نسخ وتعويض المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.26.65 الصادر في 13من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص5113.

تم تغيير وتتميم المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20، سالف الذكر.

أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 68 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة

1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سلف الذكر.

تم تغيير عنوان القسم الخامس، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 86 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

تم تغيير أحكام المادة 87 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

تم تغيير و تتميم أحكام المادة 89 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

تم نسخ و تعويض عنوان القسم السادس، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير و تتميم أحكام المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 سالف الذكر.

تم تغيير وتتميم المادة 109 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

تم تتميم المادة 112 أعلاه بفقرة سادسة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 51.20، سالف الذكر.

- تم تتميم و تغيير أحكام المادة 112، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21،سالف الذكر.

تم نسخ و تعويض عنوان الباب الثاني، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم نسخ و تعويض أحكام المادة من 113 إلى 118، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

.تم إضافة الفرع الأول، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم تتميم احكام المادة من 1-113 إلى 4-113 بمقتضى المادة الثالثة، من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم تتميم احكام المادة من 1-114 و 2-114 بمقتضى المادة الثالثة، من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم إضافة الفرع الثاني، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم نسخ أحكام المادة 121 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

تم نسخ (الفقرة الأخيرة) من احكام المادة 125 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون 87.21،سالف الذكر.

تم نسخ أحكام المادتين 126 و127 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 87.21، سالف الذكر.

تم تتميم احكام المادة من 1-127 إلى 29-127، بمقتضى المادة الثالثة من القانون 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير عنوان الباب الثالث من القسم السادس، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 128 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 129 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 130 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير أحكام المادة 131 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 132 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض أحكام المادة 136، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

تمت إضافة احكام المادة 1-136،بمقتضى المادة الثالثة من القانون 87.21 السالف الذكر.

أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.

تم نسخ وتعويض أحكام المادة 139، بمقتضى المادة الثانية من القانون 87.21 السالف الذكر.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

تم تغيير وتتميم أحكام المادة 145 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 87.21 السالف الذكر.

أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم : 10 رن ع / س / ق 1/2026

16 مارس 2026

إلى

السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة الصلح كبديل عن الدعوى العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، والتي عملت هذه الرئاسة على إبراز خطوطها العريضة من خلال المنشور رقم 25 الصادر عنها بتاريخ 10 نونبر 2025. حيث انصرفت نية المشرع من خلال التعديلات المدخلة على المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية المنظمتين للصلح إلى تعزيز دور النيابة العامة

في تفعيل هذه المسطرة البديلة عن الدعوى العمومية، وتوطيد دعائم العدالة التصالحية.

وهكذا، فقد أضحى مخولا لوكلاء الملك أن يقترحوا الصلح بصفة تلقائية على الطرفين، والسعي إلى تحقيقه بينهما أو إمهالهما لذلك، مع إمكانية اللجوء إلى الوساطة لإنجاح مسطرة الصلح بأن يُعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، أو أن تسند مهمة إجرائه إلى محامي الطرفين، كما يمكن الاستعانة في هذا الصدد بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. أما في حالة عدم وجود مشتك، أو في حالة عدم حضور المتضرر وثبوت تنازله كتابة، فيمكن لوكيل الملك اقتراح صلح يتمثل في أداء غرامة لا

1

تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي مع تحرير محضر بذلك والسهر على التحقق من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

ولتعزيز فرص تطبيقه، فقد وسع القانون المذكور من نطاق الجرائم القابلة للصلح، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على الجنح الضبطية، بل امتد ليشمل مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا ، وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تندرج فيها أكثر الجنح ارتكابا وعرضا على النيابات العامة، كالضرب والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجنح، الأمر الذي يبرز توجه نية المشرع إلى توسيع مجال التصالح بين الضحية ومرتكب الفعل الجرمي وتفادي إقامة الدعوى العمومية عند تسوية النزاع بين الطرفين.

كما خولت الفقرة الثالثة من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية تطبيق مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة من طرف طفل في نزاع مع القانون، وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و 1-41 من نفس القانون، الأمر الذي يقتضي الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للطفل والسعي إلى حصول الصلح بينه أو بين وليه القانوني) والمتضرر من الفعل الجرمي ما سيمكن من الحيلولة دون متابعة الطفل لضمان بقائه في وسطه الطبيعي.

ورغم أن التعديلات المشار إليها أعلاه الواردة في القانون رقم 03.23 لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 08 دجنبر 2025، إلا أن بعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة أبانوا عن إدراك عال بأهمية الصلح في تدبير قضايا المواطنين وبدوره المركزي في ترشيد إقامة الدعاوى العمومية أمام القضاء الزجري، حيث أفضى ذلك إلى تحسن ملحوظ في مؤشرات الأداء المتعلقة بعدد الأشخاص المستفيدين من مسطرة الصلح، إذ انتقل عدد حالات الاستفادة من 8219 مستفيدا خلال سنة 2023 إلى 15862 خلال سنة 2024، لتعرف سنة 2025 تحقيق نسبة

2

ارتفاع مهمة حيث بلغ عدد المستفيدين من الصلح 21963 شخصا بنسبة ارتفاع تقدر ب - (38%) - 1 -

وإذا كان هذا التحسن المسجل في المؤشرات المتعلقة بتفعيل مسطرة الصلح يبرز حرص أغلب النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تفعيل هذه المسطرة وفقا لأولويات السياسة الجنائية المحددة من قبل هذه الرئاسة، وهو ما يستحق التنويه والإشادة ببعض مسؤولي وقضاة النيابة العامة الذين سجلوا نتائج متميزة سواء في عدد حالات الصلح المنجزة أو المبالغ المالية المهمة المستخلصة في إطار الغرامة التصالحية، فإن بعض النيابات العامة الأخرى لا زالت تسجل حالات محدودة لا تتناسب مع عدد القضايا المعروضة أمامها، وهو ما يقتضي منها بذل المزيد من الجهود، لا سيما في ضوء المستجدات التشريعية الجديدة التي حرص المشرع من خلالها على تبسيط شروط تفعيل مسطرة الصلح، سواء من حيث تجاوز الإكراه المادي المرتبط بتمكين وكيل الملك من اقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، أو من حيث تجاوز الإكراهات الإجرائية المتجلية في إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح، حيث وفقا للمقتضيات الجديدة يصبح هذا الأخير نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفقا للشكليات المحددة قانونا، وبتنفيذ الالتزامات المتفق عليها .

واعتبارا للمكانة المحورية التي تحتلها مسطرة الصلح في تنفيذ السياسة الجنائية، لما لها من دور في تعزيز حماية حقوق الضحايا، والمساهمة في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا : استحضار الصلح كأولوية مركزية في تنفيذ السياسة الجنائية، وكهدف أساسي في تدبير القضايا الزجرية من خلال المبادرة إلى اقتراحه على الأطراف أو الاستجابة لطلب إجرائه كلما تبين لكم توفر مبرراته القانونية المحددة في المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 461 من نفس القانون إذا كان الأمر يتعلق بطفل في نزاع مع القانون

---

1 - انعكس هذا الارتفاع إيجابا على إجمالي مبلغ الغرامات التصالحية الذي بلغ 13.295.844 در هما، تم إيداعه بشكل مباشر في صناديق الأداء بالمحاكم، دون ضرورة سلوك مساطر وإجراءات التنفيذ الزجري

3

ثانيا: تفعيل الوساطة بين الأطراف وفقا للغايات التشريعية، وتخويل الوسطاء المهلة الكافية لإنجاح محاولات الصلح بين الأطراف، وذلك بما يضمن حقوق الجميع ويساهم في تعزيز مبادئ العدالة التصالحية

ثالثا : تقدير قيمة الغرامة التصالحية وفق الضوابط المحددة في المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، بألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، أو إصلاح الضرر الناتج عنها :

رابعا : تتبع تنفيذ التزامات الصلح المتفق عليها داخل الآجال المحددة، واتخاذ المتعين قانونا عند الإخلال بها أو عند ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية

خامسا: مواصلة موافاة رئاسة النيابة العامة بالمعطيات الإحصائية ذات الصلة بتفعيل مسطرة الصلح من خلال الحرص على ملء الاستبيان المتعلق بوضعية الأشخاص المقدمين بتطبيقية تدبير الإحصائيات، مع التأكيد على أن النتائج المحققة سيتم اعتمادها في تقييم الأداء الخاص بكل نيابة عامة.

ونظرا لأهمية التوجيهات التي تتضمنها هذه الدورية، ولما لتفعيلها من دور في تعزيز تفعيل مسطرة الصلح الزجري، فإني أدعوكم إلى تعميم فحواها على نوابكم، وحثهم على التقيد بها، والسهر على التنزيل السليم لإرادة المشرع عند إعادة

تنظيمه المسطرة الصلح بموجب المادتين 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية، مع موافاتي بكل الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للملك.
رئيس النيابة العامة

4

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2026 بتاريخ 12 ماي 2026

إن الغرفة الاجتماعية، الهيئة الثالثة بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

وبين قاعة الرياضة

1

رقم الملف

رقم القرار : 475/3

القرار عدد 475/3

المؤرخ في : 12/05/2026

ملف اجتماعي عدد
5/3/2024

ينوب عنها الأستاذين نجيب جباري وكميلة بحبوحي المحاميين بهيئة الدار البيضاء والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

المطلوبة

2024/3/5..

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 07/08/2024 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها والرامي إلى نقض القرار رقم 5858 الصادر بتاريخ 12/12/2023 في الملف وفن 7 20 مضموم مع الملف رقم 10 عن محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/04/2026.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/05/2026.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر نحال.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 11/10/2022 تعرض فيه أنها كانت تعمل لدى المطلوبة في النقض كمدربة رياضية منذ 01/09/1999 مقابل أجرة شهرية قدرها 6000,00 درهم، إلى أن فوجئت بمنعها من الالتحاق بعملها بتاريخ 07/09/2022 لأجله التمست الحكم لفائدتها بالتعويضات الناتجة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة بأدائها لفائدة الطالبة تعويضات عن الضرر والإخطار والفصل ومنحة الأقدمية مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية. استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وفساد الأساس الواقعي والقانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت حصرا على رسالة مؤرخة في 07/09/2022، معتبرة إياها دليلا على مغادرة الطاعنة لعملها تلقائيا دون مناقشة باقي عناصر الملف مناقشة جدية والحال أن رجوع الطاعنة إلى عملها بتاريخ 01/09/2022، وكذا خضوع قاعة الرياضة لأشغال الإصلاح والترميم، يعدان واقعتين ثابتتين لم يتم دحضهما، وقد أكدتهما شهادة الشهود مما يجعل استحالة مزاولة العمل راجعة لسبب خارج عن إرادة الأجيرة ومنسوب إلى المشغلة. كما أن عدم نقل الطاعنة لمقر العمل البديل بخلاف باقي المستخدمين، يشكل قرينة على انتفاء المغادرة التلقائية. فضلا عن ذلك، فإن المحكمة لم تعمل قواعد الإثبات، خاصة القرائن، ولم تناقش جديا صورية الرسالة المذكورة ولا ظروف توصل

الطاعنة بها، كما استبعدت شهادات الشهود دون تعليل واعتمدت على وسيلة إثبات وحيدة غير كافية. وبذلك، فإن اعتبار الطاعنة في وضعية مغادرة تلقائية، دون إثبات صريح وقاطع لتوافر إرادة حرة ومنفصلة عن أي ضغط أو سبب منسوب للمشغلة، يجعل التعليل فاسدا وناقضا لمقتضيات القانون لاسيما وأن إنهاء علاقة الشغل ارتبط فعليا بتوقف النشاط بسبب الأشغال لأجله، يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس واقعي وقانوني سليم.

كما عابت على القرار، نقصان التعليل ذلك أن الأجيرة التحقت بمقر عملها بتاريخ 01/09/2022 بعد انتهاء عطلتها، لكنها وجدته مغلقاً بسبب أشغال الإصلاح، وهو ما أكده شهودها.

كما عادت للالتحاق بعد توصلها برسالة المشغلة بتاريخ 23/09/2022، دون أن تتضمن هذه الرسالة أي عنوان بديل لمكان العمل والمشغلة لم تمكن الأجيرة من الالتحاق بمكان آخر للقيام بعملها، مما يكشف عن نية ضمنية لإنهاء عقد الشغل وبالتالي، فإن اعتماد محكمة الاستئناف على عدم إثبات الالتحاق يشكل تعليلاً ناقصاً، خاصة وأن مقر العمل كان مغلقاً ولم يتم تحديد مقر بديل، مما يستوجب نقض القرار.

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن ثبوت المغادرة التلقائية يقتضي قيام إرادة صريحة وحرة من الأجير في إنهاء علاقة الشغل، وأن عبء إثباتها يقع على عاتق المشغل، ولا يمكن استخلاصها إلا من وقائع ثابتة لا يكتنفها شك والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت حصراً على رسالة الالتحاق بالعمل المؤرخة في 07/09/2022 والتي توصلت بها الطاعنة بتاريخ 23/09/2022 ، دون أن تناقش باقي عناصر الملف، خاصة ما تمسكت به الطاعنة من كونها التحقت بمقر عملها بداية شتنبر بعد انتهاء عطلتها شهر غشت 2022 ، فوجدته مغلقاً بسبب أشغال الإصلاح، وهي واقعة استدلت عليها بشهادات شهودها خلال جلسة البحث أثناء المرحلة الابتدائية على اعتبار أنه تم نقلهم إلى قاعة أخرى مملوكة للغير في انتظار إتمام أشغال الصيانة والإصلاح في القاعة المعتادة، وهي دفوعات لم يتم ترد عليها المحكمة. كما أن هذه الأخيرة لم تناقش أثر عدم تمكين الطاعنة من عنوان بديل لمزاولة عملها، ولم تتحقق مما إذا كانت الأشغال تشكل مانعا حقيقيا من تنفيذ عقد الشغل، فضلا عن ظروف توصلها بالرسالة المشار إليها، ومدى جديتها في إثبات التخلي الإرادي عن العمل، مكتفية بوسيلة إثبات

وحيدة وفق ما تم بيانه وبالتالي جاء تعليلها للقرار مشوبا بالنقصان الموازي لانعدامه، لعدم إبراز العناصر المكونة للمغادرة التلقائية، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد العربي عجابي والمستشارين السادة عمر نحال مقررا وحميد أرحو ومحمد الفقير ونبيلة غازي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إلهام مسكين.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

ة الاستئناف بالناظور

محكمة الابتدائية بالناظور

حكم عدد: 7612

17/11/2026 صادر بتاريخ

ملف رقم

2026/2101/5680

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناظور

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 17/11/2026 أصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني نافع غانم ينوب عنه الأستاذان، النقيب عبد القادر البنيحياني، والأستاذ فارس البنيحياتي، المحاميان بهيئة الناظور..

وبين المسميين

من جهة

-1- رمسيس بوليعون مغربي مزداد بتاريخ 23/08/1986 بالناظور، من والديه محمد بن عمرو وفاطمة بنت بوزيان مطلق صحفي مهني ساكن بشارع اريفيين حي المطار إقامة

سارة الرقم 14 الناظور، بطاقة تعريفه الوطنية رقم : 9 -

2- محمد الورياشي مغربي مزداد بتاريخ 09/03/1984 ببني سيدال جبل الناظور، من والديه عبد الوهاب بن العربي وفاطمة بنت أمجاهد، متزوج، مدير شركة ساكن بشارع الجيش الملكي زنقة 12 رقم 31 الناظور، بطاقة تعريفه الوطنية رقم :

المتهمان بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد

الكتابي بإفشاء أمور شائنة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 538 من القانون الجنائي.

يؤازر المتهمان النقيب عبد السلام حشي، والنقيب عمرو القضاوي، والأستاذ سليمان بوراس، والأستاذ عبد الكريم العنوري، والأستاذ حسام حشي، المحامون بهيئة الناظور.

من جهة أخرى

28/1

الوقائع

بناء على المتابعة المثارة في حق المتهمين المشار إلى هويتيهما أعلاه والمستمدة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 516 المنجز من طرف المصلحة الجهوية للشرطة القضائية بالناظور بتاريخ 03/03/2025 والذي يستفاد منه أن المسمى نافع غانم تقدم بشكاية في مواجهة المتهمين أعلاه أورد فيها عند الاستماع إليه تمهيديا أنه منعش عقاري ومستثمر في قطاع التعمير ومسير لعدة شركات استثمارية ومدير العبادة خاصة في العلاج الفيزيائي والطبيعي ما جعل منه شخصية مشهورة على المستوى المحلي والإقليمي وهو ما جعل منه مادة دسمة في منابر إعلامية الكترونية وعدة منشورات ومقالات تستهدفه شخصيا، ومنها عدة مقالات موجهة ضده تم تحريرها من طرف المشتكى به رمسيس بوليعون يعمد من خلالها إلى مهاجمته عبر مقالات متعددة تستهدفه شخصيا وتعمد إلى تشويه سمعته، وهو الأمر الذي لم يكن اعتباطا أو بغية تغطية صحفية وإنما بغية العمل على ابتزازه ماليا مقابل إيقاف عملية النشر ومهاجمته، وهو ما حدث بالفعل حيث انه بعد رجوعه من أداء مناسك العمرة بشهر ماي لسنة 2022 اتصل به هاتفيا المسمى محمد منتصر والذي يشغل مدير النشر بالجريدة الالكترونية " ناظور سيتي " ويشغل بها المشتكى به رمسيس بوليعون كرئيس تحرير إلا أنه لم يجبه لعدم معرفته بهوية المتصل ثم أرسل له رسالة نصية على رقمه الهاتفي يعرفه بنفسه ثم اتصل به وقدم إليه بمنزله واستفسره عن موضوع متابعته في قضية التعمير الرائجة لدى محكمة الاستئناف بالناظور فأجابه بأنها في إطار البحث من طرف السلطات القضائية واستفسره عن سبب عداوة رمسيس بولعيون له فأجابه بأنه ينشر عبر الموقع الذي يشرفان عليه عدة مقالات ومنشورات مغرضة ضد

شخصه بدون سبب وانه لن يرضخ لأية عملية ابتزاز بغية إيقاف النشر فأكد له بأنه سيعمد إلى إيقاف هذه المهزلة، وهو الأمر الذي لم يحصل أبدا وبقي الأمر على حاله بل زاد من حدة هجماته، وانه في ذات الموضوع فقد سبق للمسمى محمد رمضاني الذي يتواجد حاليا بالسجن المحلي بسلوان والذي كان متابعا في قضايا السطو على العقارات وتم الحكم عليه بعقوبات سجنية في الموضوع قبل تورطه في القضايا التي رح بها في السجن وأن أكد له بأن المسميين رمسيس بولعيون ومحمد الورياشي قد عمدا إلى ابتزازه وأخذ مبالغ مالية مهمة منه حتى وصل به الأمر إلى منحه سيارة مرسيدس للمسمى محمد

28/2

2026/2101/5680

الورياني للكف عن مهاجمته، وقد طلب منه كل من المشتكى بهما رمسيس بوليعون ومحمد الورياشي القدوم إليه وطلب منه منحهما مبلغ مليون درهم (100 مليون سنتيم) مقابل الكف عن نشر مقالات تهاجمه من طرفهما وطلبا منه منحه هو المبلغ المالي لإيصاله إليهما وانه في حالة رفضه منحه المبلغ له شخصيا لإيصاله لهما وتجاوزه والاتصال بهما مباشرة لمنحهما المبلغ المالي المعروض من لدنهما فإنهما لن يقبلا بالأمر وذلك حتى بمبلغ مليار سنتيم حسب ما صرح له به المسمى محمد الرمضاني والقول له هكذا، فأفاده بأنه ضحية ولن يقبل بمدهما بأي مبلغ مالي حتى ولو كان صغيرا وهو الأمر الذي رفضه مطلقا وأطلعه بأنه لن يرضخ لأي ابتزاز مالي مقابل الكف عن نشر منشورات ومقالات موجهة للنيل من سمعته وضرب مصداقيته.

واستمع تمهيديا إلى المصرح محمد رمضاني فصرح أنه يعرف المشتكي غانم نافع حق المعرفة بحكم أنه منعش عقاري ومستثمر في مجال العقار بمدينة الناظور والنواحي وتجمعه به علاقة صداقة وأما بخصوص تصريحاته كونه توجه إليه بمنزله وطلب منه منح المشتكى بهما مبلغ ي قدره 100 مليون سنتيم مقابل الكف على مهاجمته ونشر مقالات ضده إلا أنه رفض ذلك كما أفاده بأن المبلغ المالي الذي طلبه المشتكى بهما المقدر ب 100 مليون سنتيم يجب أن يتم دفعه له وإلا فإنهما سيرفضان العرض وذلك حتى بمقابل مليار سنتيم حسب ما أفاده به وطلبا منه تبليغه للمشتكي نافع غانم إلا أنه لم يرضخ لابتزازهما ورفض منحهما أي مبلغ

مالي وهو الأمر الذي دفع بالمشتكى بهما رمسيس بولعيون ومحمد الورياشي إلى مهاجمته عبر مواقع الكترونية وجرائد الكترونية كما هو الحال عبر الجريدة الالكترونية " ناظور سيتي "، وأضاف بأن المشتكى بهما رمسيس بولعيون ومحمد الورياشي سبق لهما وأن ابتزاه ماليا حيث سلم للمشتكى به رمسيس بوليعون قبل اعتقاله مبالغ مالية متفاوتة وصل مجموعها إلى مبلغ 30 ألف درهم (ثلاثة ملايين سنتيم) وقد كان يسلمها له بمحاذاة منزله بحي المطار، وأما بالنسبة للمشتكى به محمد الورياشي فقد وصل مجموعه المبالغ المالية التي سلمها له على مراحل إلى مبلغ 25 مليون سنتيم بالإضافة إلى منحه سيارة من نوع "مرسيدس 220 يعادل ثمنها 23 مليون سنتيم وسلمها له بموجب عقد بيع وشراء وفي مقابلها سلم له سيارة من نوع " شيفرولي " تساوي قيمتها 06 ملايين سنتيم وذلك مقابل عدم مهاجمتهما له قبل اعتقاله حيث كانا يعمدا في كل مرة إلى الاتصال به ويمنحهما مبالغ مالية متفاوتة إلا أنهما بالرغم من منحهما في كل مرة مبلغا ماليا فانه بمجرد مرور وقت وجيز يعاودان ابتزازه وبقي الأمر عليه إلى أن تم إيقافه وإبداعه السجن، وأكد بأن المشتكى بهما رمسيس بوليعون ومحمد الورياشي

28/3

2026/2101/5680

هما بالفعل من عمدا إلى إرساله إلى المشتكي غانم نافع بغية ابتزازه في مبلغ 100 مليون سنتيم وإنهما لن يقبلا ولو بمليار سنتيم في حال أصر المشتكي على تسليمهما المبلغ بنفسه.

وعند الاستماع تمهيديا إلى المتهم الأول رمسيس بوليعون صرح أنه خريج المعهد العالي للصحافة والإعلام حاصل على شهادة الإجازة منه واشتغل بمجال الصحافة كمراسل المجموعة من الجرائد الورقية منذ سنة 2004 ثم بعدها توجه للعمل كصحافي بالجريدة الالكترونية المسماة " ناظور سيتي " في سنة 2015 كرئيس تحرير لها ويتوفر على بطاقة الصحافة المهنية تحت رقم 8573 مسلمة له من طرف المجلس الوطني للصحافة بالرباط كما يشغل منصب المنسق الإقليمي للنقابة الوطنية للصحافة بالناظور والدريوش والى جانب عمله كرئيس تحرير يقوم بإعداد مقالات صحافية ومنشورات تهم الشأن المحلي والوطني وينشرها على ذات الموقع الذي هو رئيس تحريره سواء باسمه الشخصي والعائلي أو تحت اسم المهدي عزاوي الذي هو اسم مستعار مسجل لدى الوطني للصحافة بالرباط

بحكم أن كل الصحافيين المعتمدين بالمجلس المذكور يحق لهم اختيار اسم مستعار لتذييله بمقالتهم الصحافية ويكون بشكل قانوني ومسجل لدى المجلس الوطني للصحافة بالرباط، وأما بالنسبة لتصريحات المشتكي نافع غانم والتي أفاد من خلالها أنه بمعية المسمى محمد الورياشي - الذي يعرفه جيدا بحكم أنه من أصدقائه المقربين - طالباه بمبلغ مالي قدره 100 مليون سنتيم) مليون درهم (مقابل الكف عن مهاجمته عبر منشورات ومقالات بها جمانه من خلالها فهي اتهامات باطلة ولا أساس لها من الصحة ومجرد اتهامات مجانية لا تمت للواقع بصلة، وأكد أن الغرض منها هو الانتقام منه حول التغطية الصحفية لملف الاستيلاء على العقار المدان فيه المشتكي ومجموعة أخرى من المنعشين العقاريين والعدول والموظفين والذين شملتهم التغطية بحكم أنهم متورطون في الملف وقد تمت إدانتهم من طرف القضاء على أساس أن تلك التغطية الصحافية بالجريدة الالكترونية التي هو رئيس التحرير بها قد عمدت إلى تفجير القضية ببداية الأمر وشملت التغطية كل أطراف القضية، وهو الأمر الذي لم يستسغه المشتكي وشركاؤه ويحالون الانتقام منه بأية طريقة كانت وقد استنفذ جميع الطرق لثنيه عن التغطية الصحافية التي تهم الملف بغية التأثير على مسار القضية التي هي في مرحلتها الأخيرة إلا أنه بدون جدوى، وهو الأمر الذي دفعه إلى تسجيل هذه الشكاية التي لا تعدو أن تكون إلا شكاية كبدية لا غير، كما أن اتهامه له وللمسمى محمد الورياشي بمحاولة الابتزاز وهي الاتهامات التي أكدها المسمى محمد رمضاني المعتقل حاليا على ذمة ملف العقار ما هي إلا محاولة منهما للانتقام منه خصوصا

28/4

2026/2101/5680 /5680

وان المسمى محمد رمضاني كان أول شخص تشمله التغطية الصحافية حول ملف العقار ولا يعرفه بشكل شخصي وإن تصريحات هذا الأخير بكونه منح له مبالغ مالية وصل مجموعها إلى مبلغ 30.000 درهم (ثلاثة ملايين سنتيم) حسب تصريحه أثناء الإدلاء بشهادته فهي كما سبق وأن ذكره مجرد تصريحات لا أساس لها من الصحة ومجرد افتراءات كاذبة لا غير.

وعند الاستماع تمهيديا إلى المتهم الثاني محمد الورياشي صرح انه من ابناء مدينة الناظور ووجه معروف بالأوساط المحلية بحكم أنه صاحب مقاولة إعلامية ومدير شركة لاستيراد والتصدير، اما بخصوص تصريحات المشتكي المسمى نافع غانم

والتي أفاد من خلالها أنه والمسمى رمسيسي بوليعون - الذي يعرفه حق المعرفة بحكم أنه من أصدقائه المقربين - طالباه بمبلغ مالي قدره 100 مليون سنتيم) مليون درهم (مقابل الكف عن مهاجمته عبر منشورات ومقالات بها جمانه من خلالها فهي اتهامات باطلة ولا أساس لها من الصحة ومجرد اتهامات مجانية لا تمت للواقع بصلة وأكد أن الغرض منها هو الانتقام منه ومن صديقه رمسيس بولعيون بعد التغطية الصحافية على الجريدة الالكترونية التي يرأس تحريرها المذكور أخيرا لملف الاستيلاء على العقار المدان فيه المشتكي ومجموعة أخرى من المنعشين العقاريين والعدول والموظفين والذين شملتهم التغطية بحكم أنهم متورطون في الملف وقد تمت إدانتهم من طرف القضاء، وهو الأمر الذي لم يستسغه المشتكي وشركاؤه ويحالون الانتقام منهما بأية طريقة كانت بعد استنفاذه لجميع الطرق لثنيه عن التغطية الصحافية التي تهم الملف بغية التأثير على مسار القضية التي هي في مرحلتها الأخيرة إلا أنه بدون جدوى، وهو الأمر الذي دفعه إلى تسجيل هذه الشكاية التي لا تعدو أن تكون إلا شكاية كيدية لا غير، كما أن اتهاماته له وللمسمى رمسيسي بولعيون بمحاولة الابتزاز وهي الاتهامات التي أكدها المسمى محمد رمضاني المعتقل حاليا على ذمة ملف العقار ما هي إلا محاولة منهما للانتقام منهما خصوصا وان المسمى محمد رمضاني كان أول شخص تشمله التغطية الصحافية حول ملف العقار ولا يعرفه بشكل شخصي وان تصريحات هذا الأخير بكونه منح له مبالغ مالية وصل مجموعها إلى مبلغ 250.000.00 درهم (25 مليون سنتيم) وسلم له سيارة من نوع " مرسيدس "

يوازي ثمنها 23 مليون سنتيم وسلم له هو مقابلها سيارة من نوع " شيفروليه " تبلغ قيمتها 06 ملايين سنتيم، وذلك في إطار الابتزاز الذي عرضه له حسب تصريحه أثناء الإدلاء بشهادته فهي كما سبق وأن ذكره مجرد تصريحات لا أساس لها من الصحة ومجرد افتراءات كاذبة لا غير وأضاف بأنه تعرف على المسمى محمد رمضاني ليس بصفته رجل أعمال ومنعش عقاري وإنما

28/5

2026/2101/5680

كتاجر ووسيط في مجال بيع السيارات المستعملة وقد باعه سيارة من نوع " مرسيدس " بثمن 19 مليون سنتيم بموجب عقد بيع وشراء وصار الاتفاق بينهما على أساس أن يسلم له سيارته نوع " شيفروليه " التي تبلغ قيمتها المالية 14

مليون سنتيم كما سلم له شيكا بنكيا في اسم ابن خالته المسمى زكرياء ميرة بمبلغ 05 ملايين سنتيم وقد سلمه بدوره إلى احد مستخدميه وهو المسمى بلال بوعيش بموجب تصريح بالشرف لاستخلاصه وتسليمه المبلغ المالي المدون بالشيك أي وصل مجموع المبالغ المالية التي أداها له مقابل سيارة المرسيدس إلى مبلغ 19 مليون سنتيم ما بين ثمن سيارته التي سلمها له بموجب عقد بيع والمبلغ المالي الذي سلمه له شيك في اسم ابن خالته وليس كما يدعي المسمى محمد رمضاني، وتأكيده لاتهامات المشتكي وتصريحاته بأنه بدوره تعرض للابتزاز سواء من طرفه أو طرف المسمى رمسيس بولعيون فكلها اتهامات مجانية غرضها الانتقام خصوصا وأن التغطية الصحافية التي نشرتها الجريدة الالكترونية " ناظور سيتي " هي من فجرت ملف الاستيلاء على العقارات المدان بموجبه المشتكي والشاهد بعقوبات سجنية.

وبناء على إحالة المسطرة على وكيل الملك، حيث تابع المتهمين من أجل ما سطر أعلاه.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 20/10/2026 حضر خلالها المتهمان في حالة سراح، وحضر إلى جانب الأول الأستاذ عنوري، كما حضر إلى جانب الثاني أستاذ بوراس، وحضر المشتكي وحضر إلى جانبه الأستاذ عبد القادر البنيحياتي ، وتم ربط الاتصال عن طريق التناظر المرئي بالسجن المحلي تولال 2 للتواصل مع المسمى محمد الرمضاني التمس الأستاذ عنوري عدم الاستماع للشاهد محمد الرمضاني لأنه مدان على ذمة نفس الوقائع، والتمس الأستاذ بوراس كذلك عدم الاستماع للشاهد محمد الرمضاني لأنه مدان على ذمة نفس الوقائع وملفات أخرى وأدين جنائيا، وتدخل الأستاذ البنيحياتي واكد على حرية الإثبات والتمس الاستماع للشاهد محمد الرمضاني فقررت المحكمة إرجاء البت في الملتمس المشار إلى حين الوصول إلى مرحلة الاستماع للشهود، وحضر من المصرحين المسمى زكرياء ميرة بطاقة تعريفه الوطنية عدد 5 ، وحضر كذلك المسمى بلال بوعيش بطاقة تعريفه الوطنية عدد 1 ، كما حضر

المسمى محمد المنتصر بطاقة تعريفه الوطنية عدد ؟ ، وأفاد دفاع المشتكي بكونه يتوفر لديه شاهدي لائحة ويتعلق الأمر بالمسمى محمد غانم رقم بطاقته الوطنية عدد

والمسمى نور الدين عثماني بطاقة تعريفه الوطنية عدد 2 .. والحاضرين مجلسا، فقررت المحكمة صرف جميع المصرحين خارج القاعة وقطع الصوت على المصرح محمد الرمضاني المتواجد بالسجن، وبعد التأكد هوية المتهمين التي جاءت وفق محضر الضابط القضائية وعن

28/6

2026/2101/5689

منسوب إليهما، أجاب المتهم بولعيون رمسيس بأنه يعرف المشتكي معرفة عادية، وأنكر التهم المنسوبة إليه جملة وتفصيلا. وأجاب المتهم الثاني الورياشي بأنه يعرف المشتكي معرفة جيدة وأنكر ما نسب إليه، وأن المتهم رمسيس هو صديقه منذ الطفولة ونودي على الشاهد محمد المنتصر وبعد أدائه اليمين القانونية وانتفاء مواقع الشهادة، صرح بأنه تواصل مع المشتكي هاتفيا وقدم هذا الأخير إلى منزله ثم توجهوا إلى أحد الأماكن قصد التحدث، حيث عمد المشتكي إلى سرد بعض الوقائع المتمثلة في ابتزازه من قبل الجهة المتهمة، وقال له المشتكي بأنه مستعد للتفاهم مع المسمى رمسيس بالعيون وتمكينه من مكتب في مكان معين، وأن لا مشكلة لديه معه. تدخل المشتكي ووصف ما صرح به الشاهد محمد المنتصر بالكذب وأن الشاهد محمد المنتصر وصف المسمى رمسيس بالجرثومة في حديث سابق معه، وأنه لم يعرض شيئا عليه، وأن موقع ناظور سيتي موقع جيد وتساءل حول مجيء هذا الشخص في إشارة للمتهم رمسيس بولعيون، وأعطيت الكلمة من جديد للمسمى المنتصر محمد، وأكد أنه أشعر المشتكي بأنه موافق على عرض العرض المقدم إلى رمسيس بولعيون للتوفيق بينهما. تم التواصل مع المسمى محمد الرمضاني باعتباره مصرحا واسترسالا في جواب المحكمة على الملتمس الرامي إلى الاستبعاد الاستماع إلى المذكور سلفا، التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون فقررت المحكمة الاستماع إليه بعد أدائه اليمين القانونية، أكد الأستاذ عنوري على ملتمسه الرامي إلى استبعاد الشاهد محمد الرمضاني للأسباب السالفة الذكر وكذلك الأستاذ بوراس التمس استبعاد شهادة الشاهد محمد الرمضاني لكونه مدان بعقوبات جنائية تحرمه من أداء اليمين طبقا للقانون الجنائي والتمس تكليف السيد وكيل الملك بإعداد الوضعية الجنائية للمسمى محمد الرمضاني والتحقق منها. كما أن المصرح انتصب كطرف مدني عندما أكد أنه تعرض لكذا وكذا حسب تعبيره وهو مدان في ملف جنائي عدد 261/2612/2023

بتاريخ 24/02/2025 قرار رقم 76، فقررت المحكمة رفض الملتمس الرامي بتكليف وكيل الملك للتحقق من الوضعية الجنائية للمصرح، كما قررت المحكمة الاستماع للمصرح محمد الرمضاني، وبعد أدائه اليمين القانونية، صرح بأنه لم يبلغ أحدا بدفع أي مبلغ، مضيفا أنه لم يطلب منه أحد ذلك ولم يبلغ أحدا بذلك، وأنه دفع مبلغا ماليا ولكن ليس في مقابل الابتزاز. وأبدا لم يكن وسيطا بين الأطراف على الإطلاق بغية الابتزاز وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها، وأنه بالفعل سلم رمسيس بولعيون مبلغ ثلاثة ملايين سنتيم دون مقابل وكدعم فقط، وأن شكاية المشتكي هي كيدية والغاية منها توريط المتهمين فقط. وأوضح المتهم الورياشي أنه قام بعملية تبادل في إطار عملية شراء السيارات وبواسطة شيك مع المسمى محمد الرمضاني ونودي على الشاهد زكرياء ميرة وأكد أن هناك علاقة قرابة مع المتهم محمد الورياشي وبعد أدائه اليمين صرح بأن مبلغ خمسون ألف درهم الوارد في الشيك وارد في إطار معاملة تجارية

568

2026/2101/5688

28/7

الصالح الورياشي الذي يعد ابن خالته، ونودي على الشاهد بلال بوعيش وبعد انتفاء موانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح بأن الشيك أعطاه إياه محمد الرمضاني لأنه لا يتوفر على البطاقة الوطنية وقام بسحب المبلغ ثم أعاده إلى مسمى محمد الرمضاني. ونودي على الشاهد عثماني نور الدين الذي سبق له أن التمس دفاع المشتكي الاستماع له، وصرح أن المشتكي هو صهره أي زوج أخته. وعارض الأستاذ عنوري الاستماع للشاهد نور الدين عثماني لوجود علاقة قرابة المحكمة تقرر الاستماع إليه بعد أدائه اليمين، وصرح المصرح نور الدين عثماني بأنه في بداية سنة 2022 كان المسمى الورياشي يتردد كثيرا على عيادة الترويض الطبي للمشتكي رفقة بوحوت وتحدثوا حول موضوع إمكانية تدخل المسمى الورياشي لتسهيل حل لقضية المشتكي ومحاولة إخراجها من الإعلام. وتدخل المتهم الورياشي وأنكر ما ورد على لسان المصرح نور الدين عثماني. وتدخل المصرح نور الدين عثماني وأكد سابق تصريحاته وأنه كان هناك ابتزاز من طرف المسمى الورياشي ضد المشتكي، وأن الورياشي له موقع إلكتروني. ونودي على الشاهد محمد غانم وصرح بأن المشتكي هو ابن عمه ولا عداوة له مع الأطراف،

فقررت المحكمة الاستماع لمحمد غانم وبعد أدائه اليمين القانونية صرح بأنه عاين المسمى الورياشي المتهم في الملف وهو يتردد مرارا على شركة للعقار تعود للمشتكي تدخل المتهم الورياشي ونفى تردده على شركة المشتكي. وصرح المصرح محمد غانم من جديد مؤكدا تردد المتهم الورياشي على شركة المشتكي وأنه يجهل فحوى اللقاء الذي دار بينهما وأن مدة اللقاء بينهما دامت حوالي عشرة دقائق تدخل المشتكي وأكد أنه أعطى للمتهم الورياشي مبلغ عشرين مليون سنتيم كدعم له ولأبنائه ولا علاقة له بالابتزاز موضوع القضية، وأعطاه هذا المبلغ لوجه الله قبل كوفيد. وعن سؤال للمحكمة أوضح المشتكي أن المتهمين قاما بابتزازه، وطلبا منه مالا قصد التوقف عن إيراد مقالات بالموقع. وتدخل المتهم رمسيس بلعيون وأكد أنه لم يسبق له أن كتب مقالا عن المشتكي، وأنه فقط قام بكتابة مقال حول مافيا العقار برمته، ولم يقصد شخصا بعينه، والتمس الأستاذ عبد القادر البنيحياتي تأجيل القضية لكونه يعاني من ظرف صحي طارئ لا يستطيع معه مواصلة مناقشة القضية عارض عن ذلك الأستاذ عنوري والأستاذ بوراس. فقررت المحكمة تأخير الملف للمرافعة للأسبوع المقبل بالجلسة المحددة بتاريخ 27 أكتوبر 2026، على الساعة التاسعة صباحاً.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 27/10/2026 حضرها المتهمان وحضر إلى جانب الأول الأستاذ عنوري كما حضر إلى جانب الثاني الأستاذ بوراس، وألفي بالملف طلب تأخير للأستاذ البنيحياتي مما تقرر معه تأخير الملف لجلسة 03/11/2026.

2026/2101/5680

28/8

وبناء على إدراج القضية بجلسة 03/11/2026 حضرها المتهمان في حالة سراح ، وحضر إلى جانبهما كال من الأستاذ بوراس و الأستاذ عنوري، وحضر كذلك النقيب البنيحياتي عبد القادر عن المطالب بالحق المدني الذي حضر كذلك، وأفاد بأنه سبق له أن تقدم بملتمس إضافة المتابعة للسيد وكيل الملك، أفاد السيد وكيل الملك أنه سبق له أن تقرر رفض الملتمس وأدلى الأستاذ البنيحياتي بمذكرة دفاعية مرفقة بوثائق التمس الأستاذ عنوري استبعاد المذكرة والوثائق المدلى بها اليوم لكون الملف تم تأخيره في جلسة سابقة بقصد الإدلاء بمرافعة الأستاذ البنيحياتي فقط، وأن الوثائق المدلى بها أنجزت حديثا، وأن البحث قد أغلق وأثناء المرافعة لا تعرض الوثائق وأنها مجرد مناورة من جهة لم يذكر اسمها، وجدد الأستاذ عنوري

ملتمسه الرامي إلى استبعاد الوثائق المدلى بها مجلسا من طرف الأستاذ البنيحياتي، فقررت المحكمة الاسترسال في المناقشة ، وأعطيت الكلمة للأستاذ البنيحياتي وأكد أن الوثائق تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة من حيث التكييف، بحيث أن تكييف النيابة العامة ليس نهائيا، وأن التكييف الحقيقي هو الذي تعطيه المحكمة في إطار الوقائع الموجودة بالملف دون الخروج عنها وعن إطارها، وأكد الأستاذ البنيحياتي أن تجريح الشاهد محمد الرمضاني لا يقوم على أي أساس لأن القانون هو من يحدد من يجب الاستماع لشهادته، وأكد أن القانون لا يمنع الشاهد المدان نهائيا وأداءه للشهادة يجب أن تكون دون أداء اليمين فأما عدم الاستماع إليه نهائيا فهو مخالف للقانون، كما أن المحكمة هي التي تقرر الشهادة هل هي صادقة أم غير صادقة، وأن أقوال الشاهد محمد الرمضاني وردت في محضر رسمي، وأن إقصاء شهادته من أوراق الملف فهو مخالف للقانون، والواقع أن الشاهد محمد الرمضاني تراجع عن تصريحاته أمام المحكمة في جلسة سابقة، كما أن المحكمة غير ملزمة بالتراجع عن شهادة الشاهد، ويؤكد أن تراجع عن الشهادة لا أساس له وبالتالي الاعتداد بشهادته في محضر الضابط القضائي، وبخصوص ما ورد على لسان المسمى منتصر الذي قال بأن الشاكي مستعد للتفاوض مع رمسيس، وأن هذا الأخير أبلغه بأن صديقه وافق على العرض، وهنا تبرز محاولة جريمة الابتزاز، كما عبر عن تقديره للصحافة ودورها في المجتمع لكن بضوابط مهنية وبالنقد البناء، وأكد أن لا أحد يقبل أن يكون محل إشاعات في الصحافة، وأنه يمكن عرض القضية على الصحافة لكن لا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون الحكم، كما أنه لا يمكن للصحافة وصف أطراف القضية بأباطرة المخدرات وغيرها، كما أن الصحفي وردت في كتاباته أو منشوراته عبارة "والأيام بيننا"، ووصفها بالعبارة الغير مقبولة، وأن المتهم رمسيس كان دائم الاستعمال المصطلح المليارديير في كل منشوراته وهو بذلك يقصد شخصا بعينه الذي هو موكله، كما أن العفو الملكي الذي استفاد منه موكله جاء بناء على معايير قانونية ولا يمكن مجادلته في هذا الصدد، وأكد مجددا الاستاذ البنيحياتي أن موكله كان ضحية ابتزاز من قبل المتهمين، وأنه لا يمكن فضح

28/9

2026/2101/5680

الفساد بالإيحاءات والتخفي، وأنه يلتمس تطبيق القانون بخصوص هذه النقطة، وأضاف الأستاذ البنيحياتي أنه غير مسموح لأي شخص كان نشر صور الأشخاص ،

وفي هذا الإطار فإن موكله كان ضحية نشر صوره من قبل المتهم رمسيس بلعيون. وأضاف كذلك أن موكله لم يدن بالتزوير على الإطلاق، وأنه تمت تبرئته من التزوير، والحال أن المتهم رمسيس بلعيون انهم موكله بالتزوير في الموقع الذي يشتغل فيه، وبالتالي فإن موكله تضرر كثيرا مما أقدم عليه المتهمان من أفعال يجرمها القانون، بحيث أنه ليس هناك ضرر أكثر من تقليب الرأي العام ضد موكله، ويلتمس من الحكم استحضار حجة الضرر في تحديد التعويض، والتمس الأستاذ البنيحياتي تعويضا قدره مليون درهم يؤديه المتهمان تضامنا بعد القول بإدانتهما وفق فصول المتابعة، و أدلى بما يفيد أداء القسط الجزافي ضم للملف التمس الأستاذ عنوري استبعاد الوثائق المدلى بها مجلسا من قبل دفاع المشتكي والتقيد بالمسطرة الجنائية، وتدخل الأستاذ سليمان بوراس وأكد على ضرورة التقيد بالمسطرة القانونية واستبعاد الوثائق وعدم مناقشتها لأنها لا تتعلق بموضوع القضية. وتمت مواجهة المتهم رمسيس بولعيون بالوثائق المدلى بها من قبل الأستاذ البنيحياتي، وأكد بمنصوصها وأنه هو من قام بتدوينها وتعود له بعدما تمت تلاوة التدوينات وعرضها عليه وأنها تمت باسمه الشخصي كما هو واضح في التدوينات المعروضة عليه، وعُرض على المتهم الثاني الورياشي تعليقا على تدوينة نشرها رمسيس فأنكر قيامه بذلك، وأن التعليق لا يخصه، وأعطيت الكلمة الى السيد وكيل الملك فالتمس الإدانة والعقاب، وأدلى بالملتمس الرامي إلى إعمال مقتضيات المادة 392 من المسطرة الجنائية ضم للملف. وأعطيت الكلمة للأستاذ عنوري الذي رافع واستغرب من ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إعمال المادة 392 من المسطرة الجنائية، وهذا دليل على وجود نية وتوجه لقمع الصحافة، وأكد أن الوثائق المدلى بها بجلسة اليوم لا علاقة لها بموضوع القضية، وأن المحكمة لا يحق لها توجيه اتهام خارج موضوع القضية وخارج وقائعها، وأن من عناصر الابتزاز النتيجة وهو الحصول على المال، والعنصر الثاني هو الوسيلة أي استعمال التهديد وغيره، ونوه بالمحكمة التي قامت ببحث على الأمور المتعلقة بالقضية من استماع للأطراف والدفاع والشهود كذلك، وأكد أن الشاهد محمد الرمضاني نفى في شهادته أمام المحكمة واقعة الابتزاز، وأن المسطرة الجنائية تقضي على أن تصريحات الشهود أمام الضابط القضائية هي مجرد معطيات يمكن للمحكمة التحقق منها، كما أن المقرر لا يبنى إلا على حجج تمت مناقشتها أمام المحكمة انتصارا للمادة 287 من القانون المسطرة الجنائية، وأكد أن العفو لا يمحو الجريمة، كما أضاف بأن الملف خال من أي إثبات خاصة أمام إنكار موكليه، مما يلتمس معه استبعاد جميع الوثائق المدلى بها لعدم علاقتها بموضوع الدعوى، وذلك في جلسة اليوم، والتصريح ببراءة

المتهمين بعد التصريح برفض تغيير الوصف القانوني الذي تقدم به الدفاع وعدم الاختصاص في الطلبات

2026/2101/5680 /568

28/10

المدنية وأعطيت الكلمة للأستاذ سليمان بوراس، الذي أكد ما ورد في مرافعة الأستاذ عنوري جملة وتفصيلا، وأكد أن الظن لا يمكن أن يحل محل الحقيقة والإدانة لا تبنى على كثرة الشبهات وقرائن ضعيفة لا تجمعها رابط منطقي، وأضاف بأن الملف خال من أي إثبات يدين موكليه خاصة أمام إنكارهما في سائر مراحل الدعوى، وأن الإثبات يعود على جهة الاتهام وليس على المتهمين في المادة الجنائية، كما أكد أن الاستماع للشاهد محمد الرمضاني هو تحقيق للعدالة، وأما باقي المصرحين فتصريحاتهم كانت سلبية ولا تنسجم مع أركان المتابعة، وأن موكليه لم يتحصلا على أي مبالغ مالية، وأن الفصل 538 من القانون الجنائي غير وارد في ملف النازلة، وأضاف أنه لسنا بصدد التهديد بنسبة أمور شائنة، وإنما هي تغطية للخبر لا أقل ولا أكثر من قبل موكليه حتى لا يختلط الأمر، وما شهادة محمد الرمضاني إلا تحقيق للعدالة ولبراءة موكليه، وشهادته كانت حاسمة أو يمكن القول أنها حسمت النزاع، وأمام عدم تمكن النيابة العامة من تقديم الدليل فإن البراءة هي الأصل، مما يلتمس معه التصريح ببراءة المتهمين لانعدام الإثبات وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، واستبعاد الوثائق المدلى بها رفقة المذكرة المدلى بها جلسة اليوم لكونها لا علاقة لها بموضوع النازلة و عقب الأستاذ عنوري واستغرب من ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تفعيل المادة 392 من المسطرة الجنائية، خاصة وأن الشروط غير مكتملة في نازلة الحال، ويلتمس من السيد وكيل الملك القيام بمرافعة لبسط دواعي ملتمسه وعقب الأستاذ البنيحياتي وأكد أن القانون الجنائي هو من يحدد من يتم الاستماع إلى شهادته من عدمها، والمحكمة لها الحق في الاستماع الشهادة الشهود ولها سلطة تقديرية في تقييم الشهادة، وأن المتهم رمسيس بولعيون كتب عن موكله كتابات عديدة وقصفه بشتى أنواع الوسائل، ولا يمكن للمحكمة أن تكون أسيرة متابعة النيابة العامة، ولها الحق في إعادة التكييف وأدلى الأستاذ البنيحياتي بمجموعة من قرارات محكمة النقض للاستئناس بها. عقب الأستاذ عنوري وأكد أن المحكمة يمكنها إعادة التكييف وأن ما تم إدلاؤه من وثائق يخرج القضية من وقائعها الحقيقية، ومن حق المتهمين أن

يعلموا بموضوع المتابعة إحقاقا للحق، وإذا قررت المحكمة إعادة التكييف فمن حق موكليه العلم به والدفاع عن أنفسهم. وبعد اختتام الدفاع للمرافعات ، أعطيت الكلمة للمتهم رمسيس بولعيون وأكد أن الوثائق المدلى بها من قبل الأستاذ البنيحياتي خلطت وقائع القضية التي نحن بصددها اليوم بوقائع لا علاقة لها، وأكد أنه عند نشر الخبر لم ينشر الاسم وتعامل مع القضية بمهنية وبصدر رحب، وأن هناك محاولة لإسكات الصوت الصحفي من تناولها المواضيع تهم المجتمع، وأنه مستعد لتقديم هاتفه للخبرة لإثبات من كان يتصل بمن، وأن تربيته لا تسمح له بالابتزاز، وأنه مقتنع ببراءته، وأن ملف الاستيلاء على العقار تم تناوله في عدة منابر صحفية على المستوى الوطني، والغريب أن المتابعة كانت لشخصه مستغربا من ذلك وأعطيت الكلمة للمتهم الثاني

28/11

2026/2101/5680

الوريائي مؤكدا براءته إحقاقا للحق وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم دون إضافة جديد، تقرر

حجز القضية للتأمل الجلسة 17/11/2026.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث توقع المتهمان من طرف وكيل الملك بهذه المحكمة من أجل ما سطر أعلاه.

أولا: بالنسبة للمتهم رمسيس بولعيون

وحيث إنه طبقا للفصل 538 القانون الجنائي فإنه من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وحيث إن البين من الفصل أعلاه، أن قيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تستوجب توافر عنصرين أساسيين، أولهما، استعمال التهديد بإفشاء أو

نسبة أمور شائنة، وثانيهما، اتجاه إرادة الفاعل إلى الحصول على المال بواسطة ذلك التهديد.

وحيث إن تصريحات المتهم وردت على النحو الآتي، ذلك أنه أنكر، خلال مرحلة البحث التمهيدي ما نسب إليه جملة وتفصيلا، وأكد أن الغرض من شكاية المشتكي هو الانتقام منه حول التغطية الصحفية لملف الاستيلاء على العقار المدان فيه هذا الأخير ومجموعة أخرى من المنعشين العقاريين والعدول والموظفين والذين شملتهم التغطية بحكم أنهم متورطون في الملف وقد تمت إدانتهم من طرف القضاء على أساس أن تلك التغطية الصحافية بالجريدة الالكترونية التي هو رئيس التحرير بها قد عمدت إلى تفجير القضية ببداية الأمر وشملت التغطية كل أطراف القضية وهو الأمر الذي لم يستسفه المشتكي وشركاؤه ويحالون الانتقام منه بأية طريقة كانت وقد استنفذ جميع الطرق لثنيه عن التغطية الصحافية التي تهم الملف بغية التأثير على مسار القضية التي هي في مرحلتها الأخيرة إلا أنه بدون جدوى، وهو الأمر الذي دفعه إلى تسجيل هذه الشكاية التي لا تعدو أن تكون إلا شكاية كيدية لا غير. كما أكد لدى الاستماع إليه من طرف هذه المحكمة بأنه يعرف

2026/2101/5680

28/12

المشتكي معرفة عادية، وأنكر التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا فيما أضاف خلال تناوله للكلمة الأخيرة عقب اختتام مناقشة القضية أن الوثائق المدلى بها من قبل الأستاذ البنيحياتي خلطت وقائع القضية التي نحن بصددها اليوم بوقائع لا علاقة لها، وأكد أنه عند نشر الخبر لم ينشر الاسم وتعامل مع القضية بمهنية وبصدر رحب، وأن هناك محاولة لإسكات الصوت الصحفي من تناولها لمواضيع تهم المجتمع، وأنه مستعد لتقديم هاتفه للخبرة لإثبات من كان يتصل بمن، وأن تربيته لا تسمح له بالابتزاز، وأنه مقتنع ببراءته، وأن ملف الاستيلاء على العقار تم تناوله في عدة منابر صحفية على المستوى الوطني، والغريب أن المتابعة كانت لشخصه مستغربا من ذلك.

وحيث لئن أنكر المتهم كل المنسوب إليه ؛ فإن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته سوى تضليلا منه للعدالة قصد تملصه من المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعاله

المخالفة للقانون؛ الأمر الذي تؤكده جملة من القرائن التي استخلصتها المحكمة من خلال مستندات الملف وما راج أمامها، واطمأنت إليها في تكوين اقتناعها بقيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة.

بخصوص العنصر الأول المتمثل في استعمال التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة:

وحيث إن التهديد المقصود في فصل المتابعة يتحقق بإبلاغ المعني بالأمر، شفويا أو كتابيا، بأن أمورا من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره أو سمعته ستكشف أو ستنسب إليه، على نحو يفيد، بحسب مضمون الخطاب وظروف توجيهه، أن تفادي ذلك رهين بأداء المال المطلوب. وتستخلص هذه الدلالة من العبارات المستعملة وسياقها وما صاحبها من أفعال، سواء وجه المتهم التهديد بنفسه أو نقله بواسطة الغير. كما أن التهديد المقصود قانونا لا يشترط أن يرد في صيغة صريحة أو في عبارات محددة، وإنما يكفي أن يستفاد من مضمون الأقوال أو الأفعال والظروف المحيطة بها أن الفاعل يلوح بإفشاء وقائع أو نسبة أمور من شأنها المساس بشرف المشتكي أو اعتباره أو سمعته، بقصد حمله على الاستجابة لمطلب مالي.

وحيث أوضح المشتكي لدى الاستماع إليه تمهيديا أنه منعش عقاري ومستثمر في قطاع التعمير ومسير لعدة شركات استثمارية ومدير العيادة خاصة في العلاج الفيزيائي والطبيعي ما جعل منه شخصية مشهورة على المستوى المحلي والإقليمي وهو ما جعل منه مادة دسمة في منابر إعلامية الكترونية وعدة منشورات ومقالات تستهدفه شخصيا، ومنها عدة مقالات موجهة ضده تم تحريرها من طرف المشتكى به رمسيس بوليعون يعمد من خلالها إلى مهاجمته عبر مقالات متعددة

2026/2101/5680

28/13

نستهدفه شخصيا وتعمد إلى تشويه سمعته، وهو الأمر الذي لم يكن اعتباطا أو بغية تغطية صحفية وإنما بغية العمل على ابتزازه ماليا مقابل إيقاف عملية النشر ومهاجمته، وهو ما حدث بالفعل حيث أنه بعد رجوعه من أداء مناسك العمرة بشهر ماي لسنة 2022 اتصل به هاتفيا المسمى محمد منتصر والذي يشغل مدير النشر بالجريدة الالكترونية " ناظور سيتي " ويشغل بها المشتكى به رمسيس بوليعون كرئيس تحرير إلا أنه لم يجبه لعدم معرفته بهوية المتصل ثم أرسل له

رسالة نصية على رقمه الهاتفي يعرفه بنفسه ثم اتصل به وقدم إليه بمنزله واستفسره عن موضوع متابعته في قضية التعمير الرائجة لدى محكمة الاستئناف بالناظور فأجابه بأنها في إطار البحث من طرف السلطات القضائية واستفسره عن سبب عداوة رمسيس بولعيون له فأجابه بأنه ينشر عبر الموقع الذي يشرفان عليه عدة مقالات ومنشورات مغرضة ضد شخصه بدون سبب وانه لن يرضخ لأية عملية ابتزاز بغية إيقاف النشر فأكد له بأنه سيعمد إلى إيقاف هذه المهزلة، وهو الأمر الذي لم يحصل أبدا وبقي الأمر على حاله بل زاد من حدة هجماته.

وحيث أضاف المشتكي خلال نفس المرحلة أنه سبق للمسمى محمد رمضاني وأن أكد له بأن المسميين رمسيس بولعيون ومحمد الورياشي قد عمدا إلى ابتزازه وأخذ مبالغ مالية مهمة منه حتى وصل به الأمر إلى منحه سيارة مرسيدس للمسمى محمد الورياشي للكف عن مهاجمته، وقد طلب منه كل من المشتكى بهما رمسيس بوليعون ومحمد الورياشي القدوم إليه وطلب منه منحهما مبلغ مليون درهم (100 مليون سنتيم (مقابل الكف عن نشر مقالات تهاجمه من طرفهما وطلبا منه منحه هو المبلغ المالي لإيصاله إليهما وانه في حالة رفضه منحه المبلغ له شخصيا لإيصاله لهما وتجاوزه والاتصال بهما مباشرة لمنحهما المبلغ المالي المعروض من لدنهما فإنهما لن يقبلا بالأمر وذلك حتى بمبلغ مليار سنتيم حسب ما صرح له به المسمى محمد الرمضاني، فأفاده بأنه ضحية ولن يقبل بمدهما بأي مبلغ مالي حتى ولو كان صغيرا وهو الأمر الذي رفضه مطلقا وأطلعه بأنه لن يرضخ لأي ابتزاز مالي مقابل الكف عن نشر منشورات ومقالات موجهة للنيل من سمعته وضرب مصداقيته.

وحيث إن المحكمة، وفي إطار دراستها للقضية، قامت باستدعاء المسمى محمد منتصر اعتبارا لورود اسمه ضمن تصريحات المشتكي، قصد الاستماع إليه بهذا الخصوص، وبعد أدائه اليمين القانونية وانتفاء موانع الشهادة، صرح بأنه تواصل مع المشتكي هاتفيا وقدم هذا الأخير إلى منزله ثم

28/14

/5680 2026/2101/56800

توجهوا إلى أحد الأماكن قصد التحدث، حيث عمد المشتكي إلى سرد بعض الوقائع المتمثلة في ابتزازه من قبل الجهة المتهمة، وقال له المشتكي بأنه مستعد للتفاهم

مع المسمى رمسيس بالعيون وتمكينه من مكتب في مكان معين، وأن لا مشكلة لديه معه، كما أكد أنه أشعر المشتكي بأنه موافق على عرض العرض المقدم إلى رمسيس بولعيون للتوفيق بينهما.

وحيث إن الثابت من تصريحات الشاهد محمد منتصر أنه هو من بادر للاتصال بالمشتكي، فضلا على حصول لقاء بينهما، ووجود مساع للتقريب بين هذا الأخير والمتهم، الشيء الذي يستخلص منه أن الأمر يتجاوز العمل الصحفي المحترف والذي تتحدد قواعده من خلال مقتضيات قانون الصحافة والنشر وكذلك أخلاقيات المهنة.

وحيث إن من بين ما أدلى به دفاع المطالب بالحق المدني خلال مرافعته، والمتمثل في محضر معاينة للمفوض القضائي نبيل بوجنون والمرفق بمجموعة من الصور عبارة عن تدوينات على موقع الفيسبوك صادرة عن حساب شخصي اسم صاحبه Ramsisse Boulayoun"، ورد في الأولى المؤرخة في 25/07/2021 العبارات التالية: إلى الدكتور اللي كيدير المصاج والمنعش العقاري ..... معي أيام سود يا صديقي يا مبيض أموال تجار المخدرات الرجال .... الرجال فاص وصلوها ليه من فضلكم، إلى تلاقينيني ما تسلم ... غادي ندفلك على كمارتك شكرا. وورد في الثانية والمؤرخة في 28/07/2021 العبارات التالية: الطبيب المدلك صاحب العقارات ناض يدير العبقرية ديالو، ومع عندو شي بقع أرضية ولكي يستفيد اكثر بغا يزيد فيهم الطوابق، ومع هو قرزاز من درجة فارس ناض كيدور على بعض المنعشين العقاريين كا يجمع عليهم فلوس وكا يقولهم أن هذه الأموال غا نفرقها على منتخبين وعلى مسؤولين في الوكالة الحضرية باش افوتو لنا مشروع إضافة الطوابق، ووعد منتخبين بتمويل الحملة الانتخابية الى تم توقيع على المشروع، كفاهش انه سمسار وداير لوبي خاص بتسمساريت بفضل قريبته داخل احد المؤسسة باغي اقليها تسمساريت في الوكالة الحضرية والجماعة ملحوظة هاد المرة نكتفي بهاد تجباد لودن الصغير بشرط انك ملي تبقى ... اسمي سير توضا قبل، وما غا ندخلش في تفاصيل العائلة. كما ورد في الثالثة والمؤرخة في 29/04/2022 العبارة التالية: إنها الحكاية والأسطورة ..... مرفقة بصورة المقال عنوانه، رمسيس بولعيون يكتب: حكاية ملياردير .. من السطو على أموال تجار المخدرات إلى سرقة أراضي الفقراء وهو نفسه المقال موضوع محضر المعاينة المؤرخ في 02/11/2026 المنجز

2026/2101/5680

28/15

من طرف المفوض القضائي نبيل بوجنون، والمنشور على موقع nadorcity، والذي ورد فيه النص الآتي: رميسيس بولعيون يكتب: حكاية "ملياردير ... من السطو على أموال تجار المخدرات إلى سرقة أراضي الفقراء بقلم: رميسيس بولعيون تتحدث الأسطورة عن ظهور أحد "أشباه" الرجال فجأة في مدينة أصبح فيها بقدرة قادر أحد ملياردييراتها هكذا دفعة واحدة، أمام استغراب العامة العريضة بالمنطقة، ولم يستوعب الجميع لا الإنس ولا الجن معه الوصفة السحرية التي مكنته من التسلق بهذه السرعة الخرافية التي لن تجدها حتى في أتفه الأفلام العربية القديمة، لكن سرعان ما احترقت ورقته على رأي المغاربة، وانكشف "طلسمه" وافتضح سره لدى الكبير والصغير، وصدق من قال إذا عرف السر غاب العجب، فانصتوا يرحمكم الله إلى تفاصيل الأسطورة. وتفيد الأسطورة أن "شبيه" الرجال هذا، أول ما حل بأوروبا، نجح نجاحا باهرا في الاستيلاء والسطو على أموال أحد أباطرة المخدرات، ليذاع خير فعلته ويتردد صدى اسمه في أوساط دوائر المافيا التي وجد لنفسه موضع قدم في معاقلها، واشتغل لحساب شبكاتها في مهمة تبييض الأموال، وكان في مهمته تلميذا مجدا لكن ما لبث أن انقلب بطل القصة على شركائه من المافيا بعد جمع حفنة "معلومات عن صغارهم، مما أصبح يهدد بكونه يعرف عنهم كل كبيرة وصغيرة، لذا فإنهم حجبوا عنه "الإتاوات" وأقصوه من تعاملاتهم" فإنه لن يتأخر عن القيام يواجب "الوشاية" ولعب دور "النمام" الذي يتبرع صراحة في إتقانه بشهادة أقرب المقربين منه. فيما أكثر من ذلك، سوق وروج عن نفسه في أوساط هؤلاء أنه صاحب باع طويلة ويد طولى في مسألة إنقاذهم من السجن وتواصل الأسطورة، أنه تعامل مع أحد الأشخاص الذي وثق فيه وسلمه أموالا طائلة بهدف اقتناء بقع أرضية للانطلاق في مشاريع عقارية، غير أن شبيه "الرجال" غدر به وقام بالاستيلاء على عقاراته، ووصل الأمر إلى حد اختطاف فرد من عائلته ونتحامي هنا ذكر هويته وكيف تمت هذه العملية الإجرامية وحيثياتها وإفاداته هو شخصيا، احتراما الخصوصية العائلة وتجنبا للخوض في الأعراض بدافع تعففنا وتنزهنا عن هكذا مستنقع الأسطورة لم تتوقف عند هذا الحد، وإنما الذي راكم أمواله ومدخراته عن طريق الاتجار في الممنوعات واحتراف السطو والسرقات، والذي وصلت به الخسة والنذالة إلى حد بيع أصدقائه ونفسه من أجل " وسخ الدنيا"، كون عصابة إجرامية للاستيلاء على أراضي الفقراء بالإقليم، فقام بشراء عدد من البقع الأرضية بملكيات مزورة وذلك من أجل مراكمة الثروة، ورغم

أنه يملك مال قارون (يكفي هنا ذكر حصده ما يفوق عن 80 مليون من الكراء شهريا)، إلا أن الطمع أعمى بصيرته عن أكل رزق

2026/2101/5680

28/16

الأيتام والضعفاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم من شر الخلق، والغريب، بل العجب العجاب أن بطل الأسطورة عند سؤاله البس ما اقترفه من خطايا عظيمة في حق المستضعفين حراما في الدين والإنسانية وعند الخالق والخلق يجيب أنه اشترى هذه الأراضي عن حسن نية وبدون علم بأنها مزورة، لكن هل يقبل العقل أن كل القضايا المتعلقة بالسطو على عقارات الغير هو وحده من يشتريها وهل يعقل أن تكون هذه حسن نية وصدفة كما يزعم وطبعا إن وثقنا به سنكون أغبياء. وجاء في الأسطورة كذلك، أن هذا الشخص وفي خطة جهنمية منه ، قام بجمع رجال العقار النزهاء، وجمع منهم أموالا ادعى أنه ستسلمها لرئيس مجلس من أجل إضافة طوابق في إحدى الأحياء الكبرى بالمدينة، إلا أنه اصطدم برجال ونساء أنقياء أوقفوا تلاعباته وكذبه. وفضحوه أمام الملأ مع زملائه قبل أعدائه، فلم يجد بدا سوى التراجع عن خطواته الماكرة. الأسطورة تضيف، أن أحد أقربائه اعتقل في ملف تجارة المخدرات، فبدأ في التحرك والجري والبحث عن أموال يسلمها لمن يخرجه كالقشة من العجين، ونجح في ذلك بفضل شيء واحد، أن بعض الأشخاص أشفقوا على قريبه الذي لا يستحق العطف والشفقة، طالما أصبح هو أيضا بيدها داخل اللعبة. وتذكر الأسطورة دائما، أن شبيه الرجال، لا يتورع عن التدخل في كل شاردة وواردة فيما يتعلق بالعقار التابع لإحدى الجهات، يسبب وجود علاقة قرابة مع إحدى مسؤولات تلك المؤسسة، وأنه أيضا ورغم ظهور اسمه في ملفات الاستيلاء على العقارات فإنه ينجح ويفلت بامتلاكه من العلاقات والأموال ما يخرجه من هذه القضايا دون عقوبة ولا جزاء، زاعما أن جهات عليا نافذة تدافع عنه وتوفر له الحماية مما يجنبه المتابعة القضائية، وأنهم لا يستطيعون التفريط فيه لكونه يدفع لهم تحت الطاولة ويغدق عليهم بسخاء. وتنتقل الأسطورة، عن بطلها، أنه بإمكانه تشويه وسجن كل من سولت له نفسه فضح أمره، بدعوى أنه هو الأمر والناهي في المدينة على اعتبار أن أمواله الطائلة جعلته يتحكم عن بعد حتى في دواليب "القضاء"، بينما المظلومون المتضررون من ضحاياه لا يكفون عن التضرع لله وحده بالدعاء ليل نهار لكشف حقيقة هذا

النصاب الذي يحاول جاهدا لإنشاء الأصوات الحرة التي تخبره علانية أمام العالم وعلى الصريح والمكشوف ووجها لوجه أنه إذا عاد عدنا" أما إذا طأطأ الرأس وعوض ضحاياه إرجاعا للحق إلى نصابه عفونا. ملحوظة: أي تشابه للوقائع المذكورة أعلاه مع الواقع، فهو محض صدفة، إذ إنها فقط أسطورة وحكاية من نسج الخيال لم تشبه بعد كامل تفاصيلها المثيرة، وإذ من الممكن جدا أن تطابق الواقع، لأن ما يحدث في الواقع يا سادة لعمري أكثر، أكثر، لأكثر بكثير. وورد في الرابعة

2026/2101/5680

28/17

والمؤرخة في 11/05/2022 العبارات التالية: العقلية الفاسدة في الناظور فعلا نعيش في مجتمع غريب الأطوار خاصو تحليل سيكولوجي فعوض طرح سؤال واش مافيا العقار متورطة وقامت بالسطو على ممتلكات الغير، تجدهم يطرحون سؤال.. مال Ramsisse Boulayoun ومال Mohammed Ouriachi مع فلان.. نحن شخصيا ليس لدينا عداوة مع أي شخص في هذا الملف ونحن نمثل مؤسسات إعلامية وقمنا بعملنا الصحفي.. واللي كيقلب على شي مشكل ولا شي لعبة يمشي اسول الضحايا الا مبقاوش فيه راه قلبو حجر.

وحيث إن المحكمة، وخلال مناقشتها للقضية، قامت بعرض صور التدوينات المشار إليها سالفا على المتهم، فأكد بمنصوصها وأنه هو من قام بتدوينها وتعود له بعدما تمت تلاوة التدوينات وعرضها عليه وأنها تمت باسمه الشخصي كما هو واضح في التدوينات المعروضة عليه، الأمر الذي يجعل نسبة تلك التدوينات إليه ثابتة بإقراره أمام المحكمة.

وحيث إن الثابت قانونا، أن ممارسة العمل الصحفي تتم عبر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المصرح بها أو البرامج الإذاعية والتلفزية أو عبر وكالة الأنباء. والمتهم، ولإن كانت له صفة الصحفي ولا يسأل عما يقوم بنشره عبر الوسائط المذكورة سالفا إلا من خلال المقتضيات المحددة ضمن قانون الصحافة والنشر، فإن قيامه بنشر تدويناته المفصلة أعلاه من خلال حسابه الشخصي على موقع الفيسبوك، لا يندرج في أي حال من الأحوال ضمن الممارسة الصحفية كما هي محددة قانونا.

وحيث إنه وبالرجوع إلى محتوى التدوينات المذكورة أعلاه، فإنه يتجلى من خلالها أن الشخص المقصود بها هو المشتكي، ذلك أنه يسهل على القارئ العادي أن يتعرف من خلالها على من وجهت إليه، خاصة من خلال عبارة الدكتور اللي كيدير المصاج والمنعش العقاري وكذلك عبارة الطبيب المدلك صاحب العقارات، وهي أوصاف تنطبق على المشتكي الذي سبق له أن صرح أنه منعش عقاري ومستثمر في قطاع التعمير ومسير لعدة شركات استثمارية ومدير العيادة خاصة في العلاج الفيزيائي والطبيعي.

وحيث إنه، وبالرجوع إلى مضمون التدوينة المؤرخة في 25 يوليوز 2021 ، يتبين أنها تضمنت عبارات من قبيل: "إلى الدكتور اللي كيدير المصاج والمنعش العقاري"، و"معي أيام سود يا صديقي يا مبيض أموال تجار المخدرات"، فضلا عن عبارات أخرى تحمل طابعا عدائيا تجاه الشخص

2026/2101/56800

28/18

المخاطب، كما تضمنت التدوينة المؤرخة في 28 يوليوز 2021 الإشارة إلى "الطبيب المدلك صاحب العقارات"، ونسبت إليه أفعالا تتعلق بجمع الأموال من منعشين عقاريين بدعوى توزيعها على منتخبين ومسؤولين، كما ورد فيها: "هاد المرة نكتفي بهاد تجباد لودن الصغير"، و"ما غا ندخلش في تفاصيل العائلة".

وحيث إن العبارات المذكورة لا تقتصر على مجرد إبداء الرأي أو التعليق على وقائع قضائية، وإنما تتضمن في جانب منها، إسناد أفعال مشينة إلى الشخص المقصود، والتلويح بإمكان الكشف عن تفاصيل أخرى تتعلق به وبأسرته.

وحيث إن عبارة "ما غا ندخلش في تفاصيل العائلة"، مقرونة بعبارة "هاد المرة نكتفي"، تحمل دلالة على الاحتفاظ بمعلومات أخرى وإمكان الكشف عنها لاحقا، كما أن عبارة "معي أيام سود " تعبر عن وعيد موجه إلى الشخص المعني. كما أن إمعان المتهم في مشاركة المقال الصحفي المنشور على موقع nadorcity من خلال حسابه الشخصي مرفقا بعبارة "إنها الحكاية والأسطورة"، ويصرف النظر عما تضمنه المقال من ألفاظ، يجعل واقعة القيام بالتهديد في مواجهة المطالب بالحق المدني ثابتة في حق المتهم.

وحيث إن الثابت من خلال تصريحات المسمى محمد رمضاني، خلال المرحلة التمهيدية، والتي جاءت مفصلة بشكل دقيق، ومنسقة وأقوال المشتكي على نفس المرحلة، والتي أنكرها (تصريحات محمد رمضاني) لدى الاستماع إليه من طرف المحكمة، غير أن المحكمة، وتقديرا منها لكافة وسائل الإثبات المعروضة عليها، ارتأت الأخذ بالتصريحات المذكورة باعتبارها قرينة تنسجم وباقي القرائن المعروضة في الملف، وأن تراجع الشاهد بصيغة الإجمال في مقابل تصريحات وردت بصفة تلقائية وبتفصيل دقيق لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن ينفي عنها صفة وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير المحكمة إلى جانب باقي الحجج المعروضة عليها، كما أن هذا التراجع لا يمكنه إهدار القيمة الإثباتية لما سبق أن صرح به.

وحيث إنه وبالرجوع إلى تصريحات المسمى محمد رمضاني على المرحلة التمهيدية، والتي أكد من خلالها أن المتهمين أعلاه هما بالفعل من عمدا إلى إرساله إلى المشتكي من أجل التوسط لهما بغية منحهما مبلغا ماليا قدره مئة مليون سنتيم مقابل الكف عن مهاجمته عبر جرائد ومواقع إلكترونية، فضلا على كونه هو الآخر كان ضحية ابتزاز من طرف المتهمين وسبق له أن سلمهما عدة

28/19

2026/2101/5680

مبالغ مالية، الشيء الذي يجعلها قرينة قوية تزكي وتعضد باقي ما أشير إليه أعلاه، إثباتا لقيام عنصر استعمال التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.

وحيث إن تصريحات محمد رمضاني التمهيدية تضمنت حسب الثابت بمحضر الاستماع إليه، تحديد هوية الأشخاص الذين نسب إليهم طلب الوساطة، ومقدار المبلغ المالي المطلوب، والغاية من أدائه، وطريقة إيصاله، وهي تفاصيل تتصل مباشرة بالوقائع موضوع المتابعة.

بخصوص العنصر الثاني المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى الحصول على المال بواسطة ذلك التهديد.

وحيث إن مؤدى ذلك يقوم على علم المتهم بدلالة ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، واتجاه إرادته إلى استعمال التهديد وسيلة لحمل المعني بالأمر على تسليم المال تحقيقا للمنفعة المرجوة. ويستدل على هذا القصد من اقتران الطلب المالي

بالتهديد، ومن الألفاظ التي تربط أداء المبلغ بتفادي الإفشاء أو النسبة، ومن سائر الملابسات التي تكشف الغرض من توجيه الخطاب.

وحيث إن الثابت من تصريحات المشتكي والمسمى محمد رمضاني، أن غاية المتهم رمسيس بولعيون إلى جانب المسمى محمد الورياشي، كانت تتجه إلى الحصول على مبلغ مليون درهم مقابل الكف عن مهاجمة المشتكي عبر جرائد ومواقع إلكترونية. كما أكدا معا أن المشتكي لن يقبل بمدهما (المتهمين) بأي مبلغ مالي حتى ولو كان صغيرا وهو الأمر الذي رفضه مطلقا وأطلعه بأنه لن يرضخ لأي ابتزاز مالي مقابل الكف عن نشر منشورات ومقالات موجهة للنيل من سمعته وضرب مصداقيته.

وحيث لأن نص الفصل 538 من القانون الجنائي على تحقق الغاية من التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة والمتمثلة في الحصول على المال، فإن الفصل 539 نص على أنه يعاقب على المحاولة في الجنحة المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. ولما كانت المحاولة في نازلة الحال تتحقق متى أتى الفاعل عملاً يتجه مباشرة إلى الحصول على المال باستعمال التهديد وتوقف التنفيذ أو تخلفت النتيجة لظرف خارج عن إرادته. ويتجسد بدء التنفيذ في توجيه التهديد مباشرة أو بواسطة الغير

متى أفاد مضمونه وسياقه أن تفادي الإفشاء أو النسبة رهين بأداء المبلغ المطلوب. فبتوجيه هذا الخطاب يكون الفاعل قد شرع في استعمال وسيلة الضغط المنصوص عليها في الفصل 538، ومتى

28/20

2026/2101/5680

حال رفض الضحية الأداء، أو ظرف آخر خارج عن إرادة الفاعل، دون الحصول على المال، قامت المحاولة المعاقب عليها بموجب الفصل 539 من القانون الجنائي.

وحيث إنه، وتحصيلا مما سبق من قرائن وحجج، فقد ثبت للمحكمة، يقينا إتيان المتهم للجنحة موضوع المتابعة أعلاه وذلك بعد إعادة التكييف إلى محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد الكتابي بإفشاء أمور شائنة، ويتعين تبعا لذلك مؤاخذته من أجلها وعقابه حسب ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

ثانيا: بالنسبة للمتهم محمد الورياشي:

وحيث إنه طبقا للفصل 538 القانون الجنائي فإنه من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وحيث إن البين من الفصل أعلاه، أن قيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تستوجب توافر عنصرين أساسيين، أولهما، استعمال التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، وثانيهما، اتجاه إرادة الفاعل إلى الحصول على المال بواسطة ذلك التهديد.

وحيث إن تصريحات المتهم وردت على النحو الآتي، إذ صرح لدى الاستماع إليه تمهيديا بأن الغرض من شكاية المشتكي هو الانتقام منه ومن صديقه رمسيس بولعيون بعد التغطية الصحفية على الجريدة الالكترونية التي يرأس تحريرها المذكور أخيرا لملف الاستيلاء على العقار المدان فيه المشتكي ومجموعة أخرى من المنعشين العقاريين والعدول والموظفين والذين شملتهم التغطية بحكم أنهم متورطون في الملف وقد تمت إدانتهم من طرف القضاء، وهو الأمر الذي لم يستسغه المشتكي وشركاؤه ويحالون الانتقام منهما بأية طريقة كانت مكا أفاد لدى الاستماع إليه من طرف المحكمة أنه يعرف المشتكي معرفة جيدة وأنكر ما نسب إليه، وأن المتهم رمسيس هو صديقه منذ الطفولة.

وحيث لئن أنكر المتهم كل المنسوب إليه ؛ فإن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته سوى تضليلا منه للعدالة قصد تملصه من المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعاله المخالفة للقانون؛ الأمر الذي

28/21

2026/2101/5680

تؤكده جملة من القرائن التي استخلصتها المحكمة من خلال مستندات الملف وما راج أمامها، واطمأنت إليها في تكوين اقتناعها بقيام الأركان التكوينية للجنحة موضوع المتابعة.

بخصوص العنصر الأول المتمثل في استعمال التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة

وحيث إن التهديد المقصود في فصل المتابعة يتحقق بإبلاغ المعني بالأمر، شفويا أو كتابيا، بأن أمورا من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره أو سمعته ستكشف أو ستنسب إليه، على نحو يفيد، بحسب مضمون الخطاب وظروف توجيهه، أن تفادي ذلك رهين بأداء المال المطلوب. وتستخلص هذه الدلالة من العبارات المستعملة وسياقها وما صاحبها من أفعال، سواء وجه المتهم التهديد بنفسه أو نقله بواسطة الغير. كما أن التهديد المقصود قانونا لا يشترط أن يرد في صبغة صريحة أو في عبارات محددة، وإنما يكفي أن يستفاد من مضمون الأقوال أو الأفعال والظروف المحيطة بها أن الفاعل يلوح بإفشاء وقائع أو نسبة أمور من شأنها المساس بشرف المشتكي أو اعتباره أو سمعته، بقصد حمله على الاستجابة لمطلب مالي.

وحيث إن من بين ما أدلى به دفاع المطالب بالحق المدني خلال مرافعته، والمتمثل في محضر معاينة للمفوض القضائي نبيل بوجنون، والمرفق بمجموعة من الصور عبارة عن تدوينات على موقع الفيسبوك صادرة عن حساب شخصي اسم صاحبه Ramsisse Boulayoun"، اقترنت اثنتان منها بتعليقات صادرة عن حساب شخصي اسم صاحبه Mohammed Ouriachi"، ورد في الأول تعليق بمناسبة تدوينة للمتهم الأول مؤرخة في 10/05/2022، ورد التعليق كالآتي: الحمد الله كنا موضوعيين نقلنا وجاهدنا من اجل المظلومين نحن الان انهينا الملف بكل مهنية رغم كل الاغراءات وووووو نحن ابناء هذا الوطن ليست لنا عداوة ولا حقد أو ضغينة نحن اعلاميون فقط اليوم انتهى مسلسل التنظيم، اعترف تعلمنا الكثير والكثير من هذا الملف الشوط الاول كان لنا اما الشوط الثاني فهو للقضاء المحترم تقبلو مروري فيما ورد التعليق الثاني بمناسبة تدوينة للمتهم الأول والمؤرخة في 11/05/2022 والتي ورد فيها العقلية الفاسدة في الناظور فعلا نعيش في مجتمع غريب الأطوار خاصو تحليل سيكولوجي فعوض طرح سؤال واش مافيا العقار متورطة وقامت بالسطو على ممتلكات الغير تجدهم يطرحون سؤال.. مال Ramsisse Boulayoun ومال Mohammed Ouriachi مع فلان... نحن شخصيا ليس لدينا عداوة مع أي -شخص في هذا الملف ونحن نمثل مؤسسات إعلامية وقمنا بعملنا الصحفي.. واللي كيقلب على شي

28/22

مشكل ولا شي لعبة يمشي اسول الضحايا الا مبقاوش فيه راه قلبو حجر. وعلق على ذلك صاحب الحساب المسمى Mohammed ouriachi بالعبارات التالية: سبحان الله، وهاذا من فضل ربي استمعنا لضحايا هاته الشبكة قمنا بنقل رسالتهم للرأي العام بكل صدق وامانة ونقول من خلال هاته التدوينات ان نتقدم لكل اجهزة الدولة المحترمون والذين لا يظلمون الناس قاموا بمجهود جبار لاظهار الحق و انا شخصيا ارفع القبعة لهكذا مسؤولين نحن مع الحق ومعهم اما القلاقيل والترهات وعائلة هؤلاء نحن لم ولن نكن طرف نحن اعلاميون ولسنا حگارا و اقول لذلك الشاب زوج احدى المسؤولات اتقي الله في فمك اما اشخاص فاسدون تعرفهم ويعرفوننا جد المعرفة اقسم برب العزة ان دمائنا رهن اشارة الوطن لن نسمح لاي كان المساس بالمستضعفين ولهاته الدولة حراس وابناء شرفاء حتى لو كنا اخطأنا فرضا لاننا بشر فخير الخطائين التوابون انا ورمسيس عاهدنا الله بان يبقى تحالفنا الى يوم الدين.

وحيث إن المحكمة، وخلال مناقشتها للقضية، قامت بعرض صور التدوينات والتعليقات المشار إليها سالفا على المتهم فأنكر قيامه بذلك، وأن التعليق لا يخصه.

وحيث إن البين من التعليقات المذكورة، من حيث مضمونها، لا تقتصر على التعبير عن موقف عام من قضية الاستيلاء على العقارات، وإنما تتضمن حديثاً بصيغة المتكلم عن اضطلاع صاحبها بدور فعلي في تتبع القضية، والاستماع إلى ضحاياها، ونقل رسالتهم إلى الرأي العام، فضلا عن الإشارة إلى وجود تحالف مستمر مع المتهم رمسيس بولعيون، وما إنكار المتهم لذلك لها إلا محاولة منه لتضليل العدالة.

وحيث إن الاستماع إلى الضحايا ونقل تصريحاتهم إلى الرأي العام لا يشكلان، في حد ذاتهما، فعلا غير مشروع، ولا يتوقفان بالضرورة على توفر صفة مهنية معينة، غير أن دلالة العبارات المذكورة تتحدد في ضوء طبيعة الدور الذي نسبه صاحب التعليقات إلى نفسه، ومدى ارتباطه بالأفعال الأخرى موضوع المتابعة.

وحيث إن المحكمة وفي سياق بحثها للقضية، استمعت للمسمى محمد غانم باعتباره شاهد لائحة وبعد أدائه اليمين القانونية صرح بأنه عاين المسمى الورياشي

المتهم في الملف وهو يتردد مرارا على شركة للعقار تعود للمشتكي، وأكد تردد المتهم على شركة المشتكي وأنه يجهل فحوى اللقاء الذي دار بينهما وأن مدة اللقاء بينهما دامت حوالي عشرة دقائق. كما استمعت المحكمة كذلك للمسمى

28/23

2026/2101/5680

نور الدين عثماني باعتباره شاهد لائحة أيضا، وبعد أدائه اليمين القانونية، صرح بأنه في بداية سنة 2022 كان المسمى الورياشي يتردد كثيرا على عيادة الترويض الطبي للمشتكي رفقة المسمى بوحوت وتحدثوا حول موضوع إمكانية تدخل المسمى الورياشي لتسهيل حل القضية المشتكي ومحاولة إخراجها من الإعلام، وأضاف أنه كان هناك ابتزاز من طرف المسمى الورياشي ضد المشتكي، وأن الورياشي له موقع إلكتروني

وحيث إن الثابت من خلال تصريحات المسمى محمد رمضاني خلال المرحلة التمهيدية، والتي جاءت مفصلة بشكل دقيق، ومتسقة وأقوال المشتكي على نفس المرحلة، والتي أنكرها (تصريحات محمد رمضاني لدى الاستماع إليه من طرف المحكمة، غير أن المحكمة، وتقديرا منها لكافة وسائل الإثبات المعروضة عليها، ارتأت الأخذ بالتصريحات المذكورة باعتبارها قرينة تنسجم وباقي القرائن المعروضة في الملف، وأن تراجع الشاهد بصيغة الإجمال في مقابل تصريحات وردت بكل تلقائية وبتفصيل دقيق لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن ينفي عنها صفة وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير المحكمة إلى جانب باقي الحجج المعروضة عليها، كما أن هذا التراجع لا يمكنه إهدار القيمة الإثباتية لما سبق أن صرح به.

وحيث إنه وبالرجوع إلى تصريحات المسمى محمد رمضاني على المرحلة التمهيدية، والتي أكد من خلالها أن المتهمين أعلاه هما بالفعل من عمدا إلى إرساله إلى المشتكي من أجل التوسط لهما بغية منحهما مبلغا ماليا قدره مئة مليون سنتيم مقابل الكف عن مهاجمته عبر جرائد ومواقع إلكترونية، فضلا على كونه هو الآخر كان ضحية ابتزاز من طرف المتهمين وسبق له أن سلمهما عدة مبالغ مالية، الشيء الذي يجعلها قرينة قوية تزكي وتعضد باقي ما أشير إليه أعلاه، إثباتا لقيام عنصر استعمال التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.

وحيث إن هذه التصريحات تنسب إلى المتهم محمد الورياشي دورا مباشرا في المبادرة إلى المطالبة المالية، ولا تقصر تدخله على مجرد مواكبة التغطية الإعلامية أو مساندة المتهم الآخر، كما أنها تضمنت تحديد هوية الأشخاص الذين نسب إليهم طلب الوساطة، ومقدار المبلغ المالي المطلوب والغاية من أدائه، وطريقة إيصاله، وهي تفاصيل تتصل مباشرة بالوقائع موضوع المتابعة.

بخصوص العنصر الثاني المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى الحصول على المال بواسطة ذلك التهديد.

2026/2101/5680

28/24

وحيث إن مؤدى ذلك يقوم على علم المتهم بدلالة ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، واتجاه إرادته إلى استعمال التهديد وسيلة لحمل المعني بالأمر على تسليم المال تحقيقا للمنفعة المرجوة. ويستدل على هذا القصد من اقتران الطلب المالي بالتهديد، ومن الألفاظ التي تربط أداء المبلغ بتفادي الإفشاء أو النسبة، ومن سائر الملابسات التي تكشف الغرض من توجيه الخطاب.

وحيث إن الثابت من تصريحات المشتكي والمسمى محمد رمضاني، أن غاية المتهم محمد الورياشي إلى جانب المسمى رمسيس بولعيون، كانت نتجه إلى الحصول على مبلغ مليون درهم مقابل الكف عن مهاجمة المشتكي عبر جرائد ومواقع إلكترونية. كما أكدا معا أن المشتكي لن يقبل بمدهما (المتهمين) بأي مبلغ مالي حتى ولو كان صغيرا وهو الأمر الذي رفضه مطلقا وأطلعه بأنه لن يرضخ لأي ابتزاز مالي مقابل الكف عن نشر منشورات ومقالات موجهة للنيل من سمعته وضرب مصداقيته.

وحيث إن المحكمة، باستقرائها المجموع وسائل الإثبات المعروضة عليها، ولا سيما تصريحات محمد رمضاني على المرحلة التمهيدية، والتي اطمأنت إلى مضمونها للأسباب المبينة أعلاه، وما تعززت به من شهادتي محمد غانم ونور الدين عثماني بشأن تردد المتهم محمد الورياشي على مقرات عمل المشتكي وتدخله في موضوع إخراج قضيته من التداول الإعلامي استخلصت أن دور المتهم لم يقتصر على مجرد تتبع القضية أو مساندة المتهم رمسيس بولعيون، وإنما امتد إلى المساهمة الشخصية في إصدار المطالبة بمبلغ مليون درهم، وتكليف محمد رمضاني بنقلها إلى المشتكي مقابل الكف عن مهاجمته ونسبة أمور شائنة إليه عبر

وسائل النشر، وهو ما يكشف عن ارتباط تدخله المباشر بالمطالبة المالية المقرونة بالتهديد، ويثبت مساهمته الفعلية في تنفيذ الأفعال المادية للجريمة.

وحيث إنه، ولما كان الفصل 128 من القانون الجنائي يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها، فإن المساهمة الجنائية لا تستلزم مباشرة كل مساهم الجميع الأفعال المكونة للجريمة، وإنما يكفي أن يباشر عملا يدخل في تنفيذها المادي؛ ذلك أنه ثبت للمحكمة أن المتهم محمد الورياشي ساهم شخصيا في توجيه المطالبة المالية المقرونة بالتهديد إلى المشتكي بواسطة محمد رمضاني، وهو فعل يدخل في صميم التنفيذ المادي للجريمة المنصوص عليها في الفصل 538 من القانون الجنائي، باعتبار أن توجيه المطالبة المالية بواسطة الغير لا يغير

2026/2101/5680 56808

28/25

من طبيعتها التهديدية، مما يجعل المتهم محمد الوباشي مساهما في الأفعال موضوع المتابعة، ولو لم يثبت قيامه شخصيا بتحرير أو نشر المقالات والتدوينات التهديدية، ما دام أن مساهمته قد تجسدت في إصدار المطالبة المالية المرتبطة بها والعمل على إيصالها إلى المشتكي.

وحيث لأن نص الفصل 538 من القانون الجنائي على تحقق الغاية من التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة والمتمثلة في الحصول على المال، فإن الفصل 539 نص على أنه يعاقب على المحاولة في الجنحة المذكورة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. ولما كانت المحاولة في نازلة الحال تتحقق متى أتى الفاعل عملاً يتجه مباشرة إلى الحصول على المال باستعمال التهديد، وتوقف التنفيذ أو تخلفت النتيجة لظرف خارج عن إرادته ويتجسد بدء التنفيذ في توجيه التهديد مباشرة أو بواسطة الغير متى أفاد مضمونه وسياقه أن تفادي الإفشاء أو النسبة رهين بأداء المبلغ المطلوب، فبتوجيه هذا الخطاب يكون الفاعل قد شرع في استعمال وسيلة الضغط المنصوص عليها في الفصل 538، ومتى حال رفض الضحية الأداء، أو ظرف آخر خارج عن إرادة الفاعل، دون الحصول على المال، قامت المحاولة المعاقب عليها بموجب الفصل 539 من القانون الجنائي.

وحيث إنه، وتحصيلا لمجموع ما سبق، فإن المحكمة، بعد تمحيصها لوسائل الإثبات المعروضة عليها ومناقشتها في إطار من المواجهة بين الأطراف، واستنادا إلى ما اطمأنت إليه من تصريحات وشهادات وقرائن متساندة، ثبت لديها أن المتهم محمد الورياشي ساهم شخصيا في توجيه المطالبة بمبلغ مليون درهم إلى المشتكي بواسطة محمد رمضاني، مقابل الكف عن مهاجمته بإفشاء أو نسبة أمور شائنة إليه عبر وسائل النشر، وأن عدم حصول المتهمين على المبلغ المذكور كان نتيجة رفض المشتكي الاستجابة للمطالبة المالية، وهو سبب خارج عن إرادتهما، مما يجعل الأفعال الثابتة في حقه مستجمعة للعناصر القانونية لجنحة محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، بصفته مساهما في تنفيذها، طبقا لمقتضيات الفصول 128 و 538 و 539 من القانون الجنائي، الأمر الذي يتعين معه إعادة تكييف الأفعال وفق الوصف المذكور والتصريح بمؤاخذته من أجلها، وعقابه طبقا للقانون.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهمين صائر الدعوى تضامنا، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

في الدعوى المدنية التابعة

28/26

2026/2101/5680

في الشكل حيث إن المطالب المدنية المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني، بواسطة دفاعه، ضد المتهمين أعلاه، جاءت على الشكل والصفة المتطلبة قانونا، الشيء الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث تقدم المطالب بالحق المدني بواسطة دفاعه خلال المرافعة، بمطالبه المدنية ملتمسا من خلالها الحكم على المتهمين تضامنا، لفائدتها، بتعويض مدني قدره ملون درهم.

وحيث أدانت المحكمة المتهم رمسيس بولعيون من أجل جنحة محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد الكتابي بإفشاء أمور شائنة، كما أدانت المتهم الثاني جنحة المساهمة في محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، وفق التعليلات أعلاه.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين، قد ارتكبت عن بيئة واختيار، ومن غير أن يسمح لهما بها القانون، وألحقت بالمطالب بالحق المدني ضررا ماديا ومعنويا تطبيقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 77 و 98 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن الضرر المشار إليه أعلاه، جاء نتيجة لارتكاب الأفعال المدان من أجلها المتهمان بصفة مباشرة وشخصية، تطبيقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن مبلغ التعويض المطالب به من طرف المطالب بالحق المدني، والمحدد في مبلغ مليون درهم، مبالغ فيه مقارنة بحجم الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، مما يتعين إرجاعه إلى حده المعقول، وذلك بتحديده في مبلغ (100.000) درهم، يؤديه المتهمان تضامنا فيما بينهما.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل خاسر الدعوى صائرها، تطبيقا للفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و 638 من قانون المسطرة الجنائية .

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وقانون المسطرة المدنية، وقانون الالتزامات والعقود.

لهذه الأسباب

28/27

2026/2101/5680

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا

في الدعوى العمومية بإدانة المتهم رمسيس بولعيون من أجل محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد الكتابي بإفشاء أمور شائنة، وبإدانة المتهم محمد الورياشي من أجل المساهمة في محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، والحكم على كل واحد منهما بثمانية وأربعون (48) شهرا حبسا نافذا، وغرامة مالية نافذة قدرها (2000) درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا.

في الدعوى المدنية التابعة بقبولها شكلا، وفي الموضوع، بأداء كل من المتهمين رمسيس بولعيون ومحمد الورياشي تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني نافع غانم تعويضا مدنيا قدره مئة ألف (100.000) درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا، صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

رئيسا

.. ممثلا للنيابة العامة

كاتب الضبط

كاتب الضبط.

الرئيس

28/28

2026/2101/5680

.....

.....

قانون الحصانة البرلمانية (المغرب)

قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية (2004)

القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية

ظهير شريف رقم 1.04.162 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 والفقرة الخامسة من الفصل 81 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 586.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن عبارة «لا يمكن رفض الإدلاء به» الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام المادة المعنية؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.01 المذكور باستثناء العبارة المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة، في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية

المادة الأولى

يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور.

المادة الثانية

كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان يقوم الوكيل العام للملك المختص بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه وذلك قبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور.

لا يمكن إجراء تفتيش بمنزل برلماني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية.

إذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني.

يذكر في طلب الإذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.

المادة الثالثة

إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت، وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو على وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الرابعة

إذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة.

إذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني يبت مكتب المجلس في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة.

يقوم رئيس المجلس المعني بعد مرور الأجل المذكور بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ.

لا يسري الإذن الذي يعطيه المجلس المعني إلا على الأفعال المشار إليها في طلب الإذن.

المادة الخامسة

يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور.

الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)، ص 3886.

.....

.....

.....

يتشرف الرئيس الاول لمحكمةالاستئناف بدعوتكم لحضور الاجتماع المقرر يوم الإثنين 23 نونبر على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حول موضوع تفعيل مقتضيات المادة364من قانون المسطرة الجنائية
مع خالص تحياتي واحترامي لكم السيد الرئيس المحترم
قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:

1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.
2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

المادة 364

تم تتميم المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

.....

السيدة، السادة الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف

تحية طيبة؛

يشرفني أن أحيل إليكم رفقته النشرة الشهرية للاعتقال الاحتياطي المنجزة من طرق القطب، حيث بلغ معدله متم شهر أكتوبر 10739معتقلا احتياطيا بنسبة 10.43 % من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 102.941 نزيلا.

ويلاحظ من توزيع نسب المعتقلين الاحتياطيين حسب الشعب القضائية الى غاية متم شهر أكتوبر 2026، أن غرف الجنايات الابتدائية تستأثر بأكبر نسبة من المعتقلين الاحتياطيين بما مجموعه 5831 معتقلا بنسبة 54.29 %، تليها غرف الجنح التلبسية ب 2618 معتقلا بنسبة 24.37 % ثم غرف التحقيق بمحاكم الاستئناف ب 1942 معتقلا بنسبة 18.01 % ، فيما تسجل غرف التحقيق

بالمحاكم الابتدائية أدنى عدد ب 348 معتقلا .بنسبة 3.24 %.
هذا وتتضمن النشرة المرفقة كما العادة نسب مساهمة كل دائرة استئنافية وكل محكمة ابتدائية في مجموع المعدل الوطني للاعتقال، كما أنه وإطار إشراككم المستمر في المعطيات الإحصائية والموضوعية ذات الصلة بالموضوع، ستتم موافاتكم بنسب مساهمة عدد السجناء بالمؤسسات السجنية التابعة لكل دائرة استئنافية في المجموع العام لعدد الساكنة السجنية.
وتقبلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

.....

قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.
2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

المادة 264-1[141]
تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.
تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.
إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام

للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

المادة 265[142]

إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدمعضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند

الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.
يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.
بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.
يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.
المادة 266[143]
إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيلالعام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.
يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.
بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.
تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.
إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.
تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا

للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.
يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.

المادة 267[144]

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268[145]

إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269[146]

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية، فإن الهيئةالقضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العموميةوالمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271[147]

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

1. تم تغيير وتتميم أحكام المادة 264 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 264-1 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.تم نسخ وتعويض المادة 265 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.تم نسخ وتعويض المادة 266 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.تم نسخ وتعويض المادة 267 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.تم نسخ وتعويض المادة 268 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

.....

اللهم يا مكون الأكوان

اللَّهُمَّ يَا مُكَوِّنَ الْأَكْوَانِ، وَيَا مُدَبِّرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ نَسْأَلُكَ بِسِرِّ سُورَةِ يَس وَمَا حَوَتْهُ مِنْ أَسْرَارٍ وَأَنْوَارٍ، وَبِحَقِّ يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ أَنْ تَقْضِيَ حَوَائِجَنَا الَّتِي عَجَزْنَا عَنْهَا وَعَجَزَتْ عَنْهَا الْأَسْبَابُ الدُّنْيَوِيَّةُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ قَوْلِكَ الْفَصْلِ : إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ قُلْ لأَمْنِيَاتِنَا وَدَعَوَاتِنَا وَأَحْلَامِنَا الْمُسْتَحِيلَةِ كُونِي فَتَكُونُ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

وَبِحَقِّ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ مَلَكْنَا زِمَامَ أَمُورِنَا بِالْخَيْرِ ، وَدَبِّرْ لَنَا فَإِنَّا لَا تُحْسِنُ التَّدْبِيرَ . وَصَلَّ اللَّهُمَّ عَلى سَيِّدِنَا مُحمد سِرِّ الْأَسْرَارِ وَنُورِ الْأَنْوَارِ

فضل سورة يس
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:"إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات"
أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل يس. وأخرجه الدارمي في سننه والقضاعي في مسند الشهاب كلهم من حديث أنس بن مالك. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه. وهارون أبو محمد شيخ مجهول". قال العجلوني في كشف الخفاء: "غايته أنه ضعيف، وهو يعمل به في الفضائل". والحديث موجود في المنصة برقم: 8109.

.....
.....

سيد احمد الرفاعي تاج الاقطاب
الإمام أحمد الرفاعي هو أحد أعظم أقطاب الصوفية في التاريخ الإسلامي، ويُلقب بـ «تاج الأقطاب»، و«أبو العلمين»، و«شيخ الطرائق»، وإليه تنتسب الطريقة الرفاعية. [1, 2]
نبذة عن الإمام أحمد الرفاعي
النسب والمنشأ: هو السيد أحمد بن علي الرفاعي، وينتهي نسبه إلى آل البيت (من سلالة الإمام الحسين رضي الله عنه).
مكانته العلمية والروحية: عُرف بالزهد، والورع، والعلم الواسع، والتصوف القائم على الكتاب والسنة والأخلاق الرفيعة.
من مؤلفاته: «تفسير سورة القدر»، و«الطريق إلى الله»، و«شرح التنبيه في الفقه»، وجمعت أقواله ومواعظه في رسائل مثل «رحيق الكوثر».
من أقواله الشهيرة:"قف في باب الاستقامة، واسكن في باب المداومة، والزم الصبر على العمل، ومن طرق الباب بالخضوع، فتح له بالقبول".

الأنشودة الصوفية الشهيرة
عبارة "سيد احمد رفاعي تاج الاقطاب" هي أيضاً عنوان لأنشودة روحية ومديح صوفي شهير، أداها فريق الحضرة الصوفية ((Sufism Home بالتعاون مع المنشد سعد البغدادي ((Saad Baghdadi وآخرين، وحققت انتشاراً واسعاً وملايين المشاهدات على منصات مثل Spotify وApple Music.

.....
.....
سلسلة الوجوه البارزة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي ، و الامتنان بفضلهم وتثمين جهدهم
الحلقة الحادية عشر
عبد القادر سلامة
سياسي وبرلماني مغربي بارز من إقليم الناظور (دائرة الناظور)، يُعرف بمسيرته الطويلة في العمل السياسي المحلي والوطني والدولي، وبدفاعه عن قضايا المنطقة الشرقية.
الخلفية التعليمية والمهنية
تابع دراسته الجامعية في تخصص الرياضيات والفيزياء، وحصل على دبلوم في التربية وعلم النفس. اشتغل أستاذاً في التعليم الثانوي، ثم تقلد مناصب في عدة وزارات (منها السياحة، والوظيفة العمومية، والنقل)، وعمل متصرفاً ممتازاً في الإدارات العمومية.
حالياً يسير مجموعة سلامة، التي تضم معامل ومشاريع في السكن والعقار، وتشغّل أكثر من 300 شخص مباشرة، وتساهم في الاقتصاد المحلي والوطني.
المسيرة السياسية
- على المستوى المحلي: ترأس بلدية أزغنغان عدة ولايات.
- في البرلمان: شغل منصب نائب برلماني في مجلس النواب (الغرفة الأولى)

لولايتين عن حزب التجمع الوطني للأحرار، ممثلاً دائرة الناظور. ثم أصبح مستشاراً برلمانياً في مجلس المستشارين (الغرفة الثانية).

• حالياً: النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين (انتخب في أكتوبر 2024)، وهو منصب يعزز تمثيلية الأقاليم الشمالية، خاصة الناظور. يشارك بنشاط في اللجان البرلمانية والدبلوماسية البرلمانية.

مثل المغرب والحزب في لقاءات دولية في أوروبا وإفريقيا والدول العربية. منذ 2018 يعمل عضواً ملاحظاً دائماً لدى البرلمان الأنديني، وساهم في تعزيز التعاون البرلماني بين المغرب ودول أمريكا اللاتينية، وفي الدفاع عن القضايا الوطنية (مثل الوحدة الترابية). في يوليو 2026 وُشّح للمرة الثانية بوسام "كوندور الأنديز" من البرلمان الأنديني تقديراً لمسيرته وإسهاماته.

يُوصف برجل الميدان الذي يسخّر إمكانياته الشخصية لخدمة الدبلوماسية المغربية والتنمية المحلية .

دور عبد القادر سلامة في الدبلوماسية

عبد القادر سلامة، بصفته نائباً أولاً لرئيس مجلس المستشارين وممثلاً دائماً للمجلس لدى البرلمان الأنديني منذ 2018 تقريباً، يلعب دوراً بارزاً في الدبلوماسية البرلمانية المغربية، مع تركيز خاص على أمريكا اللاتينية ودول الأنديز. هذا الدور يخدم المصالح الوطنية المغربية (أبرزها قضية الوحدة الترابية)، ويعود بالنفع غير المباشر على إقليم الناظور والجهة الشرقية من خلال تعزيز صورة المنطقة وربطها بالشبكات الدولية.

أبرز محاور دوره الدبلوماسي

• عضو ملاحظ دائم وممثل لدى البرلمان الأنديني: يشارك بانتظام في دورات الجمعية العامة واللجان (مثل لجنة السياسة الخارجية والدبلوماسية البرلمانية). يساهم في توطيد العلاقات المؤسساتية بين مجلس المستشارين والبرلمانات اللاتينية، ويشرح الموقف المغربي من قضية الصحراء، ويدعم مبادرة الحكم الذاتي كحل واقعي.

• قيادة وفود برلمانية: ترأس وفود مجلس المستشارين في مناسبات دولية مثل المنتدى الاقتصادي الدولي في بنما (2026)، والجمعية العامة للبرلمان الأنديني في كولومبيا وبيرو، حيث عقد مباحثات مع رؤساء برلمانات أمريكا اللاتينية والكاريبي والبرلمان الأنديني. يؤكد دائماً على التعاون جنوب-جنوب والشراكات القائمة على

الاحترام المتبادل.

• الدفاع عن القضية الوطنية وكسب التأييد: ساهم في تغيير مواقف بعض الدول اللاتينية أو تعزيز دعمها لمغربية الصحراء وسحب الاعترافات بالجمهورية الوهمية. يُنسب إليه دور في بناء شبكة علاقات ساعدت في هذا التحول. يستقبل وفوداً برلمانية لاتينية في المغرب (بما في ذلك في الرباط ومنزله أحياناً على نفقته الخاصة)، وينظم لقاءات تدعم الدبلوماسية الموازية.

• التكريمات الدولية:

◦ وسام "كوندور الأنديز" من البرلمان الأنديني (مرتين، آخرها يوليو 2026 في بوغوتا).

◦ وسام سابق من الجمعية الوطنية للإكوادور (2021).

هذه التكريمات تُقدَّر كاعتراف بمسيرته وإسهاماته في الحوار البرلماني والتقارب بين الشعوب.

الربط بالناظور والدبلوماسية المحلية/الجهوية

رغم أن نشاطه الدبلوماسي الأساسي وطني ودولي، فإن مصادر محلية (مثل مواقع الناظور) تربطه مباشرة بالمنطقة:

• استقبال شخصيات برلمانية لاتينية في جهة الشرق والناظور (مثل رئيسة سابقة للبرلمان الأنديني وشخصيات أخرى)، مما يجعل المنطقة محطة للدبلوماسية البرلمانية.

• يُنظر إليه كجسر يرفع تمثيلية الناظور والجهة الشرقية في المحافل الدولية، ويعزز فرص التعاون الاقتصادي والتنموي المحتمل مع الشركاء اللاتينيين.

• يستخدم رصيده الدبلوماسي للدفاع عن مصالح الإقليم داخل المؤسسات الوطنية، ويربط بين العمل البرلماني المحلي (تاريخه كرئيس بلدية أزغنغان ونائب عن الناظور) والحضور الدولي.

باختصار، دوره الأساسي هو دبلوماسية برلمانية موازية تركز على أمريكا اللاتينية، وتخدم القضية الوطنية أولاً، مع انعكاس إيجابي على صورة الناظور كمنطقة ممثلة بفاعلية على المستوى الدولي. يُوصف في الإعلام المحلي بـ"رجل الميدان" الذي يسخّر جهوده الشخصية لهذه الغاية. المعلومات مستمدة من تغطيات إعلامية رسمية ومحلية حديثة (2024-2026)

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي ، و الامتنان بفضلهم وتثمين جهدهم

الحلقة الثانية عشر

الوليد ميمون

الوليد ميمون (أو وليد ميمون) فنان أمازيغي ريفي مغربي، يُلقب بـ«ملك الأغنية الريفية».Wikipedia

نبذة عنه

- الميلاد: 19 مارس 1959 في آيت سيدال (قرب الناظور) بمنطقة الريف، في عائلة فلاحية.
- الإقامة الحالية: بلجيكا (بعد هجرة سابقة إلى هولندا).
- المهنة: مغنٍّ، شاعر، كاتب، وعازف (قيثارة وناي/ثامجا).
- اللغات: الريفية (تاريفيت)، الدارجة المغربية، العربية، والفرنسية.

بدأ مسيرته الفنية في أوائل الثمانينيات أثناء دراسته الفلسفة بكلية الآداب في فاس. اشتهر بالأغنية الملتزمة التي تتناول قضايا الهوية الأمازيغية، الأرض، الكرامة، والهموم الاجتماعية لسكان الريف.Wikipedia

أبرز أعماله

- أجاج (الرعد) – 1981/1980: أول ألبوم، مُنع من البيع الرسمي لكنه انتشر سراً وحقق نجاحاً كبيراً.
- أمتلوع (المتشرد) – 1986.
- ثايوث / تاييوث (الضباب) – 1997.

من أشهر أغانيه: «دشار إينو»، و«نشين سا»، وغيرها من الأعمال التي أصبحت رمزاً للهوية الريفية. كما أصدر دواوين شعرية، منها «زي رادجاغ ن تمورث غار وعرا أوجنا» (من أعماق الأرض إلى أعالي السماء) عام 1994.

واجه في بداياته ضغوطاً وقيوداً بسبب محتوى أغانيه الملتزمة، ثم هاجر إلى أوروبا في التسعينيات، واستمر في تقديم حفلات هناك. في أغسطس 2026 كُرّم ضمن فعاليات الدورة العشرين لمهرجان ثويزا في طنجة تقديراً لمسيرته وإسهاماته في الأغنية الأمازيغية.

يُعتبر من أبرز الأصوات التي ساهمت في تطوير الأغنية الريفية المعاصرة والحفاظ على الهوية الأمازيغية من خلال الفن.

تُعتبر أغاني الوليد ميمون (وليد ميمون) نموذجاً بارزاً للأغنية الأمازيغية الريفية الملتزمة. هي ليست أغاني ترفيهية أو عاطفية عابرة، بل أعمال فنية ذات بعد شعري واجتماعي وسياسي عميق. كتب كلماتها بنفسه، ولحن معظمها، ودمج فيها التراث الريفي (خاصة آلة الثامجا/الناي) مع عناصر حديثة مثل القيثارة، محافظاً على إيقاعات بطيئة ومعبرة تناسب مضمونها الجاد.

المواضيع الرئيسية في أغانيه

تتمحور معظم أعماله حول:

• الهوية الأمازيغية والانتماء إلى الأرض: التأكيد على أن الريفيين/الأمازيغ أصليون في هذه الأرض، والدفاع عن اللغة والثقافة ضد التهميش.

• القرية والأرض (الدشار): الحنين إلى الدوار والريف، وتصوير الحياة اليومية للفلاحين والعمال.

• الهجرة والغربة: ألم الفراق، معاناة المهاجرين، وحنين الأمهات والأبناء إلى الوطن.

• الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي: نقد الاستغلال، الفقر، والتناقض بين الطبقات الغنية والفقيرة.

• الكرامة والمعاناة الإنسانية: تصوير واقع الإنسان المقهور في الريف، والدعوة إلى الوعي والكرامة.

• نقد بعض العادات الاجتماعية: مثل الزواج القسري والمجتمع الأبوي في بعض الأغاني.Wikipedia

أغانيه مستمدة من الواقع الملموس (حياة الفلاحين والعمال)، وليست مجرد شعارات. يصفها النقاد بأنها «صوت الريف الذي غنى للكرامة والهوية».

تحليل أبرز الأغاني

1. دشار إينو (دشاري / قريتي)
من أشهر أعماله وأكثرها تأثيراً. تعبر عن الحنين العميق إلى القرية والريف، وعن ألم الهجرة التي تفرغ الدواوير من شبابها. يرى كثيرون أنها تحولت إلى «نشيد هوية» يصف وجع الفراق والارتباط بالأرض. يصف فيها جمال الريف الطبيعي ويبرز معاناة أهله. أصبحت رمزاً للذاكرة الجماعية الريفية.
2. نشين سا (نحن من هنا / نتشين سا)
أغنية هوية بامتياز. تؤكد أن الأمازيغ/الريفيين أصليون و وطنيون في هذه الأرض («نحن من هنا»)، وتتعهد بحمايتها ورعايتها. تحولت إلى شبه نشيد جماعي يُعاد ترديده في المناسبات الثقافية والسياسية. تحمل رسالة فخر بالانتماء للوطن .
3. أغانٍ أخرى بارزة
• هاجرغ تامورت إينو (هاجرت موطني): تتناول ألم الهجرة والغربة مباشرة.
• أمتلوع (المتشرد): تعبر عن حالة التهميش والضياع لانسان القرية و الريف .
• ثايوث / تاييوث (الضباب): من ألبومه الأبرز (1997)، تحمل رمزية قوية عن الغموض والمعاناة والبحث عن النور وسط الظلام الاجتماعي.
• أتراس أخماس وغيرها:
• أغاني أخرى تنتقد الزواج القسري أو تستحضر تاريخ المقاومة الريفية (مثل إعادة تقديم أغاني تراثية مرتبطة بحرب الريف).
الأسلوب الفني
• شعرية عالية: كلماته مختارة بعناية، مليئة بالصور والرموز (الضباب، الرعد، الطيور، الأرض، الأم...).
• موسيقى: بطيئة نسبياً، عاطفية، تجمع بين الآلات التقليدية (الناي) والحديثة (القيثارة)، مما يمنحها طابعاً تأملياً أكثر من كونه راقصاً.
• التزام: لم يسعَ للشهرة التجارية، بل اختار العزلة النسبية والتركيز على المضمون. واجه منعاً ورقابة في بداياته (خاصة ألبوم «أجاج» 1980).
التأثير والأهمية
أغاني الوليد ميمون ساهمت في:
• إحياء وتطوير الأغنية الريفية الملتزمة في الثمانينيات والتسعينيات.
• تعزيز الوعي بالهوية الأمازيغية و الوطنية بين أجيال متعددة، خاصة في الجامعات والمهجر.
• تحويل الأغنية من مجرد ترفيه إلى أداة تعبير وثقافة.

اليوم ما زالت أعماله حاضرة بقوة في الذاكرة الريفية والأمازيغية، ويُستمع إليها كمرجع فني وأخلاقي. يُعتبر أحد رواد الجيل الذي جعل من الأغنية الأمازيغية صوتاً حقيقياً للإنسان والأرض والكرامة

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني، وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدان يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم، بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استنادا إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوبا بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته المماسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولاسيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين.

1 المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما

يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت

معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

1

2 المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمَّنَ فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3-347 من هذا القانون.

3. تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجنح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلا عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد. وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجدا آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجدا آخر يتعلق بشهادة الشهود، يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تتقيد

2

المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

ويعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها، وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها ؟ فإن محكمة النقض قد كرست في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة

مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية. القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ 16/09/1998 97/27959(في الملف الجنحي عدد

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها، وفيه أيضا استلهام من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

.....

.....

.....

.....

يتشرف الرئيس الاول لمحكمةالاستئناف بدعوتكم لحضور الاجتماع المقرر يوم الإثنين 23 نونبر على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حول موضوع تفعيل مقتضيات المادة364من قانون المسطرة الجنائية

مع خالص تحياتي واحترامي لكم السيد الرئيس المحترم

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما تم تعديله بالقوانين التالية:
1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.
2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛
المادة 364
تم تتميم المادة 364 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر
تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.
يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.
يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.
يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.
يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.

.....

الصلح في الجنح
قانون المسطرة الجنائية
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
كما تم تعديله بالقوانين التالية:
1. القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15

ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.
2. القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛
المادة 372[175]
إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41-1 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.
يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.
يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

المادة 41[24]

يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 41-1[25]

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و441 (الفقرة الثانية) و445 و447-1 و447-2 و447-3 و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض

التوصل به.
المادة 379[177]
يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.
المادة 380
في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.
المادة 381[178]
في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.
إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.
المادة 382
يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.
يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.
الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح
المادة 383[179]
يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.
يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه.
في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة

وفق القواعد العامة.
لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.
غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.
يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.
الفرع الثاني مكرر: السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح[180]
المادة 383-1
إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.
يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.
يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 383-3 أدناه.
يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.
يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.
يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.
يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.
ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ

محضر المخالفة.

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

المادة 383-2

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

المادة 383-3

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

.....

.....

"الباب الخامس المكرر: تنفيذ العقوبات البديلة[321]

المادة 647-1

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 647-2

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 647-3

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانونا؛

النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها؛

إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 647-4

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول: تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 647-5

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛

طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛

عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 647-6

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 647-7

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

المادة 647-8

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 647-9

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 647-10

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 647-11

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 647-12

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

المادة 647-13

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وازالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 647-14

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 647-9.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 647-15

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 647-16

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 647-17

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 647-18

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 35-15 من مجموع القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

المادة 647-19

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

المادة 647-20

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

المادة 647-21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

المادة 647-22

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649[322]

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650[323]

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651[324]

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1[325]

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654[326]

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 654-1[327]

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجدة بها مراكز السجل العدلي المحلي.

يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656[328]

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

.....
.....